

كِتَابُ السُّنَنِ الْكُبْرَى

لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسْبٍ شَيْبَةَ النَّسَائِيَّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٠٣ هـ

قَدَّمَ لَهُ
الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ التَّرْكِيَّ

أَشْرَفَ عَلَيْهِ
شَيْبَةُ الْأَرْنَؤُوط

حَقَّقَهُ وَضَرَعَ أُحَادِيثَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو شَايِغِي
بِمُسَاعَدَةِ مَكْتَبِ تَحْقِيقِ التَّرَاثُ فِي مَوْسَسَةِ الرِّيَالَةِ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

وطل المصیطة
شمار حبیب ابي شملا
بناء المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص.ب. ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠١ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر. ①

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤. كتابُ الزَّكَاةِ

١ - وجوبُ الزَّكَاةِ

٢٢٢٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمارٍ المَوْصِلِيُّ، عن المُعَاذِيِّ، عن زكريا ابنِ إسحاقَ المَكِّيِّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عن أَبِي مَعْبُدٍ^(١) عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، [فَإِذَا جِئْتَهُمْ]^(٢)، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا^(٣) بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ - يَعْنِي - هُمْ أَطَاعُوا^(٣) لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فترُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»^(٤).

[المجتبى: ٢/٥، التحفة: ٦٥١١].

٢٢٢٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأَعْلَى، قال: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ
عن جدِّه، قال: قلتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدِيدِهِنَّ

(١) فِي الْأَصْلِينَ: «سَعِيدٌ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ لَمْ يَرِدْ: فِي (ت).

(٣) فِي (هـ): «طَاعُواكَ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٥) وَ (١٤٥٨) وَ (١٤٩٦) وَ (٢٤٤٨) وَ (٤٣٤٧) وَ (٧٣٧١) وَ (٧٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩) وَ (٢٩) وَ (٣٠) وَ (٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٥) وَ (٢٠١٤).

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمٍ (٢٣١٣).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٠٧١)، وَابْنِ حِبَّانَ (١٥٦) وَ (٢٤١٩) وَ (٥٠٨١)، وَالرَّوَايَاتُ مَطْوَلَةٌ وَمُخْتَصَرَةٌ.

- لأصابع يديه - أن لا آتِكَ ولا آتِيَ دِينِكَ، وإني كنتُ امرأً لا أَعْقِلُ شيئاً إلا ما عَلَّمَنِي اللهُ ورسولُهُ، وإني أسألكَ بوجهِ اللهِ: بِمَ بَعَثَكَ رَبُّكَ إلينا؟ قال: «بالإسلام» قلتُ: وما آياتُ الإسلامِ؟ قال: «أن تقول: أسَلَمْتُ وَجْهِي إلى اللهِ وَتَخَلَّيْتُ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤتيَ الزكاةَ»^(١).

[المجتبى: ٤/٥، ٨٢، التحفة: ١١٣٨٨].

٢٢٢٨- [وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي بُكير، عن شَيْبِلِ بْنِ عُبَّادٍ، عن أَبِي قَزَعَةَ سُؤَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ، عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، به]^(٢).

[التحفة: ١١٣٩٧].

٢٢٢٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ - وَهُوَ زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ -، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِسْبَاغُ الوُضْوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بَرَهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(٣).

[المجتبى: ٥/٥، التحفة: ١٢١٦٣].

٢٢٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قال: أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤) و(٢٥٣٦) و(٤٢٨٧) و(٤٢٨٨)، والتزمذي (٢١٩٢) و(٢٤٢٤) و(٣٠١) و(٣١٤٣).

وسياتي برقم (٢٣٥٨) و(٢٣٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠١١)، وابن حبان (١٦٠).
والحديث مطوّل، وقد رُوِيَ مطولاً ومفروقاً، وأورده المصنف مفروقاً.
(٢) هذا الحديث زيادة من «التحفة» وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣)، وابن ماجه (٢٨٠)، والتزمذي (٣٥١٧) وسياتي برقم (٩٩٤٢) و(٩٩٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٠٢)، وابن حبان (٨٤٤).
وقد أورده المصنف بتمامه، وقد رواه بعضهم مفروقاً.

أنه سَمِعَ من أبي هريرة ومن أبي سعيد الخدري يقولان: خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ يوماً، فقال: «والذي نفسي بيده»، ثلاثَ مراتٍ، ثم أَكَبَّ، فأَكَبَّ كلُّ رجلٍ مِنَّا يَيْكِي، لا يَدري على ماذا حَلَفَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ في وجهه البُشرى، فكانت أحبَّ إلينا من حُمُرِ النَّعَمِ، ثم قال: «ما مِن عبدٍ يُصَلِّي الصَّلواتِ الخَمَسَ، ويصومُ رمضانَ، ويُخْرِجُ الزَّكاةَ، ويَتَتَبَّ الكَبائِرَ^(١) السَّبعَ، إلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ الجَنَّةِ، وقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلامٍ»^(٢).

[المجتبى: ٨/٥، التحفة: ٢١٤٠].

٢٢٣١- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، قال: حدثنا أبي، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن

أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ: يا عبدَ اللَّهِ، هذا خَيْرٌ. وللجنةِ أبوابٌ؛ فمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ» فقال أبو بكر: هَلْ عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ مِنْهُمْ» يعني أبا بكرٍ^(٣). [المجتبى: ٩/٥، التحفة: ١٢٢٧٩].

(١) في (ت): «الموبقات».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٦/٤، والطبري في «تفسيره» (٩١٨٥)، وابن خزيمة (٣١٥)، والبيهقي ١٨٧/١٠.

وهو في ابن حبان (١٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٧) و(٣٦٦٦)، ومسلم (١٠٢٧)، والترمذي (٣٦٧٤).

وسأيت برقم (٢٥٥٨) و(٤٣٢٨) و(٤٣٧٧) و(٤٣٧٨) و(٨٠٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٣٣)، وابن حبان (٣٠٨) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأصل في الزوج: الصنف والنوع من كل شيء ومن كل شيئين مقترنين؛ شكيلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج، يريد: من

٢- التَّغْلِيظُ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ

٢٢٣٢- أخبرنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي معاويةَ، عَنْ الأعمشِ، عَنْ

المعروِرِ بنِ سُوَيْدٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَنِي مُقْبِلًا، قَالَ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» فَقُلْتُ: مَا لِي؟ لَعَلِّي أُنْزِلَ فِي شَيْءٍ، قُلْتُ: مَنْ هُمْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَحَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ، رَجُلٌ، فَيَدْعُ إِبْلًا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

[المجتبى: ١٠/٥، التحفة: ١١٩٨١].

٢٢٣٣- أخبرنا مجاهدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي

رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

أنفقَ صنفين من ماله.

وقوله: «من شيء من الأشياء»، قال السيوطي: أي: من صنف من أصناف المال فرسين أو بعيرين أو عبيدين. قال القاضي عياض: وقيل: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبَرِّ مِنْ صَلَاتَيْنِ أَوْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ وَالْمَطْلُوبُ تَشْفِيعُ صَدَقَتِهِ بِأُخْرَى.

وقوله: «في سبيل الله»، قال السيوطي: قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، قال القاضي عياض: والأول أصح وأظهر.

وقوله: «يا عبد الله هذا خير»: قال النووي في «شرح مسلم» ١١٦/٧: قيل: معناه: لك هنا خير ثواب وغبطة، وقيل معناه: هذا الباب فيما نعتقد خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعال، فادخل منه، ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٠) و(٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠)، وابن ماجه (١٧٨٥)، والترمذي

(٦١٧).

وسياتي برقم (٢٢٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٥١).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل له مال لا يؤدي حقَّ ماله إلا جعل له طوقاً في عنقه شجاع أقرع، فهو يفرُّ منه وهو يتبعه» ثم قرأ مصادقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠] (١).

[المجتبى: ١١/٥، التحفة: ٩٢٣٧].

٢٢٣٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، عن أبي عمر الغداني

أن أبا هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما رجلٍ كانت له إبِلٌ لا يُعطي حَقَّها في نَجْدَتِها ورِسلِها» قالوا: يا رسولَ الله، وما نَجْدَتُها ورِسلُها؟ قال: «في عُسْرِها ويُسرِها، فإنها تأتي يومَ القيامةِ كأغذٍّ ما كانت وأسمَنِهِ وآشِرِهِ» (٢)، يُطَحُّ لها بقاع قرقر، فَتَطْوُهُ بأخفافِها، إذا جازَتْ أُخراها، أُعيدَتْ عليه أو لاها ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] حتى يُقضى بينَ الناس، فيرى سَبِيلَهُ. وأيُّما رجلٍ كانت له بَقَرٌ لا يُعطي حَقَّها في نَجْدَتِها ورِسلِها، فإنها تأتي يومَ القيامةِ كأغذٍّ ما كانت وأسمَنِهِ وآشِرِهِ، يُطَحُّ لها بقاع قرقر، فَتَنْطِحُهُ كُلُّ ذاتِ قرنٍ بِقرنِها، وَتَطْوُهُ كُلُّ ذاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِها، إذا جاوزَتْهُ أُخراها أُعيدَتْ عليه أو لاها ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ حتى يُقضى بينَ الناس، فيرى سَبِيلَهُ. وأيُّما رجلٍ كانت له غَنَمٌ لا يُعطي حَقَّها في نَجْدَتِها ورِسلِها، فإنها تأتي يومَ القيامةِ كأغذٍّ ما كانت وأكثرِهِ وأسمَنِهِ وآشِرِهِ، ثُمَّ يُطَحُّ لها بقاع قرقر، فَتَطْوُهُ كُلُّ ذاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِها، وَتَنْطِحُهُ كُلُّ ذاتِ قرنٍ بِقرنِها، ليس فيها عَقْصَاءٌ ولا عُضْبَاءٌ،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٤)، والترمذي (٣٠١٢).

وسيائي برقم (١١٠١٨)، وانظر ما سياتي أيضاً (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٧٧).

وقوله: «شجاع أقرع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشجاع بالضم والكسر: الحية الذكر. وقيل الحية مطلقاً، والأقرع: الذي لا شعر له على رأسه، يريد حية قد تمعط جلد رأسه، لكثرة سمه، وطول عمره.

(٢) في (هـ): «وأُسْرُهُ» وكلاهما وجه.

إذا جاوزته أخرها، أعيدت عليه أولاها ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله^(١).

[المجتبى: ١٢/٥، التحفة: ١٥٤٥٣].

٣- قتالُ مانع^(٢) الزكاة

٢٢٣٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله» فقال أبو بكر: والله، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله، لو

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٠)، ولم يسق لفظه، وإنما قال بعد أن ذكر إسناده: نحو هذه القصة يعني التي في الرواية السالفة (١٦٥٩).

وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٢٢٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٧٧)، وفي الرواية الثانية أورده بتمامه.

وسيرد هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن أبي هريرة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

وقوله: «في نجدها ورسلها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المراد بالنجدة: الشدة والجذب، وبالرسل: الرخاء والخصب، لأن الرسل اللين، وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب، فيكون المعنى: أنه يُخرج حق الله في حال الضيق والسعة والجذب والخصب.

وقوله: «كاغذ ما كانت»، قال السندي: أي: أسرع وأنشط.

وقوله: «وآشره» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أبطره وأنشطه.

وقوله: «يطح»، قال: السندي، أي: يلقي على وجهه.

وقوله: «بقاع قرقر»، قال السيوطي: هو المكان الواسع المستوي.

وقوله: «عقضاء»، قال السندي: هي الملتوية القرنين.

وقوله: «ولا عضباء»، قال السندي: هي المكسورة القرن.

(٢) في (هـ): «مانعي».

مَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَوَ اللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).
[المجتبى: ١٤/٥ و ٧٧/٧، التحفة: ١٠٦٦٦].

٤- عَقُوبَةُ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٢٢٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لِبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرًا إِلَيْهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٢).

[المجتبى: ١٥/٥، التحفة: ١١٣٨٤].

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩) و(١٤٥٦) و(٦٩٢٤) و(٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧).

وسيائي برقم (٣٤١٨) و(٣٤١٩) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥) و(٤٢٨٦). وهو في «مسند» أحمد (٢١٦) و(٢١٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٥١) و(٥٨٥٢) و(٥٨٥٣) و(٥٨٥٤) و(٥٨٥٥) و(٥٨٥٦) و(٥٨٥٧) و(٥٨٥٨) و(٥٨٥٩) و(٥٨٦٠)، وابن حبان (٢١٦) و(٢١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥).

وسيائي برقم (٢٢٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠١٦).

وقوله: «لا تفرق الإبل عن حسابها»، قال السندي: أي: تحاسب الكل في الأربعين، ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير. نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط.

وقوله: «عزمة من عزمات ربنا»، قال السندي: أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته.

وفي هذا الحديث عقوبة تغريم المال، وقد شرع رسول الله ﷺ هذه العقوبة في عدة مواضع منها: تحريق متاع الغال من الغنيمة وحرمان سهمه.

ومنها: إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة. ومنها: إضعاف الغرم على كاتم الضالة الملتقطة. ومنها: أخذ شطر مال مانع الزكاة. انظر «إعلام الموقعين» لابن القيم ٩٨/٢.

٥- زكاة الإبل

٢٢٣٧- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عمرو بن

يحيى

وأخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان وشعبة ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»^(١).
[المجتبى: ١٧/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٣٨- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق فضة صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢).

[المجتبى: ١٨/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٣٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا المظفر بن مذكّر أبو كامل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله ابن أنس، عن أنس بن مالك

أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها،

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥) و(١٤٤٧) و(١٤٥٩) و(١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩) و(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥)، وأبو داود (١٥٥٨) و(١٥٥٩)، وابن ماجه (١٧٩٣) و(١٨٣٢)، والترمذي (٦٢٦) و(٦٢٧).

وسياقي برقم (٢٢٣٨) و(٢٢٦٤) و(٢٢٦٥) و(٢٢٦٦) و(٢٢٦٧) و(٢٢٧٤) و(٢٢٧٥) و(٢٢٧٦) و(٢٢٧٧) و(٢٢٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٣٠)، وابن حبان (٣٢٦٨) و(٣٢٧٥).

والروايات متقاربة المعنى.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

فَلْيُعْطِ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلَا يُعْطِ:

فِي مَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، ففِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، ففِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، ففِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِينَ، ففِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ، ففِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، ففِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ، فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، ففِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً^(١)، ففِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، ففِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ

(١) زيادة من (ت).

مُفْتَرَقٍ^(١)، ولا يُفَرِّقُ بين مُجْتَمِعِ خَشْيَةِ الصَّلَاةِ، وما كَانَ من خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ^(٢)، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(٣).
[المجتبى: ١٨/٥، التحفة: ٦٥٨٢].

٦- مانع زكاة الإبل

٢٢٤٠- أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثني أبو الزناد، مِمَّا حَدَّثَهُ عبد الرحمن الأعرج، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يُحَدِّثُ به، قال: قال النبي ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقُّهَا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا. وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقُّهَا، تَطَوُّهُ بِأَنْظَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا». قال:

(١) في نسخة في حاشية الأصلين: «متفرق».

(٢) في الأصلين: «العشور» والمتب من (ت) وحاشيتي الأصلين.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(١٤٥٥) و(٢٤٨٧) و(٦٩٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠).
وسألتني برقم (٢٢٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢)، وابن حبان (٣٢٦٦).

وقد رواه بعضهم مختصراً.

وقوله: «بنت مخاض»، قال السندي: هي التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض: الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

وقوله: «فابن لبون» قال السندي: هو الذي أتى عليه حولان، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

وقوله: «حقه»، قال السندي: هي التي أتت عليها ثلاث سنين، ومعنى طروقة الفحل: هي التي طرقتها، أي: نزا عليها. والطروقة فعولة بمعنى مفعولة. وقوله: «الجدعة»، قال السندي: هي التي أتى عليها أربع سنين.

وقوله: «سائمتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السائمة من الماشية: الراعية.

وقوله: «ولا ذات عوار»، قال السندي: أي: ذات عيب.

وقوله: «الرقة»، قال السيوطي: هي الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة.

«وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ. أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَيْرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَغْتُ. لَا يَأْتِيَنِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَغْتُ». قَالَ: «وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ»^(١).

[المجتبى: ٢٣/٥، التحفة: ١٣٧٣٢].

٧- سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم

٢٢٤١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعت بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٢).

[المجتبى: ٢٥/٥، التحفة: ١١٣٨٤].

٨- زكاة البقر

٢٢٤٢- أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مُفَضَّلٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ مَعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٢)، وابن ماجه (١٧٨٦).

وسياقي برقم (١١١٥٢) مختصراً، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٢٣٤).

وهو في ابن حبان (٣٢٥٤) و(٣٢٦١).

وقوله: «رُغَاءٌ»، قال السندي: صوت الإبل.

وقوله: «يُعَارٌ»، قال السندي: بتحتية مضمومة وعين مهملة: صوت المعز.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٦).

ديناراً أو عدله مَعْفَرٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنَ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً^(١).
[المجتبى: ٢٥/٥، التحفة: ١١٣٦٣].

٢٢٤٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّهَاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُثَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: قَالَ مَعَاذُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعْفَرٍ^(٢).

[المجتبى: ٢٦/٥، التحفة: ١١٣٦٣].

٢٢٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مَعَاذٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعْفَرٍ^(٣).

[المجتبى: ٢٦/٥، التحفة: ١١٣٦٣].

٢٢٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(٣٠٣٩)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والترمذي (٦٢٣).

وسياتي برقم (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥)، وانظر ما سياتي برقم (٢٢٨١) ببعضه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٠١٣)، وابن حبان (٤٨٨٦).

وقوله: «أن يأخذ»، قال السندي أي: في الجزية.

وقوله: «من كل حالم»، قال السندي: أي: بالغ.

وقوله: «أو عدله»، قال السندي: بفتح العين أو كسرهما: ما يساوي الشيء قيمة.

وقوله: «مَعْفَرٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بفتح الميم: برود باليمن، منسوبة إلى معافر وهي قبيلة

باليمن.

وقوله: «التبيع»، قال السندي: ما دخل في الثانية.

وقوله: «مسنة»، قال السندي: ما دخل في الثالثة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٤٢).

إسحاق، قال: حدثني سليمان الأعمش، عن أبي وائل بن سلمة
عن معاذ بن جبل، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا
أَتَّخِذَ مِنَ الْبَقْرِ شَيْئاً حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ، فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ
جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ^(١).
[المجتبى: ٢٦/٥، التحفة: ١١٣١٢].

٩- مانع زكاة البقر

٢٢٤٦- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي، [قال: حدثنا]^(٢) محمد بن فضيل،
عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ
وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا وَقَفَ^(٣) لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، تَطَوُّهُ ذَاتُ
الْأُظْلَافِ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُّهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمٌ مِنْ جَمَاءٍ وَلَا
مَكْسُورَةٌ الْقَرَنِ» قلنا: يا رسول الله، وما أداء حَقَّهَا؟ قال: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ
ذَلْوِهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَا صَاحِبَ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا يُخَيَّلُ لَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ، يَقُولُ لَهُ: هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي
كَنتَ تَبْخُلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا
يَقْضُمُ الْفَحْلُ»^(٤).

[المجتبى: ٢٧/٥، التحفة: ٢٧٨٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٤٢).

(٢) في (هـ): «عن».

وقوله: «جذع»، قال السندي: أي: ذكر.

(٣) في (هـ): وحاشيتي الأصلين: «أوقف».

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٨) (٢٧) و(٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٢)، وابن حبان (٣٢٥٥).

وقوله: «الجماء»، قال السندي: هي التي لا قرن لها.

١٠- زكاة الغنم

٢٢٤٧- أخبرني عبيد الله بن فضالة، قال: أخبرني شريح بن النعمان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئَلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئَل فوقه، فلا يعطه:

فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين، ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين، ففيها ابنة لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تبأين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تُقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا جذعة، فإنها تُقبل منه، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تُقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة، فإنها تُقبل منه ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده بنت مخاض، فإنها تُقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يُقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها،

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومئة. فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مئتين. فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة، فإذا زادت واحدة، ففي كل مئة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هزمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق. ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر. فإن لم يكن المال إلا تسعين ومئة، فليس فيه شيء إلا أن يشاء ربها^(١).

[المجتبى: ٢٧/٥، التحفة: ٦٥٨٢].

١١- مانع زكاة الغنم

٢٢٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن المعمر بن سويد عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطوؤه بأخفافها، كلما نفدت أخرها، عادت عليه أولاهها، حتى يقضى بين الناس»^(٢).

[المجتبى: ٢٩/٥، التحفة: ١١٩٨١].

١٢- الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

٢٢٤٩- أخبرنا هناد بن السري، عن هشيم، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق النبي ﷺ، فأتيناه، فجلست إليه، فسمعته

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٩). وانظر شرح غريبه هناك.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٢).

يقول: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا نُفَرِّقُ
- يعني - بَيْنَ مُحْتَمِعٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ، فَقَالَ: خُذْهَا، فَأَبَى^(١).

[المجتبى: ٢٩/٥، التحفة: ١٥٥٩٣].

١٣- تَرَاوَعُ الْخَلِيطَيْنِ فِي صَدَقَةِ الْمَوَاشِي

٢٢٥٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا، فَأَتَى رَجُلًا، فَأَتَاهُ فَصِيلًا
مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا
مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ» فَلَبَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ، فَذَكَرَ
حُسْنًا، قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ
وَفِي إِبِلِهِ»^(٢).

[المجتبى: ٣٠/٥، التحفة: ١١٧٨٥/٨٥].

١٤- صَلَاةُ الْإِمَامِ عَلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ

٢٢٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
قَالَ: عَمَرُو بْنُ مَرَّةٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ،

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٩) و(١٥٨٠)، وابن ماجه (١٨٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٣٧).

وقوله: «كوماء»، قال السندي: أي: مشرفة السنام عالية.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٤).

وقوله: «فصيلة مخلولة»، قال السندي: أي: مهزولة، وهو الذي جعل في أنفه خلالا لئلا يرضع

أمه فتَهْزَل.

قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(١).

[المجتبى: ٣١/٥، التحفة: ٥١٧٦].

١٥ - باب إذا جاوز في الصدقة

٢٢٥٢ - أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار - واللفظ له -، قالوا: حدثنا يحيى، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عبد الرحمن بن هلال، قال:

قال جرير: أتى النبي ﷺ ناس من الأعراب، فقالوا: يا رسول الله، يأتينا ناس من مُصَدِّقِكَ يَظْلِمُونَ، قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ» قالوا: وإن ظلم؟ قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ» قال جرير: فما صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ مِنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ^(٢).

[المجتبى: ٣١/٥، التحفة: ٣٢١٨].

٢٢٥٣ - أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا داود، عن الشعبي، قال:

قال جرير: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ، فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ»^(٣).

[المجتبى: ٣١/٥، التحفة: ٣٢١٥].

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١١١)، وابن حبان (٩١٧) و(٣٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٩)، وأبو داود (١٥٨٩). وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٠٧).

وقوله: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ»، قال السندي: عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَامِلِيهِ لَا يَظْلِمُونَ وَلَكِنْ أُرْبَابُ الْأَمْوَالِ - لِحُبَّتِهِمْ بِالْأَمْوَالِ - يَعْلُونَ الْأَخْذَ ظُلْمًا، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ، فَلَيْسَ فِيهِ تَقْرِيرٌ لِلْعَامِلِينَ عَلَى الظُّلْمِ، وَلَا تَقْرِيرٌ لِلنَّاسِ عَلَى الصِّرِّ عَلَيْهِ، وَعَلَى إعْطَاءِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا حُدِّدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الزَّكَاةِ.

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٩) (١٧٧) صفحة ٧٥٧، وابن ماجه (١٨٠٢)، والترمذي (٦٤٧)

و(٦٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٨٧).

١٦- إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق

٢٢٥٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان، عن مسلم بن ثفنة، قال: استعمل ابن علقمة أبي علي^(١) عرافة قوميه، وأمر بأن يُصدقهم، فبعثني أبي في طائفة منهم لآتيه بصدقته، فخرجت حتى أتيت على شيخ كبير يقال له: سيعر، فقلت: إن أبي بعثني إليك لتؤدّي صدقة غنمك، قال: ابن أخي، وأي نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا لنشبر ضرور الغنم، قال: ابن أخي، فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا:

إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك؛ لتؤدّي صدقة غنمك، قال: قلت: وما عليّ فيها؟ قالوا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحمًا، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه الشافع - والشافع: الحابل^(٢) - وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قال: فأعمد إلى عناقٍ مُعطاطٍ - والمُعطاط: التي لم تلد ولداً وقد حان ولادها - فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فدفعتهما إليهما، فجعلاهما معهما على بعيرهما، ثم انطلقا^(٣).

[قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً تابع وكيعاً في قوله: مسلم بن ثفنة. وغيره يقول: مسلم بن شعبة]^{(٤)(٥)}.

[المجتبى: ٣٢/٥، التحفة: ١٥٥٧٩].

(١) سقطت من الأصلين و (هـ)، واثبتناها من (ت).

(٢) في النسخ الخطية: «الحائل»، وقال السندي: الحابل: بالباء الموحدة، أي: الحامل.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨١) و (١٥٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٢٦).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٥) وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كنا قال وكيع: مسلم بن ثفنة، صحف. وقال روح:

ابن شعبة، وهو الصواب.

وقال أبو داود: رواه أبو عاصم عن زكريا، قال أيضاً: مسلم بن شعبة كما قال روح. وانظر «تهذيب

الكمال» الترجمة (٥٩١٨).

٢٢٥٥- أخبرنا عمران بن بكّار الحمصي، قال: حدثنا علي بن عيَّاش، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثني أبو الزناد، مما حدّثه عبد الرحمن الأعرج، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يُحدّث، قال:

قال عمر: أمر رسول الله ﷺ بِصَدَقَةٍ، فقيّل: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فقال رسول الله ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَّا الْعَبَّاسُ^(١) بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»^(٢).

[المجتبى: ٣٣/٥، التحفة: ١٠٦٧٠].

٢٢٥٦- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن موسى، قال: أخبرني أبو الزناد، عن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بِصَدَقَةٍ... مِثْلَهُ سِوَا^(٣).

[المجتبى: ٣٤/٥، التحفة: ١٣٩١٥].

٢٢٥٧- أخبرنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عثمان بن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هلال الثقفي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: كِدْتُ أَقْتُلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فقال: «لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا»^(٤).

[المجتبى: ٣٤/٥، التحفة: ٩٦٧١].

(١) في النسخ الخطية: «أعباس»، والمثبت من «المجتبى» وصحيح البخاري ومسلم و«سنن» أبي

داود.

(٢) سيأتي تخرجه في الذي بعده من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣). وانظر ما سلف قبله من

حديث عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٨٤)، وابن حبان (٣٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ الترجمة ٤٢.

١٧- سقوط الزكاة عن الخيل والرقيق^(١)

٢٢٥٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٢).

[المجتبى: ٣٥/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٥٩- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك عن أبي هريرة - يرفعه إلى النبي ﷺ -، قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٣).

[المجتبى: ٣٥/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٦٠- أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي، قال: حدثنا مخرز بن الوضاح، عن إسماعيل - وهو ابن أمية -، عن مكحول، عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه»^(٤).

[المجتبى: ٣٥/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٦١- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن خثيم، قال: حدثني أبي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة»^(٥).

[المجتبى: ٣٥/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

(١) هذا العنوان من (هـ) وفي الأصلين و(ت): «زكاة الخيل».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) و(٨) و(٩) و(١٠)، وأبو داود (١٥٩٤)

و(١٥٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والترمذي (٦٢٨).

وسياتي بعده برقم (٢٢٥٩) و(٢٢٦٠) و(٢٢٦١) و(٢٢٦٢) و(٢٢٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٩٥)، وابن حبان (٣٢٧١) و(٣٢٧٢).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

١٨- زكاة الرقيق

٢٢٦٢- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، واللفظ له، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن سليمان ابن يسار، عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١).

[المجتبى: ٣٦/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٦٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ليس على مسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه»^(٢).

[المجتبى: ٣٦/٥، التحفة: ١٤١٥٣].

١٩- زكاة الورق

٢٢٦٤- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صغصعة - وكانا ثقة -، عن يحيى بن عمار بن أبي حسن وعباد بن تميم - وكانا ثقة -.

عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣).

[المجتبى: ٣٧/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٦٥- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، قال: حدثنا يحيى، عن

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر ما بعده.

عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١).

[المجتبى: ٣٦/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٦٦- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(٢).

[المجتبى: ٣٦/٥، التحفة: ٤١٠٦].

٢٢٦٧- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمار وعبد بن تميم عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق من الورق، ولا فيما دون خمس من الإبل»^(٣).

[المجتبى: ٣٦/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٦٨- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم، من كل مئتين خمسة»^(٤).

[المجتبى: ٣٧/٥، التحفة: ١٠١٣٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر سابقه وما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٠) و(١٨١٣)، والترمذي (٦٢٠) وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧١١).

٢٢٦٩- أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون متين زكاة»^(١).

[المجتبى: ٣٧/٥، التحفة: ١٠١٣٦].

٢٠- زكاة الحلي

٢٢٧٠- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها، في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ^(٢).

[المجتبى: ٣٨/٥، التحفة: ٨٦٨٢].

٢٢٧١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت حسين بن ذكوان المعلم البصري - وهو ثقة -، قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: جاءت امرأة ومعها ابنة لها إلى رسول الله ﷺ، وفي يد ابنتها مسكتان... نحوه. مُرسَل^(٣).

[المجتبى: ٣٨/٥، التحفة: ٨٦٨٢].

[قال أبو عبد الرحمن: خالد بن الحارث أثبت عندنا من المعتمر، وحديث

(١) سلف تخريج في الذي قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، وإسناده حسن.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٦٧).

وقوله: «مسكتان»، قال السندي: أي: سواران.

(٣) سلف قبله متصلاً.

المعتمر أولى بالصواب. والله أعلم^(١).

٢١- مانع زكاة ماله

٢٢٧٢- أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُحِيلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيتَانِ» قال: «فَيَلْزَمُهُ^(٢)» أَوْ يَطْوِقُهُ» قال: «يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»^(٣).

[المجتبى: ٣٨/٥، التحفة: ٧٢١١].

٢٢٧٣- أخبرنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا حسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، عن أبيه، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيتَانِ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ^(٤)» يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ه).

(٢) في الأصلين و (ت): «فيلزم به»، والمثبت من (ه).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٥٧٢٩).

وقوله: «زبيتان»، قال السيوطي: تشية زبية بفتح الزاي وموحدين، وهما الزبدتان اللتان في الشدقين، قيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيهِ، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه. وانظر تفسير الشجاع الأقرع عند الحديث رقم (٢٢٣٣).

وقوله: «يطوقه»، قال السندي: بفتح أوله وتشديد الطاء والواو المفتوحين، أي: يصير له ذلك الشجاع طوقاً.

(٤) في الأصلين و (ه): «بلهزمته»، والمثبت من (ت) وحاشيتي الأصلين و «المجتبى».

واللهزمتان: فسرنا في الحديث عند البخاري بالشدقين، وفي «الصحاح»: هما العظمان الناتمان في اللحين تحت الأذنين.

يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٨٠] ^(١).

[المجتبى: ٣٩/٥، التحفة: ١٢٨٢٠].

[قال أبو عبد الرحمن: عبد العزيز بن أبي سلمة أثبت عندنا من عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. ورواية عبد الرحمن أشبه عندنا بالصواب - والله أعلم - وإن كان عبد الرحمن ليس بذاك القوي في الحديث] ^(٢).

٢٢- زكاة التمر

٢٢٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من حب وتمر صدقة» ^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: إسماعيل لا أعلم أحدا تابعه على قوله: «من حب» وهو ثقة.

[المجتبى: ٣٩/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٣- زكاة الحنطة

٢٢٧٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، قال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق،

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٣) و(٤٥٦٥).

وسياتي برقم (١١٥٥٧). وانظر ما سلف (٢٢٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧٥٦)، وابن حبان (٣٢٥٨).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما بعده.

وَلَا يَحِلُّ فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ^(١).

[المجتبى: ٤٠/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٤- زَكَاةُ الْحَبُوبِ

٢٢٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا فِي تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»^(٢).

[المجتبى: ٤٠/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٥- الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

٢٢٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ»^(٣).

[المجتبى: ٤٠/٥، التحفة: ٤٠٤٢].

٢٢٧٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٤).

[المجتبى: ٤٠/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما قبله وما بعده.
وقوله: «أوسق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوَسْق: ستون صاعاً، وهو ثلاث مئة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربع مئة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمدة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر سابقه ولأحقه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥) من طريق يحيى بن عمار، عن أبي سعيد. وانظر ما قبله وما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما قبله.

٢٦- ما يُوجبُ العُشْرَ وما يُوجبُ^(١) نِصْفَ العُشْرِ

٢٢٧٩- أخبرنا هارونُ بنُ سعيدٍ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ،

عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كانَ بَعْلًا العُشْرُ، وفيما سَقَى بالسَّوَانِي أو النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»^(٢).

[المجتبى: ٤١/٥، التحفة: ٦٩٧٧].

[قال أبو عبد الرحمن: رواه نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ قوله. واختلفَ سالمٌ ونافعٌ على ابنِ عمرَ في ثلاثةِ أحاديثَ: هذا أحدها. والثاني: «مَنْ باعَ عَبْدًا وله مالٌ» قال سالمٌ: عن أبيه، عن النبي ﷺ. وقال نافعٌ: عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ قوله.

وقال سالمٌ عن أبيه، عن النبي ﷺ: «تَخْرُجُ نارٌ مِنْ قِبَلِ اليَمَنِ». وقال نافعٌ: عن ابنِ عمرَ، عن كعبٍ قوله.

قال أبو عبد الرحمن: وسالمٌ أَجَلٌ مِنْ نافعٍ وَأَنْبَلُ، وأحاديثُ نافعٍ الثلاثةُ أولى بالصَّوَابِ. وباللهِ التَّوْفِيقُ^(٣).

٢٢٨٠- أخبرنا عمرو بنُ سَوَّادٍ بنِ الأَسودِ بنِ عمرو وأحمدُ بنُ عمرو والحارثُ ابنُ مسكينٍ - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابنِ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن أبا الزبير حَدَّثَهُ

أنه سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

(١) في (هـ): «وما يُؤخذ منه».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والترمذي (٦٤٠). وقوله: «أو كان بَعْلًا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.

وقوله: «السَّوَانِي»، قال السيوطي: جمع سانية، وهي الناقة التي يُسقى عليها.

وقوله: «النَّضْحِ»، قال السندي: هو السقي بالرشاء، والمراد ما يحتاج إلى مونة الآلة.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

«فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).
[المجتبى: ٤١/٥، التحفة: ٢٨٩٥].

[قال أبو عبد الرحمن: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. وَابْنُ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَوْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا وَإِنْ كَانَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَحْفَظَ مِنْهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.]

قال أبو عبد الرحمن: عَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ مِنَ الْحَفَاطِ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ^(٢).
٢٢٨١- أَخْبَرَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ -، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ مَعَاذٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَمِمَّا سَقَى بِالدَّلْوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ^(٣).
[المجتبى: ٤٢/٥، التحفة: ١١٣١١].

[قال أبو عبد الرحمن: هَذَا الْإِسْنَادُ أَيْضًا لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عِيَّاشٍ وَعَاصِمًا لَيْسَا بِحَافِظَيْنِ]^(٤).

٢٧- كَمْ يَتْرُكُ الْخَارِصُ

٢٢٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ نِبَارٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثَّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا، أَوْ

(١) أخرجه مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٦٦).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف بعضه برقم (٢٢٤٢) فانظر تحريجه هناك.

وقوله «الدلوالى»، قال السندي: جمع دالية، آلة لإخراج الماء.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

تَدْعُوا - شَكَّ شُعْبَةُ - فدَعُوا الرَّبْعَ^(١).

[المجتبى: ٤٢/٥، التحفة: ٤٦٤٧].

٢٨- قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾

٢٢٨٣- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن وهب، قال: حدثني عبد الجليل بن حميد^(٢) اليحصبي، أن ابن شهاب حدثه، قال:

حدثني أبو أمانة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فقال: هو الجعور ولو حقيق. فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة^(٣).

[المجتبى: ٤٢/٥، التحفة: ١٣٩ و ٤٦٥٨].

٢٩- الرُّذَالَةُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٢٢٨٤- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان -، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة الحضرمي

عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرج رسول الله ﷺ ويده عصاً، وقد علّق رجل قِنَوا حَشَفٍ، فجعل يطعن في ذلك القِنَوا، فقال: «لو شاء رب هذه الصدقة، تصدّق بأطيب من هذا، إن رب هذه الصدقة

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧١٣) و(١٦٠٩٣)، وابن حبان (٣٢٨٠).

(٢) في الأصلين: «عبيد» وهو تحريف.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٧) من حديث أبي أمانة، عن أبيه سهل بن حنيف.

وقوله: «الجعور»، قال السندي: بضم الجيم وسكون العين: ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه.

وقوله: «لو حقيق»، قال السندي: نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك.

يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[المجتبى: ٤٣/٥، التحفة: ١٠٩١٤].

٣٠- زَكَاةُ الْمَعْدِنِ

٢٢٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(٢).

[المجتبى: ٤٤/٥ و ٨٤/٨، التحفة: ٨٧٥٥].

٢٢٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

[قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ]^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٨)، وابن ماجه (١٨٢١).

وهو في «مسند» أحمد ٢٣/٦ و ٢٨، وابن حبان (٦٧٧٤).

وقوله: «قنو حشف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القنو: هو العذق بما فيه من الرطب. و«الحشف»: اليابس الفاسد من التمر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٠٨) و (١٧١٠) و (١٧١١) و (١٧١٢) و (١٧١٣) و (٤٣٩٠)، وابن

ماجه (٢٥٩٦)، و الترمذي (١٢٨٩).

وسياتي بإسناده وما بقي من متنه برقم (٧٤٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨٣).

والحديث مطوّل، وقد أورده المصنف مختصراً ومفرقاً.

وقوله: «في طريق ماتي»، قال السندي: أي مملوك. وقوله: «الركاز»، قال السندي: بكسر الراء وتخفيف الكاف من ركزه: إذا دفنه، والمراد: الكثر الجاهلي المدفون في الأرض، وإنما وجب فيه الخمس، لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (ت) و(هـ).

وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

[المجتبى: ٤٥/٥، التحفة: ١٣١٢٨ و ١٣٣١٠].

٢٢٨٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

[المجتبى: ٤٥/٥، التحفة: ١٣٣٥١].

٢٢٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي

سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَرَحُ الْعِجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ،

وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(٣).

[المجتبى: ٤٥/٥، التحفة: ١٣٢٣٦].

٢٢٨٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ

وَهْشَامٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩) و (٢٣٥٥) و (٦٩١٢) و (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥)

و (٤٦)، و أبو داود (٣٠٨٥) و (٤٥٩٣)، وابن ماجه (٢٥٠٩) و (٢٦٧٣)، والترمذي (٦٤٢) و (١٣٧٧)

وسياأتي بعده برقم (٢٢٨٧) و (٢٢٨٨) و (٢٢٨٩) و (٥٨٠٣) و (٥٨٠٤) و (٥٨٠٥)

وهو في «مسند» أحمد (٧١٢٠)، وابن حبان (٦٠٠٥) و (٦٠٠٦) و (٦٠٠٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

وقوله: «والعجماء جرحها جبار»، قال السيوطي: أي: هَدَرَ، والمراد: الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة

من صاحبها. وقال السندي: المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم إذا أتلَفَ شيئاً نهائراً، فلا ضمان على صاحبها.

وقوله: «والبئر جبار»، قال السيوطي: يتأول بوجهين: بأن يحفرَ الرجل بأرض فلاة للمارة، فيسقط فيها

إنسان، فيهلك، وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه فتتهار عليه، فإنه لا يلزم شيء من ذلك.

وقوله: «والمعدن جبار»، قال السيوطي: هم الأجراء في استخراج ما في بطون الأرض؛ لو انهار عليهم

المعدن لا يكون على المستأجر غرامة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٨٦)، وانظر ما قبله وما بعده.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البئرُ جبارٌ، والعجماءُ جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الركازِ الخمسُ»^(١).

[المجتبى: ٤٥/٥، التحفة: ١٤٥٠٦].

٣١- زكاة النخل

٢٢٩٠- أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن الحارثي، قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: جاء هلالٌ إلى رسول الله ﷺ بعشورٍ نخلٍ له، وسأله أن يحميَ وادياً يقال له: سَلْبَةُ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي. فلما وليَ عمرُ بن الخطاب، كتبَ سفيانُ بن وهبٍ إلى عمرَ بن الخطاب يسأله، فكتبَ عمرُ: إن أَدَى إليك ما كان يُؤدِّي إلى رسول الله ﷺ من عشرِ نخلٍ، فاحمِ له سَلْبَةَ ذلك، وإلا فإنما هو ذُبابٌ غَيْثٍ يأكلُهُ مَنْ شاءَ^(٢).

[المجتبى: ٤٦/٥، التحفة: ٨٧٦٧].

٣٢- فرضُ زكاةِ رمضان

٢٢٩١- أخبرنا عمران بن موسى البصري، عن عبد الوارث بن سعيد البصري، قال: حدثنا أيوب، عن نافع عن ابن عمر، قال: فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاةَ رمضانَ على الحرِّ والعبدِ والذَّكَرِ والأنثى: صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ به نصفَ صاعٍ بُرٍّ^(٣).

[المجتبى: ٤٦/٥، التحفة: ٧٥١٠].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٨٦) من طريق سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٠) و (١٦٠١) و (١٦٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٤).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩٥) لتمام الرواية فيه.

٣٣- فرضُ زكاةِ رمضانَ على المملوكِ

٢٢٩٢- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطْرِ على الذَّكَرِ والأنثى، والحرِّ والمملوكِ: صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، قال: فعَدَلَ الناسُ إلى نصفِ صاعٍ^(١) برّ.

[المجتبى: ٤٧/٥، التحفة: ٧٥١٠].

٣٤- فرضُ زكاةِ رمضانَ على الصَّغيرِ

٢٢٩٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ رمضانَ على كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ وعبدٍ، ذَكَرٍ وأنثى: صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ^(٢).

[المجتبى: ٤٨/٥، التحفة: ٨٣٢١].

٣٥- فرضُ زكاةِ رمضانَ على المسلمينَ دونَ المعاهدِين

٢٢٩٤- أخبرنا محمدُ بنُ سلمةُ أبو الحارثِ المصريُّ والحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له -، عن ابنِ القاسمِ، عن مالكٍ، عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفِطْرِ من رمضانَ على الناسِ: صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، على كُلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذَكَرٍ أو أنثى من المسلمين^(٣).

[المجتبى: ٤٨/٥، التحفة: ٨٣٢١].

٢٢٩٥- أخبرنا يحيى بنُ محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عمرَ بنِ نافعٍ، عن أبيه

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩٥)، وانظر ما قبله.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩٥)، وانظر سابقه.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على الحرِّ والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١) ^(٢).

[المجتبى: ٤٨/٥، التحفة: ٨٢٤٤].

٣٦- كم^(٣) فرض صدقة الفطر

٢٢٩٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى — وهو ابن يونس —، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحرِّ والعبد: صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير^(٤).

[المجتبى: ٤٩/٥، التحفة: ٨٠٨٤].

٣٧- فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

٢٢٩٧- أخبرنا إسماعيل بن مسعود البصري، قال: حدثنا يزيد — يعني ابن زريع —،

(١) في (هـ): «إلى صلاة العيد».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣) و (١٥٠٤) و (١٥٠٧) و (١٥٠٩) و (١٥١١) و (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) و (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) و (٩٨٦) و (٢٢) و (٢٣)، وأبو داود (١٦١٠) و (١٦١١) و (١٦١٢) و (١٦١٣) و (١٦١٥)، وابن ماجه (١٨٢٥) و (١٨٢٦)، والترمذي (٦٧٥) و (٦٧٦) و (٦٧٧).

وسياتي بعده ويرقم (٢٣٠٧) و (٢٣١٢)، وقد سلف قبله ويرقم (٢٢٩١) و (٢٢٩٢) و (٢٢٩٣) و (٢٢٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٩٢) و (٣٣٩٣) و (٣٣٩٤) و (٣٣٩٥) و (٣٣٩٦) و (٣٣٩٧) و (٣٣٩٨) و (٣٤٢٢) و (٣٤٢٣) و (٣٤٢٤) و (٣٤٢٥) و (٣٤٢٦) و (٣٤٢٧)، وابن حبان (٣٢٩٩) و (٣٣٠٠) و (٣٣٠١) و (٣٣٠٢) و (٣٣٠٣) و (٣٣٠٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) في (هـ): كيف فرض صدقة الفطر.

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

قال: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَةَ، عن عمرو بن شُرَحْبِيل

عن قيس بن سعد بن عُبَادَةَ، قال: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ^(١)، وَنُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ نَوْمَرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ^(٢).
[المجتبى: ٤٩/٥، التحفة: ١١٠٩٣].

٢٢٩٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَةَ، عن أبي عَمَّارِ الْهَمْدَانِيِّ
عن قيس بن سعد، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ^(٣).
[المجتبى: ٤٩/٥، التحفة: ١١٠٩٨].

قال أبو عبد الرحمن: أبو عمار هذا اسمه عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ كُنْيَتُهُ أَبُو مَيْسِرَةَ^(٤).

٣٨- مِكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٢٩٩- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث -، قال: حدثنا حُمَيْدٌ، عن الحسن، قال:

قال ابن عباس - وهو أميرُ البصرة - في آخرِ الشَّهْرِ: أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَهْنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا فَعَلَّمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ

(١) في (هـ): «يوم عاشوراء».

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده، وسيعيده المصنف برقم (٢٨٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٨).

وسياأتي ما بقي منه برقم (٢٨٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٤٠).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٤) جاء في «المجتبى» بعد قوله كنيته أبو ميسرة ما نصه: وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل.

ذَكَرَ وَأَنْتَى، حُرٌّ وَمَمْلُوكٌ: صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: الحسنُ لم يَسْمَعْ من ابن عباس]^(٢).

[المجتبى: ٥٠/٥، التحفة: ٥٣٩٤].

خالفه هشام عن محمد بن سيرين

٢٣٠٠ - أخبرني عليُّ بنُ ميمون الرَّقِيُّ، عن مَخْلَدٍ، عن هشام، عن ابن سيرين
عن ابن عباس، قال: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ
تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ، صَاعٌ مِنْ سُلْتٍ^(٣).

[المجتبى: ٥٠/٥، التحفة: ٦٤٣٩].

٢٣٠١ - أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي رجاء،
قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يَخْطُبُ عَلَى مَنبَرِكُمْ - يعني مَنبَرَ البصرة - يقول: صَدَقَةُ
الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ^(٤).

[المجتبى: ٥٠/٥، التحفة: ٦٣٢١].

٣٩- التمر في زكاة الفطر

٢٣٠٢ - أخبرنا محمد بنُ علي بن حرب، قال: أخبرنا مُخْرِزُ بن الوضَّاح، عن
إسماعيل - وهو ابنُ أُمَيَّة -، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن
عياض بن عبد الله بن أبي سرح

عن أبي سعيد الخدري، قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ: صَاعاً مِنْ

(١) سلف تخريجہ برقم (١٨١٥).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٥) مرفوعاً.

وانظر ما سلف قبله مرفوعاً.

وقوله: «من سُلْت»، قال ابن الأثير في «النهاية» السُلْتُ: ضرب من الشعر أبيض لا قشر له.

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٢٩٩).

شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقْطٍ^(١).

[المجتبى: ٥١/٥، التحفة: ٤٢٦٩].

٤٠ - الزبيبُ في زكاةِ الفِطْرِ

٢٣٠٣ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ المباركِ المُحَرَّمِيُّ، - ثقةٌ -، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عياضِ بنِ عبدِ الله

عن أبي سعيدٍ، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ - إذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ^(٢).

[المجتبى: ٥١/٥، التحفة: ٤٢٦٩].

٢٣٠٤ - أَخْبَرَنَا هِثَاذُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةُ الشَّامَ، فَكَانَ فِيْمَا عَلَّمَ النَّاسَ بِهِ أَنْ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّةً مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ هَذَا، قَالَ: وَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ^(٣).

[المجتبى: ٥١/٥، التحفة: ٤٢٦٩].

(١) سيأتي تخرجه برقم (٢٣٠٤) لتمام لفظه.

وقوله: «أقط»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو لبن مجفف يابس مُسَحَّجٌ، يُطْبَخُ بِهِ.

(٢) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٥) و (١٥٠٦) و (١٥٠٨) و (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١)، وأبو داود (١٦١٦) و (١٦١٧) و (١٦١٨)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والترمذي (٦٧٣).

وسيأتي بعده، وبرقم (٢٣٠٨) و (٢٣٠٩)، وقد سلف برقم (٢٣٠٢) و (٢٣٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١١٨٢) و (١١٦٩٨)، وابن حبان (٣٣٠٥) و (٣٣٠٦) و (٣٣٠٧).

والرويات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه ما نسب إلى معاوية.

وقوله: «سمراء الشام»، قال السندي: أي: القمح الشامي.

٤١ - الدَّقِيقُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٣٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ^(١) بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ. ثُمَّ شَكَّ سَفِيَانٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: دَقِيقٌ أَوْ سُلْتٌ^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «دقيق» غير ابن عُيَيْنَةَ.

[المجتبى: ٥٢/٥، التحفة: ٤٢٦٩].

٤٢ - الْخِنْطَةُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٣٠٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَتَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى: نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. قَالَ الْحَسَنُ: فَقَالَ عَلِيُّ: أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا، اجْعَلُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ^(٣).

[المجتبى: ١٩٠/٣ و ٥٢/٥، التحفة: ٥٣٩٤].

(١) فِي الْأَصْلَيْنِ: «مَحْمُودٌ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) سَلَفٌ تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) سَلَفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (١٨١٥)، وَهَذَا أَتَمُّ مِنْهُ.

٤٣- السُّلْتُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٣٠٧- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، عن نافع عن ابن عمر، قال: كان النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ^(١).
[المجتبى: ٥٣/٥، التحفة: ٧٧٦٠].

٤٤- الشَّعِيرُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٣٠٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا داود بن قيس، قال: حدثنا عياض عن أبي سعيد الخدري، قال: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ معاوية، قال: مَا أَرَى مُدَّةً مِنْ سَمَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ^(٢).
[المجتبى: ٥٣/٥، التحفة: ٤٢٦٩].

٤٥- الْأَقِطُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٣٠٩- أخبرنا عيسى بن حمَّاد بن زُغْبَةَ المصري، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان، أنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ^(٣).
[المجتبى: ٥٣/٥، التحفة: ٤٢٦٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٩٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٠٤)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٣٠٤)، وانظر ما قبله.

٤٦ - كَمِ الصَّاعُ

٢٣١٠ - أخبرنا عمرو بن زُرارة التَّيسَابُورِيُّ، قال: حدثنا القاسمُ - وهو ابن مالكٍ -، عن الجَعِيدِ، قال:

سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يقولُ: كان الصَّاعُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مُدًّا وثُلثًا مُدَّكُمَ اليومَ، وقد زيدَ فيه^(١).

قال أبو عبد الرحمن: وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، عن القاسمِ.
[المجتبى: ٥٤/٥، التحفة: ٣٧٩٥].

٢٣١١ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرَّهَافِيُّ، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سفيانَ المَكِّيِّ، عن طاووسٍ عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ قال: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوِزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»^(٢).

[المجتبى: ٥٤/٥، التحفة: ٧١٠٢].

٤٧ - الْوَقْتُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّى فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٢٣١٢ - أخبرنا محمدُ بنُ مَعْدَانَ بنِ عيسى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أُعَيْنٍ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا موسى بن عُقْبَةَ

وأخبرنا محمدُ بن عبد الله بن بَزِيعٍ، قال: حدثنا الفُضَيْلُ - هو ابنُ سليمانَ -، قال: حدثنا موسى بن عُقْبَةَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بِصَلَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. وقال ابنُ بَزِيعٍ في حديثه: بِزَكَاةِ الْفِطْرِ^(٣).

[المجتبى: ٥٤/٥، التحفة: ٨٤٥٢].

[قال أبو عبد الرحمن: فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ،

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٢) و (٧٣٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠).

وسياقي برقم (٦١٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٩٥).

وكان علي بن المديني يُحدِّث عنه، وقول يحيى عِنْدَنَا أُولَى بالصواب، لأننا وجدنا عند فضيل بن سليمانَ أحاديثَ مناكيرَ. وبالله التوفيق^(١).

٤٨ - إخراجُ الزَّكَاةِ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ

٢٣١٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرَّمِيُّ، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق - وكان ثقةً -، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ، عن أَبِي مَعْبُدٍ عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ معاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمَنِ، فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ^(٢)، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ^(٣)، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ^(٤) فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لذلِكَ، فإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٥).

[المجتبى: ٥٥/٥، التحفة: ٦٥١١].

٤٩ - إِذَا أُعْطِيَ صَدَقَتُهُ غَنِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٢٣١٤ - أخبرني عِمْرَانُ بنُ بَكَّارٍ الحمصِيُّ، قال: حدثنا علي بنُ عِيَّاشٍ، قال: حدثنا شعيبٌ - وهو ابنُ أَبِي حمزة -، قال: حدثني أَبُو الزنادِ، مما حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ

مما ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لَا تُصَدِّقَنَّ

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٢) في نسخة في حاشية الأصلين: «أطاعوك».

(٣) في (هـ) و(ت) وحاشيتي الأصلين: «وتوضع».

(٤) سلف تخريج برقم (٢٢٢٦).

وقوله: «وكرائم أموالهم»، قال السندي: أي: خيارها فإن الحق يتعلق بالوسط.

بصدقة. فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدّق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصدّق على غني، قال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني، فأتني، فقيل له: أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ تَقَبَّلْتُ، أَمَا الزانية، فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهِ عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ^(١).

[المجتبى: ٥٥/٥، التحفة: ١٣٧٣٥].

٥٠- الصَّدَقَةُ مِنْ غُلُولٍ

٢٣١٥- أخبرنا الحسين بن محمد البصريُّ الذَّارِعُ، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - قال: حدثنا شعبة وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر - وهو ابن المُفَضَّل -، قال: حدثنا شعبة - واللفظ لبشر -، عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهْرٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ»^(٢).

[المجتبى: ٥٦/٥، التحفة: ١٣٣٢].

٢٣١٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٨٢)، وابن حبان (٣٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩)، وابن ماجه (٢٧١).

وسلف برقم (٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٠٨)، وابن حبان (١٧٠٥).

وقوله: «من غلول»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الغلول: هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. وقال السندي: المراد الحرام.

طَيِّبٍ - ولا يقبلُ اللهُ إلا الطَّيِّبَ - إلا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وإنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبَّوْا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهَ أَوْفَصِيلُهُ»^(١).

[المجتبى: ٥٧/٥، التحفة: ١٣٣٧٩].

٥١- صَدَقَةُ جُهْدِ الْمُقْلِ

٢٣١٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ بْنُ الْحَكَمِ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ -، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشٍ الْخَنْعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوْلُ الْقَنُوتِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلِ». قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمَشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ هَرِيقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ»^(٢).

[المجتبى: ٥٨/٥، التحفة: ٥٢٤١].

٢٣١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ وَالْقَعْقَاعِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٠) وَبَرْقَم (٧٤٣٠) تَعْلِيقًا، وَمُسْلِمٌ (١٠١٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦١) وَ (٦٦٢).

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْم (٧٦٨٧) وَ (٧٦٨٨) وَ (٧٧١١) وَ (١١١٦٣).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٦٣٤)، وَابْنِ حِبَانَ (٢٧٠) وَ (٣٣١٦) وَ (٣٣١٩).

وَقَوْلُهُ: «فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: فَلَوْهُ: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ: الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْفَرَسِ. فَإِنَّ تَرْبِيَّتَهُ تَحْتَاجُ إِلَى مِبَالِغَةٍ فِي الْإِهْتِمَامِ بِهِ عَادَةً وَالْفَصِيلُ: وَلَدُ النَّاقَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٢٥) وَ (١٤٤٩).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٥٤٠١).

وَقَوْلُهُ: «جُهْدُ الْمُقْلِ» قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيُّ: قَدْرُ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُ مَنْ قَلَّ لَهُ الْمَالُ، وَالْمُرَادُ مَا يُعْطِيهِ الْمُقْلُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِثْلَ أَلْفِ دِرْهَمٍ». قالوا: وكيف؟ قال: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ، فَتَصَدَّقَ بِأَجُودِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى غُرْضٍ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْلَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا»^(١).

[المجتبى: ٥٩/٥، التحفة: ١٣٠٥٧].

٢٣١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِثْلَ أَلْفِ دِرْهَمٍ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ غُرْضٍ مَالَهُ مِثْلَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهِ»^(٢).

[المجتبى: ٥٩/٥، التحفة: ١٣٠٥٧].

٢٣٢٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ وَقْدٍ الْمُرُوزِيِّ -، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ، فَيَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَجِيءُ بِالْمَدِّ، فَيُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِثْلُ أَلْفٍ، مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ^(٣).

[المجتبى: ٥٩/٥، التحفة: ٩٩٩١].

٢٣٢١- أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُذْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٣)، والحاكم ٤١٦/١، والبيهقي ١٨١/٤ و ١٨٢. وانظر ما سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٢٩)، وابن حبان (٣٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٦) و (٢٢٧٣) و (٤٦٦٩)، وابن ماجه (٤١٥٥).

وسيأتي برقم (١١١٥٩)

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٤٦).

بنصف صاع، وجاء إنسانٌ بشيءٍ أكثرَ منه، فقال المنافقون: إِنَّ اللَّهَ لَغِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية^(١).

[المجتبى: ٥٩/٥، التحفة: ٩٩٩١].

٥٢- اليدُ العليا

٢٣٢٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني سعيدٌ وعروة

سمعا حكيم بن حزام يقول: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألتُه، فأعطاني، ثم سألتُه، فأعطاني، ثم قال: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٢).

[المجتبى: ٦٠/٥، التحفة: ٣٤٢٦].

٥٣- أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا

٢٣٢٣- أخبرنا يوسف بن عيسى المروزي، قال: أخبرنا الفضل بن موسى

(١) أخرجه البخاري (١٤١٥) و (٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٢) و (٢٧٥٠) و (٣١٤٣) و (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥)، والترمذي (٢٤٦٣).

وسياتي برقم (٢٣٩٣) و (٢٣٩٤) و (٢٣٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٢٦)، وابن حبان (٣٢٢٠) و (٣٤٠٢) و (٣٤٠٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ» أنثُ الخير، لأن المراد الدنيا.

وقوله: «خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ». شبهه بالرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة؛ فإن الأخضر مرغوبٌ فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحنو مرغوبٌ فيه على انفراده بالنسبة إلى الحامض، فالإعجاب إذا اجتماعاً أشد. اهـ. أفاده الحافظ في «الفتح» ٣/٣٣٦.

وقوله: «بِإِشْرَافِ نَفْسٍ»، قال السندي: أي: تطلع إليه، وتطمع فيه.

وقوله: «الْيَدُ الْعُلْيَا»، قال السندي: المشهور تفسيرها بالمنفقة.

المروزي السِّينانيُّ، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زياد بن أبي الجعد -، عن جامع بن شداد

عن طارق المحاربي، قال: قَدِمْنَا المدينةَ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبرِ يخطُبُ الناسَ، ويقول: «يَدُ الْمُعْطَى العُلْيَا، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» مختصر^(١).

[المجتبى: ٦١/٥، التحفة: ٤٩٨٨].

٥٤ - بابُ اليَدِ السُّفْلَى

٢٣٢٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو يذكُرُ الصدقةَ والتعفُّفَ^(٢) عن المسألة: «اليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلَى، واليَدُ العُلْيَا المُنْفَقَةُ، والسُّفْلَى السَّائِلَةُ»^(٣).

[المجتبى: ٦١/٥، التحفة: ٨٣٣٧].

٥٥ - الصَّدَقَةُ عن ظَهْرِ غِنَى

٢٣٢٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكرٌ - يعني ابن مضر -، عن ابن عجلان، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «خيرُ الصَّدَقَةِ ما كَانَ عن ظَهْرِ غِنَى، واليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلَى، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ»^(٤).

[المجتبى: ٦٢/٥، التحفة: ١٤١٤٤].

(١) أخرجه الدارقطني ٤٤/٣ - ٤٥، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٥).

وهو في ابن حبان (٣٣٤١) وبرقم (٦٥٦٢) بحديث مطول أورده ضمنه.

(٢) في (هـ): «المتعفف».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، وأبو داود (١٦٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٧٤) و (٥٣٤٤) و (٥٧٢٨) و (٦٠٣٩) و (٦٤٠٢)، وابن حبان (٣٣٦١) و (٣٣٦٤).

(٤) سياًتي تخريجه في الذي بعده.

[قال أبو عبد الرحمن: عجلانٌ هذا هو والدُ محمد بن عجلان، روى عنه بُكيرٌ. وعجلانٌ مولى المُشمعلٍ روى عنه ابن أبي ذئب، كلاهما يرويان عن أبي هريرة^(١)].

٢٣٢٦- وأخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا جبان، قال: حدثنا عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول»^(٢).

[التحفة: ١٤١٨٦].

٥٦- تفسير ذلك

٢٣٢٧- أخبرنا عمرو بن عليّ ومحمد بن المثني، قالا: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني سعيدٌ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا» فقال رجلٌ يا رسول الله، عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر به»^(٣).

[المجتبى: ٦٢/٥، التحفة: ١٣٠٤١].

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ه).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة

وهو في «مسند» أحمد (٧١٥٥).

وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن أبي هريرة وسيخرج كل حديث في موضعه.

وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٢٣٣٦).

وهذا الحديث مثبت من نسخة (ه) ومن «التحفة» ولم يرد في سائر النسخ.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، وأبو داود (١٦٩١).

وسياأتي برقم (٩١٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١٩)، وابن جبان (٣٣٣٧) و (٤٢٣٣) و (٤٢٣٥).

٥٧- إذا تصدَّق وهو مُحتاجٌ إليه، هل يُردُّ عليه؟

٢٣٢٨- أخبرني عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ عَجَلانَ، عن عِياضٍ، - وهو ابن عبدِ الله بن سعد بن أبي سَرَحٍ -

عن أبي سعيدٍ، قال: إن رجلاً دَخَلَ المسجدَ في يومِ الجمعةِ ورسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فقال: «صلِّ ركعتين» ثم جاء الجمعةُ الثانيةُ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فقال «صلِّ ركعتين» ثم جاء الجمعةُ الثالثةُ، فقال عليه السلامُ: «صلِّ ركعتين» ثم قال: «تصدَّقوا» فتصدَّقوا، فأعطاهُ ثوبين، ثم قال: «تصدَّقوا» فطَرَحَ أحدُ ثوبيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألم تروا إلى هذا الرجلِ؟! إنه دَخَلَ المسجدَ في هيئةٍ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ أن تَفْطُنُوا له، فَتَصَدَّقُوا عليه، فلم تَفْعَلُوا، فقلت: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقْتُمْ، فَأَعْطَيْتُهُ ثوبين، ثم قلتُ: تَصَدَّقُوا، فطَرَحَ أحدُ ثوبيه، خُذْ ثوبَكَ» وانتَهَرَهُ^(١). [المجتبى: ٦٣/٥، التحفة: ٤٢٧٤].

٥٨- صدقةُ العبدِ

٢٣٢٩- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حاتمٌ، عن يزيدَ بن أبي عُبَيْدٍ، قال: سمعتُ عُميْراً مولى أبي اللحم، قال: أمرني مولاي أن أُقَدِّدَ له لَحْماً، فجاء مسكينٌ، فأطعمتهُ منه، فعَلِمَ بذلك مولاي، فضرَبَنِي، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فدعاهُ، فقال: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» قال: يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أن أمرُهُ - وقال مرةً أُخرى: بِغَيْرِ أمرِي - قال: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»^(٢).

[المجتبى: ٦٣/٥، التحفة: ١٠٨٩٩].

٢٣٣٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى البصريُّ الصَّنْعَانِيُّ، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارثِ -، قال: حدثنا شعبَةُ، قال: أخبرني ابنُ أبي بُردة، قال: سمعتُ أبي

(١) سلف تخريجُه برقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٢) و (٨٣)، وابن ماجه (٢٢٩٧).

وهو في ابن حبان (٣٣٦٠).

والروايات متقاربة المعنى، وإن كان في لفظه بعض الاختلاف.

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(١).
[المجتبى: ٦٤/٥، التحفة: ٩٠٨٧].

٥٩- صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٢٣٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ أَجْرٌ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»^(٢).
[المجتبى: ٦٥/٥، التحفة: ١٦١٥٤].

٦٠- عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٣٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٤٥) وَ (٦٠٢٢)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» لَهُ (٢٢٥) وَ (٣٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٨).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٩٥٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٥) وَ (١٤٣٧) وَ (١٤٣٩) وَ (١٤٤٠) وَ (١٤٤١) وَ (٢٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧١) وَ (٦٧٢).

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمٍ (٩١٥٢) وَبِرَقْمٍ (٩١٥٣) وَ (٩١٥٤) وَ (٩١٥٥) مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤١٧٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٣٥٨).

خُطْبَتِهِ: «لا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذنِ زوجها»... مختصر^(١).

[المجتبى: ٦٥/٥ و ٥٧/٨ و ٢٧٨/٦، التحفة: ٨٦٨٣].

٦١- فضلُ الصَّدَقَةِ

٢٣٣٣- أخبرنا أبو داودَ الحَرَانِيُّ، قال: حدثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن فراسٍ، عن عامرٍ، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، أن أزواجَ النبي ﷺ اجتمعنَ عنده، فقلنَ: أئنا أسرعُ لحوقاً بك؟ قال: «أطولكنَّ يداً» فأخذنَ قَصَبَةً، فجعلنَ يذرعنها، وكانت سودَةٌ أسرعهنَّ به لحوقاً، وكانت أطولهنَّ يداً، فكان ذلك من كثرةِ الصَّدَقَةِ^(٢).

[المجتبى: ٦٦/٥، التحفة: ١٧٦١٩].

٦٢- أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ

٢٣٣٤- أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا

سفيانٌ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعَةَ
عن أبي هريرةَ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «أنْ

تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ، تَأْمُلُ العَيْشَ وَتَخْشَى الفَقْرَ»^(٣).

[المجتبى: ٦٨/٥، التحفة: ١٤٩٠٠].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٤) و (٣٥٤٧) و (٤٥٦٢) و (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠).

وسياقي برقم (٦٥٥٦) و (٧٠٢٦) و (٧٠٢٧) و (٧٠٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨١).

والحديث مطول بخطبة النبي ﷺ في فتح مكة، واقتصر المصنف على ما ذكره، وقد روي مطولاً ومفراً.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٩٩)، وابن حبان (٣٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٩) و (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، وابن ماجه

(٢٧٠٦).

وسياقي برقم (٦٤٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٥٩)، وابن حبان (٣٣١٢) و (٣٣٣٥).

٢٣٣٥- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان -، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: سمعت موسى بن طلحة

أن حكيم بن حزام حدثه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»^(١). [المجتبى: ٦٩/٥، التحفة: ٣٤٣٥].

٢٣٣٦- أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، عن ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»^(٢).

[المجتبى: ٦٩/٥، التحفة: ١٣٣٤٠].

٢٣٣٧- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها، كانت له صدقة»^(٣).

[المجتبى: ٦٩/٥، التحفة: ٩٩٩٦].

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٧).

وقوله: «عن ظهر غنى»، قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٧٦٣/١: والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى: أن أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله، ولذلك يقول: «وابدأ بمن تعول».

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٧٩/٦: أي: غنى يعتمد عليه ويستظهر به على النوائب التي تنوبه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، (٥٣٥٦).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٣٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٩٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥) و (٤٠٠٦) و (٥٣٥١)، وفي «الأدب المفرد» له (٧٤٩)، ومسلم

(١٠٠٢)، والترمذي (١٩٦٥).

وسياق برقم (٩١٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٨٢)، وابن حبان (٤٢٣٩).

٢٣٣٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير عن جابر، قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبرٍ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ألك مالٌ غيره»؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مئة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء، فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: بين يديك وعن يمينك وشمالك^(١).
[المجتبى ٥/٦٩ و ٣٠٤، التحفة: ٢٩٢٢].

٦٣- صدقة البخيل

٢٣٣٩- أخبرنا محمد بن منصور الجواز المكي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، قال: سمعت أبا هريرة. ثم حدثناه^(٢) أبو الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مثلَ المنفقِ والمتصدِّقِ والبَخيلِ، كمثلِ رجلينِ عليهما جُبَّتَانِ أو جُتَّتَانِ من حديدٍ من لدنٍ تُدِيهِمَا إلى تراقيهما، فإذا أرادَ المنفقُ أنْ يُنفِقَ، اتَّسَعَتِ عليه الدَّرْعُ، أو مرَّتْ حتى تُجَنَّ بنانه وتَعْفُو أثره، وإذا أرادَ البَخيلُ أنْ يُنفِقَ، قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حتى أَخَذَتْ بِتَرْقُوتِهِ أو بِرِقَّتِهِ» يقول أبو هريرة: أشهد أنه رأى رسول الله ﷺ كذا قال

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣١) و (٢٤١٥) و (٢٥٣٤) و (٦٧١٦) و (٦٩٤٧)، ومسلم (٩٩٧) و (٩٩٧) صفحة ١٢٨٩ (٥٨) و (٥٩)، وأبو داود (٣٩٥٥) و (٣٩٥٦) و (٣٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥١٢) و (٢٥١٣)، والترمذي (١٢١٩).

وسياقي برقم (٤٩٨٨) و (٦٢٠٣) - سنداً ومتناً - ويرقم (٤٩٨٧) (٦٢٠٤)، وانظر تخريج رقم (٤٩٧٩) و (٤٩٨١) و (٤٩٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٧٣)، وابن حبان (٣٣٣٩) و (٣٣٤٥) و (٤٢٣٤) و (٤٩٣٠) و (٤٩٣١) و (٤٩٣٢) و (٤٩٣٣).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفراً.

(٢) القائل هو: سفيان بن عيينة.

«يُوسَعُهَا وَلَا تَسْعُ».

قال طاووس: سمعتُ أبا هريرة يُشيرُ بيده وهو يُوسَعُها، فلا تَسْعُ^(١).
[المجتبى ٧٠/٥، التحفة: ١٣٥١٧ و ١٣٦٨٤].

٢٣٤٠- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ طاووس، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمَتَّصِدِّ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمَتَّصِدُّ بِصَدَقَةٍ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَثَرُهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ، تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتَيْهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» وَسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «فَيَجْهَدُ أَنْ يَوْسَعَهَا، فَلَا تَسْعُ»^(٢).

[المجتبى ٧٢/٥، التحفة: ١٣٥٢٠].

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).

وسأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٨٣)، وابن حبان (٣٣١٣) و (٣٣٣٢).

قوله: «جبتان أو جنتان»، قال السندي: جبتان تشنية جبة، وهو ثوب مخصوص. أو جنتان بنون بدل باء تشنية جنة، وهي الدرغ وهذا شك من الراوي، وصوبوا النون لقوله من حديد، وتواسعت عليه الدرغ، وغير ذلك. نعم، إطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازاً غير بعيد فينبغي أن يكون الجنة بالنون هو المراد في الروایتين. وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٥٤٥/٣: والصواب بالنون، كما جاء في الحديث الآخر بغير شك.

وقوله: «من لدن نديهما»، قال السندي: بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء، جمع ندي.

وقوله: «إلى تراقيهما»، قال السندي: جمع ترقوة، وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر.

وقوله: «حتى تجن»، قال السيوطي: أي تستر.

وقوله: «تعفو»، قال السندي: أي: تمحو أثر مشيه بسبوغها وكماها.

وقوله: «قلصت»، قال السندي: أي: انقبضت.

قال الخطابي في «أعلام الحديث» ١/٧٧٠: وحقيقة المعنى أن الجواد إذا هم بالنفقة، اتسع لذلك صدره، وطاوعته يداه، فامتدتا بالعطاء والبذل، وأن البخيل يضيق صدره، وتقبض يده عن الإنفاق في المعروف والصدقة.

(٢) سلف تخريجيه في الذي قبله.

٦٤- الإحصاء في الصدقة

٢٣٤١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد - هو ابن يزيد -، عن ابن أبي هلال، عن أمية بن هند، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، قال: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَقَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكَ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، لَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١).

[المجتبى: ٧٣/٥، التحفة: ١٥٩٢٣].

٢٣٤٢- أخبرنا محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة عن أسماء، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٢).

[المجتبى: ٧٣/٥، التحفة: ١٥٧٤٨].

٢٣٤٣- أخبرنا الحسن بن محمد، عن حجاج، قال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير

عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح في أن أرضخ مما يدخل علي؟

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤١٨)، وابن حبان (٣٣٦٥).

وقوله: «لا تحصى»، قال السيوطي: قال الكرماني: الإحصاء: العدُّ، قالوا: المراد منه عدُّ الشيء للتبعية. والادخار: ترك الإنفاق في سبيل الله. وإحصاء الله يحتمل وجهين، أحدهما: أنه يحبس عنك مادة الرزق، ويقلله قطع البركة حتى يصير كالشيء الملعود، والآخر أنه يناقشك في الآخرة عليه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٣) و (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩).

وسأتي برقم (٩١٥٠)، وانظر تخريج ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٢٢)، وابن حبان (٣٢٠٩).

قال: «أَرْضَحِي مَا اسْتَطَعْتُ، وَلَا تُوكِي، فَيُوكِي اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١).

[المجتبى: ٧٤/٥، التحفة: ١٥٧١٤].

٦٥- القليل في الصدقة

٢٣٤٤- أخبرنا نصر بن علي، عن خالد - وهو ابن الحارث -، قال: أخبرنا شعبة، عن المجل بن خليفة - كوفي ثقة -

عن عدي، عن النبي ﷺ، قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٢).

[المجتبى: ٧٤/٥، التحفة: ٩٨٧٤].

٢٣٤٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة، أن عمرو بن مرة حدثهم، عن خيثمة

عن عدي بن حاتم، قال: ذكر رسول الله ﷺ النار، فأشاح بوجهه، وتعوذ منها - ذكر شعبة أنه فعله ثلاث مرّات - ثم قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٣).

[المجتبى: ٧٥/٥، التحفة: ٩٨٥٣].

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤) و (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩)، وأبو داود (١٦٩٩)، والترمذي (١٩٦٠).

وسياقي برقم (٥١٤٩) و (٥١٥١) و (٩١٤٨)، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩١٢).

وقوله: «أَرْضَحِ»، قال السندي: الرضخ: العطية القليلة.

وقوله: «وَلَا تُوكِي»، قال السندي: من الإيكاء بمعنى الشد والربط، أي: لا تمنعي ما في يدك.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٣) و (١٤١٧) و (٣٥٩٥) و (٦٠٢٣) و (٦٥٣٩) و (٦٥٤٠) و

(٦٥٦٣) و (٧٤٤٣) و (٧٥١٢)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٥٣، ومسلم (١٠١٦) (٦٦)

و (٦٧) و (٦٨)، وابن ماجه (١٨٥) و (١٨٤٣)، والترمذي (٢٤١٥).

وسياقي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٥٤)، وابن حبان (٤٧٣) و (٦٦٦) و (٢٨٠٤) و (٧٣٦٥).

والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٦٦- التحريضُ على الصَّدَقَةِ

٢٣٤٦- أخبرنا أزهرُ بن جَمِيلٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قال: حدثنا
شعبةٌ، وذكرَ عونُ بن أبي جُحيفةٍ، قال: سمعتُ المنذرَ بنَ جريرٍ

عن أبيه، قال: كنّا عند رسولِ الله ﷺ في صدرِ النهارِ، فجاءَ قومٌ غُراءُ حفاةٌ
مُتَقَلِّدي السيوفِ، عامَّتُهُم من مُضَرَ، بل كُلُّهُم من مُضَرَ، فتَغَيَّرَ وَجْهُ رسولِ الله
ﷺ لما رأى بهم من الفاقةِ، فدخلَ، ثم خرَجَ، فأمرَ بلالاً، فأذَنَ، ثم أقامَ الصلاةَ،
فصلَّى، ثم خطبَ، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

و﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] تصدَّقَ رجلٌ من ديناره، من
دَرَاهِمِهِ، من ثوبه، من صاعِ بُرٍّ، من صاعِ تمره حتى قال: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»
فجاءَ رجلٌ من الأنصارِ بصرَّةٍ كادتْ كُفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بل قد عَجِزَتْ، ثم تسابَعَ
النَّاسُ حتى رأيتُ كَوْمِينَ من طَعَامٍ وثيابٍ، حتى رأيتُ وَجْهَ رسولِ الله ﷺ
يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ
أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ سَنَّ فِي
الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ
أُوزَارِهِمْ شَيْئًا»^(١).

[المجتبى: ٥/٧٥، التحفة: ٣٢٣٢].

٢٣٤٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن
مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) (٦٩) و (٧٠) و (٧١)، وابن ماجه (٢٠٣)، والترمذي (٢٦٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٩١٧٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٣)، وابن حبان
(٣٣٠٨).

وقوله: «مذهبة»، قال السندي: ... ومعناه: فضة مذهبة، أي: مموهة بالذهب، فهذا أبلغ في حسن
الوجه وإشراقه، أو هو تشبيه المذهبة من الجلود، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيه
خطوطاً. وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون، قالوا: هو إناء الذهب.

عن حارثة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فيقولُ الذي يُعْطَاهَا: لو جئتُ بها بالأمسِ قَبْلُهَا، وَأَمَّا اليومُ، فلا»^(١).

[المجتبى: ٧٧/٥، التحفة: ٣٢٨٦].

٦٧- الشفاعةُ في الصَّدقةِ

٢٣٤٨- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو بُردةَ بن عبد الله بن أبي بُردة، عن جدِّه أبي بُردةَ عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «اشْفَعُوا، تُشَفَّعُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»^(٢).

[المجتبى: ٧٧/٥، التحفة: ٩٠٣٦].

٢٣٤٩- أخبرنا هارونُ بنُ سعيدٍ الأيليُّ، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابنِ مُنبِّه، عن أخيه

عن معاويةَ بن أبي سفيان، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ، فَأَمْنَعُهُ كَيْ تَشْفَعُوا، فَتُجَرَّوْا» وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «اشْفَعُوا، تُجَرَّوْا»^(٣).

[المجتبى: ٧٨/٥، التحفة: ١١٤٤٧].

٦٨- الاختيالُ في الصَّدقةِ

٢٣٥٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ الكوسجُ، قال: أخبرنا محمدُ بن يوسف، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدثني محمدُ بن إبراهيم بن الحارث

(١) أخرجه البخاري (١٤١١) و (١٤٢٤) و (٧١٢٠)، ومسلم (١٠١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٢٦)، وابن حبان (٦٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٢) و (٦٠٢٧)، ومسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١) و (٥١٣٣)،

والترمذي (٢٦٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٨٤)، وابن حبان (٥٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٢).

أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ابن جابر

عن أبيه - وهو جابر بن عتيك - وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُغَضُّ اللَّهُ، وَمِنْ الْخِيَلِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُغَضُّ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُغَضُّ اللَّهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ. وَالْاِخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ اِخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْاِخْتِيَالُ الَّذِي يُغَضُّ اللَّهُ اِخْتِيَالُ فِي الْبَاطِلِ»^(١).

[المجتبى: ٧٨/٥، التحفة: ٣١٧٤].

٢٣٥١- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا همام، عن قتادة،

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَابْسُؤُوا فِي غَيْرِ

إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»^(٢).

[المجتبى: ٧٩/٥، التحفة: ٨٧٧٣].

٦٩- أَجْرُ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ^(٣) مَوْلَاهُ

٢٣٥٢- أخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن بريد بن أبي بردة، عن جده

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ

بَعْضُهُمَا بَعْضًا»، وقال: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ

الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٤).

[المجتبى: ٧٩/٥، التحفة: ٩٠٤٠].

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٤٧)، وابن حبان (٢٩٥) و(٤٧٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٥)، والترمذي (٢٨١٩).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٩٥).

(٣) في (ت): «ياذن».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٣٨) و(٢٢٦٠) و(٢٣١٩)، ومسلم (١٠٢٣)، وأبو داود (١٦٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥١٢)، وابن حبان (٣٣٥٩).

٧٠- الْمُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ

٢٣٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو الْحَارِثِ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ
مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ
عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ
بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ»^(١).
[المجتبى: ٨٠/٥، التحفة: ٩٩٤٩].

٧١- الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ^(٢).

٢٣٥٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالِدَيْوُثٌ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ
لَوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ»^(٣).
[المجتبى: ٨٠/٥، التحفة: ٦٧٦٧].

٢٣٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذَرِّجٍ،
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ:

(١) سلف تخريجہ برقم (١٢٨٣).

(٢) في (هـ): «المنان بالصدقة».

(٣) أخرجه البزار (١٨٧٥) و(١٨٧٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» صفحة ٣٦٣ و ٣٦٤، وأبو
يعلى (٥٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨٠) و(١٣٤٤٢)، والحاكم ٧٢/١ و٢٤٦/٤، والبيهقي في
«السنن» ٢٨٨/٨، وفي «الشعب» (٧٨٠٣) و(٧٨٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣٧٢) و(٦١١٣) و(٦١٨٠)، وابن حبان (٧٣٤٠).
وقوله: «والمرأة المترجلة»، قال السندي: التي تشبه بالرجال في زيهم وهياتهم، فأما في العلم والرأي
فمحمود.

وقوله: «الدَّيُّوُثُ»، قال السندي: هو الذي لا غيره له على أهله.

خابوا وخسروا، خَابُوا وَخَسِرُوا، قال: «المُسْبِل»^(١) إِزَارَةُ خَيْلَاءَ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَانُ عَطَاءٌ»^(٢).

[المجتبى: ٨١/٥ و ٢٤٥/٧، التحفة: ١١٩٠٩].

٢٣٥٦- أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ الْأَعْمَشُ -، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَتَهُ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٣)»^(٤).

[المجتبى: ٨١/٥ و ٢٠٨/٨، التحفة: ١١٩٠٩].

٧٢- رُدُّ السَّائِلِ وَلَوْ بِشِيءٍ

٢٣٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ». فِي حَدِيثِ هَارُونَ: «مُحَرَّقٍ»^(٥).

[المجتبى: ٨١/٥، التحفة: ١٨٣٠٥].

(١) فِي (هـ): «السَّائِلِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٨٧) وَ (٤٠٨٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢١١).

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٢٣٥٦) وَ (٦٠٠٧) وَ (٦٠٠٨) وَ (٩٦٢١) وَ (٩٦٢٢) وَ (١٠٩٤٦).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢١٣١٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٩٠٧).

(٣) فِي الْأَصْلَيْنِ وَ (ت): «الْكَاذِبَةُ»، وَالثَّبْتُ مِنْ (هـ) وَ «المَجْتَبَى».

(٤) سَلَفٌ تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦٥).

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٢٣٦٦).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٦٤٨).

وَقَوْلُهُ: «بِظُلْفٍ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ، لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ، وَالْخَفِّ لِلْبَعِيرِ، وَالْمَقْصُودُ الْمُبَالَغَةُ.

٧٣- مَنْ يُسْأَلُ فَلَا يُعْطَى

٢٣٥٨- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعتُ بهزَ بن حكيمٍ، يُحدِّثُ عن أبيه
عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يُسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ»^(١).

[المجتبى: ٥/٨٢، التحفة: ١١٣٨٨].

٧٤- مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

٢٣٥٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهدٍ عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَمُ بِاللَّهِ، فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ، فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً، فَكَافَّئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَّأْتُمُوهُ»^(٢).

[المجتبى: ٥/٨٢، التحفة: ٧٣٩١].

٧٥- بَابُ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ

٢٣٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعتُ بهزَ بن حكيمٍ يُحدِّثُ، عن أبيه
عن جدِّه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ هَيْنٍ - لَأَصَابِعِ يَدَيْهِ - أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينِكَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمِراً لَا أَعْقِلُ شَيْئاً إِلَّا مَا

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٢٧)، والحديث أورده المصنف مرفقاً.

وقوله: «شجاعاً»، قال السندي: بالرفع على أنه نائب فاعل لدُعي، أو بالنصب على أنه حال مقدم...
ونائب الفاعل هو فضله الذي منع، أي: دعي له فضله شجاعاً.

وقوله «يتلمظ»، قال السندي: أي يدير لسانه عليه، ويتبع أثره.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢) و (٥١٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣٦٥)، وابن حبان (٣٣٧٥) و (٣٤٠٨) و (٣٤٠٩).

عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ: بِمَ بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ» قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ، وَتَحْلِلْتَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانٍ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»^(١).

[المجتبى: ٤/٥ و ٨٢، التحفة: ١١٣٨٨].

٧٦- مَنْ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ شَيْئًا

٢٣٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارَظِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنَرًا؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ آخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى [يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ]^(٢). وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ. وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ، وَلَا يُعْطَى بِهِ»^(٣).

[المجتبى: ٥/٨٣، التحفة: ٥٩٨٠].

٧٧- ثَوَابُ مَنْ يُعْطَى سِرًّا

٢٣٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعًا يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُجِبُهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُغْضِبُهُمُ اللَّهُ؛

(١) سلف تحريجه برقم (٢٢٢٧)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفرقا.

وقوله: «أو يفارق»، قال السندي أي: إلى أن يفارق.

(٢) في الأصلين و (هـ) «تموت أو تقتل»، والمثبت من (ت) و«المجتبى».

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢١١٦)، وابن حبان (٦٠٥).

أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا، فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِمْ وَبَيْنِهِ، فَمَنْعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي، وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَهَزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّالِمُ^(١).

[المجتبى: ٢٠٧/٣، و٨٤/٥، التحفة: ١١٩١٣].

٧٨- تَفْسِيرُ الْمَسْكِينِ

٢٣٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّ الْمَسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾» [البقرة: ٢٧٣]^(٢).

[قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: شَرِيكٌ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ]^(٣).

[المجتبى: ٨٤/٥، التحفة: ١٤٢٢١].

٢٣٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ؟

(١) سلف تخريجه برقم (١٣١٦).

(٢) تخريجه في الذي بعده من طريق الأعرج عن أبي هريرة. وسيكرر برقم (١٠٩٨٧).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

وشريك بن أبي عبد الله بن أبي عمر صدوق حسن الحديث، فقد وثقه غير واحد من الأئمة، وإنما أنزل إلى مرتبة صدوق بسبب خطئه في حديث المعراج، قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس بحديث الإسراء مواضع شاذة.

قال: «الذي لا يجدُ غِنَى يُغْنِيه، ولا يُفْطِنُ له، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، ولا يَقُومُ، فَيَسْأَلَ النَّاسَ»^(١).

[المجتبى: ٨٥/٥، التحفة: ١١٣٨٢٩].

٢٣٦٥- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»^(٢).

[المجتبى: ٨٥/٥، التحفة: ١٥٢٧٧].

٢٣٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُحَيْدٍ

عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُحَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئاً تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفاً مُحْرِقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»^(٣).

[المجتبى: ٨٦/٥، التحفة: ١٨٣٠٥].

٧٩- الْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ

٢٣٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٦) و(١٤٧٩) و(٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) و(١٠١) و(١٠٢)، وأبو داود (١٦٣٢) و(١٦٣١).

وسياتي برقم (٢٣٦٥) و(١٠٩٨٧)، وقد سلف في الذي قبله.

(٢) سلف تخريج في الذي قبله من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

وقوله: «الأكلة»، قال السندي: بضم الهمزة: اللقمة.

(٣) سلف تخريج برقم (٢٣٥٧).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: الشيخ الزاني، والعائل المزهو، والإمام الكاذب»^(١).

[المجتبى: ٨٦/٥، التحفة: ١٤١٤٥].

٢٣٦٨- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يُغضُّهم الله: البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر»^(٢).

[قال أبو عبد الرحمن: عارم أبو النعمان ثقة، إلا أنه تغير، فمن سَمِعَ منه قديماً، فسماعه جيد، ومن سَمِعَ منه بعد الاختلاط، فليسوا بشيء]^(٣).

[المجتبى: ٨٦/٥، التحفة: ١٢٩٩٢].

٨٠- فضل الساعي

٢٣٦٩- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»^(٤).

[المجتبى: ٨٦/٥، ٨٧، التحفة: ١٢٩١٤].

(١) أخرجه مسلم (١٠٧).

وسأتي بعده أتم من ذلك ويرقم (٧١٠٠) و (٧١٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٩٥٩٤)، وابن حبان (١٤١٣) و (٥٥٥٨) و (٧٣٣٧) وألفاظ الحديث متقاربة

المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «والعائل المزهو»، قال السيوطي: أي: الفقير المتكبر.

(٢) سلف تحريجه في الذي قبله من طريق عجلان عن أبي هريرة، سيتكرر برقم (٧١٠١).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٥٣) و (٦٠٠٦) و (٦٠٠٧)، وفي «الأدب المفرد» له (١٣١)، ومسلم

(٢٩٨٢)، وابن ماجه (٢١٤٠)، و الترمذي (١٩٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٣٢)، وابن حبان (٤٢٤٥).

٨١ - المؤلفة قلوبهم

٢٣٧٠- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم

عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي - وهو باليمن - بذهبة بتربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش - وقال مرة أخرى: صناديد قريش - فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعونا؟! قال: «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم». فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتيء الجبين، محلق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، قال: «فمن يطع الله إن عصيته؟! أيا مني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟» قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد -، فقال رسول الله ﷺ: «لا، إن من ضيضي هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لين أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد»^(١).

[المجتبى ٨٧/٥، التحفة: ٤١٣٢].

٨٢ - الصدقة لمن تحمل بحمالة

٢٣٧١- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، عن هارون بن رباب، قال: حدثني كنانة بن نعيم

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) و(٤٣٥١) و(٤٦٦٧) و(٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) و(١٤٣) و(١٤٤)، وأبو داود (٤٧٦٤).

وسايتي برقم (٣٥٥٠) و(١١٥٧) وانظر (١١١٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٧٣) و(٤٧٧٤)، وابن حبان (٢٥).

وقوله: «ضيضي»، قال السيوطي: هو الأصل، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه.

[وأخبرنا علي بن حُجْر - واللفظُ له - قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن هارون، عن كنانة بن نُعيم^(١)]

عن قبيصة بن مُخارق، قال: تحمَّلتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ»^(٢).

[المجتبى: ٨٩ و ٨٨/٥، التحفة: ١١٠٦٨].

٢٣٧٢- أخبرنا محمد بنُ النَّضْرِ بن مُساور، قال: حدثنا حماد، عن هارون بن رِثاب، قال: حدثني كنانة بن نُعيم

عن قبيصة بن مُخارق، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقُمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ، فَأَمُرَ لَكَ بِهَا» قال: ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فَلَاناً فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَا حَتَّى مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةُ - سُحْتُ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً»^(٣).

[المجتبى: ٨٩ و ٨٨/٥، التحفة: ١١٠٦٨].

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)، و (هـ) و «التحفة».

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «رجل تحمل بحمالة»، قال السندي: ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، أي: تكفلت مالا لإصلاح ذات البين، قال الخطابي: هي أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويخاف من ذلك الفتن العظيمة، فيتوسط الرجل فيما بينهم، يسعى في ذات البين، ويضمن لهم ما يرضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠).

وسياأتي برقم (٢٣٨٣)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩١٦) و (٢٠٦٠١)، وابن حبان (٣٢٩١) و (٣٣٩٥) و (٣٣٩٦).

و (٤٨٢٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفراً.

وقوله: «من ذوي الحجا»، قال السيوطي: أي: العقل.

٨٣ - الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتِيمِ

٢٣٧٣- أخبرنا زياد بن أيوب دُلُوبُ، قال: حدثنا إسماعيل بن عُليَّة، قال: حدثنا هشام، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلال، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةٍ. وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا، فقال رجلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟! قال: وَرَأَيْنَا^(١) أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرَّحْضَاءَ وَقَالَ: «أَشَاهِدُ السَّائِلُ؟ [إِنَّهُ - وَلَمْ أَفْهَمْ كَمَا أَرَدْتُ]^(٢) - لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّمَا يُنْبِتُ الرِّيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنِهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ، ثُمَّ بَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، وَنَعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[الختي: ٩٠/٥، التحفة: ٤١٦٦].

(١) في النسخ الخطية: «رأينا» وكذا ضبطت في (ط)، وفي مصادر التخريج: «رأينا» وفي رواية الكشميهني عند البخاري: «فأرأينا» بتقديم الهمزة.

(٢) ما بين حاصرتين جاء في (هـ): «ثم ذكر كلمة معناها أنه».

(٣) أخرجه البخاري (٩٢١) و(١٤٦٥) و(٢٨٤٢) و(٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢) و(١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣)، وابن ماجه (٣٩٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٣٥)، وابن حبان (٣٢٢٥) و(٣٢٢٦) و(٣٢٢٧). والروايات متقاربة المعنى وقد روي مطولاً ومفراً.

وقوله: «الرحضاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: عرق يغسل الجلد لكثرة.

وقوله: «أو يلم»، قال السندي: أي: يقرب من القتل.

قال ابن الأثير في «النهاية»: ضرب في هذا الحديث مثلين: أحدهما: المفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها، والآخر: للمقتصد في أخذها والنفع بها.

وقوله: «فتلطت»، قال السيوطي: أي: ألفت رجيحها سهلاً رقيقاً.

٨٤ - الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ

٢٣٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا ابن عوف، عن حفصة، عن أمِّ الرائح
عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»^(١).

[المجتبى: ٩٢/٥، التحفة: ٤٤٨٦].

٢٣٧٥- أخبرنا بشر بن خالد العسكري - كَتَبْتُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ -، قال: أخبرنا غنْدَرٌ، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث
عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ للنساء: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيْكُنَّ» قالت: وكان عبد الله خفيفَ ذاتِ اليدِ، فقالت له: أَيْسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَيْتِي أَخِي لِي يَتَامَى؟ فقال عبد الله: سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قالت: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فإذا على بابهِ امرأةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخَبِّرْهُ مِنْ نَحْنُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: «مَنْ هُمَا؟» قال: زينب، قال: «أَيُّ الزَّيْنَابِ؟» قال: زينبُ امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، وزينبُ الْأَنْصَارِيَّةُ. قال: «نَعَمْ، لهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(٢).

[المجتبى: ٩٢/٥، التحفة: ١٥٨٨٧]

٨٥ - الْمَسْأَلَةُ

٢٣٧٦- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٤)، والترمذي (٦٥٨).

وسياتي بقصة الإفطار على التمر أو الماء برقم (٣٢٠٩) و(٣٢١٠) و(٣٢١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٢٧)، وابن حبان (٣٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) و(٤٥٠) و(٤٦)، الترمذي (٦٣٥) و(٦٣٦)، وابن

ماجه (١٨٣٤).

وسياتي برقم (٩١٥٦) و(٩١٥٧) و(٩١٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٨٢)، وابن حبان (٤٢٤٩).

صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن أبا عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحترم أحدكم بحزمة حطب، فيحملها على ظهره، فيبيعها خيراً من أن يسأل رجلاً، فيعطيه، أو يمنعه»^(١).

[المجتبى: ٩٣/٥، التحفة: ١٢٩٣٠]

٢٣٧٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم»^(٢).

[المجتبى: ٩٤/٥، التحفة: ٦٧٠٢].

٢٣٧٨- أخبرنا محمد بن عثمان الثقفي، قال: حدثنا أمية بن خالد، قال: حدثنا شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبد الله بن خليفة عن عائذ بن عمرو، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فسأله، فأعطاه، فلما وضع رجلاً على أسكفة الباب، قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً»^(٣).

[المجتبى: ٩٤/٥، التحفة: ٥٠٦٠].

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٠) و(١٤٨٠) و(٢٠٧٤) و(٢٣٧٤)، ومسلم (١٠٤٢) و(١٠٦) و(١٠٧).

وسياقي برقم (٢٣٨١) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٦٨)، وابن حبان (٣٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤) و(١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠) و(١٠٣) و(١٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٣٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٢٢).

وقوله: «مزرعة لحم»، قال السندي: القطعة اليسيرة من اللحم، والمراد: أنه يجيء ذليلاً لا جاء له ولا قدر، كما يقال: له وجه عند الناس، أو ليس له وجه، أو أنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه، أو أنه يجعل له ذلك علامة يعرف به. والظاهر ما قيل: إنه جازاه الله من جنس ذنبه، فإنه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦٤٦).

وقوله: «أسكفة الباب»، قال السندي: عتبة.

٨٦ - سؤال الصالحين

٢٣٧٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر ابن سودة، عن مسلم بن مخشبي
عن ابن الفراسي، أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: «أنسأل يارسول الله؟ قال: «لا، وإن كنت سائلاً ولا بُدَّ، فاسأل الصالحين»^(١).
[المجتبى: ٩٥/٥، التحفة: ١٥٥٢٤].

٨٧ - الاستغفار عن المسألة

٢٣٨٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده، قال: «ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف، يُعِفِّه الله، ومن يصبر، يُصَبِّرْهُ الله، وما أُعْطِيَ أحدٌ عطاءً هو خيراً وأوسع من الصبر»^(٢).
[المجتبى: ٩٥/٥-٩٦، التحفة: ٤١٥٢].

٢٣٨١- أخبرنا علي بن شعيب، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩) و(٦٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤)،

والترمذي (٢٠٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٩)، وابن حبان (٣٣٩٨) و(٣٣٩٩) و(٣٤٠٠) والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «ومن يستعفف»، قال السندي: أي: من يطلب العفاف - وهو ترك السؤال - يُعْطِهُ الله العفاف.

فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ^(١).

[المجتبى: ٩٦/٥، التحفة: ١٣٨٣٠].

٨٨ - فضل من لا يسأل الناس شيئاً

٢٣٨٢- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يضمن لي واحدة وله الجنة» قال يحيى: قال هاهنا كلمة معناها: «ألا يسأل الناس شيئاً»^(٢).

[المجتبى: ٩٦/٥، التحفة: ٢٠٩٨].

٢٣٨٣- أخبرنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن حمزة -، قال: حدثني الأوزاعي، عن هارون بن رثاب، أنه حدثه عن أبي بكر - هو كنانة بن نعيم - عن قبيصة بن مخرق، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تصلح المسألة إلا لثلاثة: رجل أصابت ماله حارقة، فيسأل حتى يصيب سداداً من عيش، ثم يمسك، ورجل تحمل بحمالة [بين قوم]^(٣)، فيسأل حتى يؤدي إليهم حمالتهم، ثم يمسك عن المسألة، ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه من ذوي الحجا بالله: لقد حلت المسألة لفلان، فيسأل حتى يصيب قواماً من معيشة^(٤)، ثم يمسك عن المسألة، فما سوى^(٥) ذلك سُحَّتْ^(٦)».

[المجتبى: ٩٦/٥، التحفة: ١١٠٦٨].

٨٩ - حدُّ الغنى، ماهو؟

٢٣٨٤- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٦) من طريق أبي عبيد عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٨٥).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (ت).

(٤) في نسخة في حاشية الأصلين «عيش».

(٥) في (هـ): «فما دون».

(٦) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٢).

الثوري، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه
 عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ،
 جَاءَتْ خُمُوشاً أَوْ كُدُوحاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قيل: يا رسول الله، وماذا يُغْنِيهِ؟
 - أَوْ مَاذَا غِنَاؤُهُ؟ - قال: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(١).
 قال يحيى: قال سفيان: وسمعتُ زبيداً يُحدثُهُ عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن يزيد.

[قال أبو عبد الرحمن، لا نعلمُ أحداً قال في هذا الحديث: زيدٌ غير يحيى بن آدم،
 ولا نعرفُ هذا الحديثَ إلا من حديثِ حكيم بن جبير، وحكيم ضعيفٌ. وسُئِلَ
 شعبةٌ عن حديثِ حكيم، فقال: أخافُ النَّارَ، وقد كان روى عنه قديماً]^(٢).
 [المجتبى: ٩٧/٥، التحفة: ٩٣٨٧].

٩٠- الإلحافُ في المسألة

٢٣٨٥- أخبرنا الحسين بن حريث، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن وهب بن
 منبه، عن أخيه
 عن معاوية، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُلَحِّفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ
 مِنْكُمْ شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ»^(٣).
 [المجتبى: ٩٧/٥، التحفة: ١١٤٤٦].

٩١- مَنْ الْمُلْحِفُ

٢٣٨٦- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان بن عُيينة،
 (١) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذي (٦٥١).
 وهو في «مسند» أحمد (٣٦٧٥).
 (٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).
 (٣) أخرجه مسلم (١٠٣٨)، وزاد بعد قوله: «فلا يسألني أحد منكم شيئاً»: فتخرج له مسألته مني
 شيئاً، وأنا له كاره.
 وقوله: «لا تلحفوا في المسألة»، قال السندي: من ألحف أو لحف بالتشديد، أي: ألح عليه.
 وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٩٣)، وابن حبان (٣٣٨٩).

عن داودَ بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن جدّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَهُوَ
مُلْحِفٌ»^(١).

[المجتبى: ٩٨/٥، التحفة: ٨٦٩٩].

٢٣٨٧- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي الرِّجَالِ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ،
عن عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ الخدريّ
عن أبيه، قال: سَرَّحَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَعَدْتُ، فَاسْتَقْبَلَنِي،
وَقَالَ: «مَنْ اسْتَغْنَى، أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَى، أَعْفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَكْفَى، كَفَاهُ
اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهْ قِيَمَةٌ وَوَقِيَّةٌ، فَقَدْ أَلْخَفَ» فقلتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ وَقِيَّةٍ،
فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ^(٢).

[المجتبى: ٩٨/٥، التحفة: ٤١٢١].

٩٢- إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دِرَاهِمٌ وَكَانَ عِنْدَهُ عَدْلُهَا

٢٣٨٨- الحارثُ بن مسكين - قراءةً عليه -، عن ابن القاسم، قال: أخبرنا مالك،
عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسارٍ
عن رجلٍ من بني أسدٍ، قال: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبِقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي:
اذهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»^(٣)
فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهْ وَقِيَّةٌ
أَوْ عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ الْإِخْفَاءَ». قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِلْفَحْةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ وَقِيَّةٍ -
وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ. فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٦٠)، وابن حبان (٣٣٩٠).

(٣) في (ت): «أعطيه».

ذلك شعيرٌ وزيبٌ، فقسَمَ لنا منه حتَّى أغنانا الله^(١).

[المجتبى: ٩٨/٥، التحفة: ١٥٦٤٠].

٢٣٨٩- أخبرنا هنادُ بن السريِّ، عن أبي بكرٍ، عن أبي حصينٍ، عن سالم بن أبي الجعدِ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ»^(٢).

[المجتبى: ٩٩/٥، التحفة: ١٢٩١].

٩٣- مسألة القويِّ المكتسبِ

٢٣٩٠- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ المثنى، قالا: حدثنا يحيى، عن هشامِ بن عروة، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عُبيدُ الله بن عديٍّ بن الخيارِ أنَّ رجُلينِ حدَّثاهُ، أنهما أتيا النبيَّ ﷺ يسألانِهِ من الصَّدقةِ، فقلَّبَ فيهما البصرَ- وقال محمدٌ: بَصَرُهُ - فرأهما جُلْدَيْنِ، فقال: «إِنْ شِئْتُمَا [أَعْطَيْتُكُمَا]^(٣)، ولاحظْ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتسِبٍ»^(٤).

[المجتبى: ٩٩/٥، التحفة: ١٥٦٣٥].

٩٤- مسألة الرجلِ ذا سلطانٍ

٢٣٩١- أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بن بشرٍ، قال: حدثنا شعبةُ،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٧).

وهو «مسند» أحمد (١٦٤١١).

وقوله: «اللقحة»، قال السندي: الناقة القرية العهد بالتاج، أو التي هي ذات لبن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٠٨)، وابن حبان (٣٢٩٠).

وقوله: «مرة»، قال السندي: أي: قوة.

(٣) زيادة من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٧٢).

وهذا الحديث قيَّد القوة المطلقة في الحديث السابق بالاكتساب، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب.

عن عبد الملك - وهو ابن عُمير - عن زيد بن عقبة

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرجلُ وجهه، فَمَنْ شاءَ، كَدَحَ وجهه، ومن شاءَ، تَرَكَه، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»^(١).

[المجتبى: ١٠٠/٥، التحفة: ٤٦١٤].

٩٥- مسألة الرجل في أمر لا بُدَّ منه

٢٣٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن عبد الملك بن عُمير، عن زيد بن عقبة

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»^(٢).

[المجتبى: ١٠٠/٥، التحفة: ٤٦١٤].

٢٣٩٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بن عبد الجَبَّارِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ - لَزِمَ مَكَّةَ - [قال: حدثنا]^(٣) سفيانٌ، عن الزهريِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ خَصْرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٤).

[المجتبى: ١٠٠/٥، التحفة: ٣٤٣١].

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، وقال: حسن صحيح. وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٢١٩)، وابن حبان (٣٣٨٦) و(٣٣٩٧).

وقوله: «كلوح»، قال السندي: أي: آثار القشر.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «كد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكد: الإتعاب، وأراد بالوجه ماء وروقه.

(٣) في (هـ): «عن».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٣٢٢)، وانظر ما بعده.

٢٣٩٤- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا مسكين بن بكير، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حكيم، إنَّ هذا المال خضيرةٌ حلوةٌ، فمن أخذه بسخاوةِ نفسٍ، بُورِكَ له فيه، ومن أخذه بإشرافِ نفسٍ، لم يُبارَك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى»^(١).

[المجتبى: ١٠٠/٥، التحفة: ٣٤٢٦].

٢٣٩٥- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب

أنَّ حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا حكيم، إنَّ هذا المال خضيرةٌ حلوةٌ، فمن أخذه بسخاوةِ نفسٍ، بُورِكَ له فيه، ومن أخذه بإشرافِ نفسٍ، لم يُبارَك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى» قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أرزأُ أحداً بعدك حتى أفارق الدنيا شيئاً^(٢).

[المجتبى: ١٠١/٥، التحفة: ٣٤٢٦].

٩٦- من آتاه الله مالاً من غير مسألة

٢٣٩٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي، قال:

استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلما فرغت منها، فأدّيتها إليه، فأمر

(١) سلف تخريج برقم (٢٣٢٢)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٢٢)، وانظر ما قبله.

وقوله: «لا أرزأُ أحداً»، قال السندي: أي: لا آخذ من أحد شيئاً، وأصله النقص.

لي بعمالة، فقلت له: إنما عَمِلْتُ لله، وأجرِي على الله، فقال: خُذْ ما أُعْطِيتَ،
فإني قد عَمِلْتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ مثْلَ قولِكَ، فقال لي رسولُ الله
ﷺ: «إذا أُعْطِيتَ شيئاً من غيرِ أنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ»^(١).

[المجتبى: ١٠٢/٥، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٣٩٧- أخبرنا سعيدُ بن عبد الرحمن المكيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ،
عن السائبِ بن يزيد، عن حُوَيْطِبِ بن عبد العزَّى، قال: أخبرني عبدُ الله بن السعديِّ
أنه قَدِمَ على عمرَ بن الخطابِ من الشام، فقال: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ على
عَمَلٍ من أَعْمَالِ المسلمين، فَتُعْطَى عليه عُمَالَةٌ، فلا تَقْبَلُهَا؟ فقال: أَجَل، إِنَّ لي
أَفْرَاساً وأَعْبِداً وأنا بَخِيرٌ، فَأريدُ أنْ يَكُونَ عَمَلِي صدقةً على المسلمين، فقال عمرُ:
إني أَرَدْتُ الذي أَرَدْتُ، وكان النبيُّ ﷺ يُعْطِينِي المَالَ، فَأَقُولُ: أُعْطِهِ مَنْ هُوَ
أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي. وإنَّه أَعْطَانِي مرَّةً مَالاً، فقلتُ: أُعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي،
فقال: «ما آتَاكَ اللهُ من هذا المَالِ من غيرِ مَسْأَلَةٍ ولا إِشْرَافٍ، فَخُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، أوْ
تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَالاً، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(٢).

[المجتبى: ١٠٢/٥، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٣٩٨- أخبرنا كثيرُ بن عُبَيْدِ الحمصيِّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حربٍ، عن
الزُّبَيْدِيِّ، عن الزهريِّ، عن السائبِ بن يزيد، أن حُوَيْطِبَ بن عبد العزَّى أخبره، أن
عبدَ الله بن السعديِّ أخبره

أنه قَدِمَ على عمرَ بن الخطابِ في خِلافَتِهِ، فقال له عمرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي
من أَعْمَالِ النَّاسِ^(٣) أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ رَدَدْتَهَا؟ فقلتُ: بلى، فقال عمرُ:

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٠) و(١١١) و(١١٢)، وأبو داود
(١٦٤٧) و(٢٩٤٤).

وسألتني بقم (٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩)، فانظر تخريج (٢٤٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٠)، وابن حبان (٣٤٠٥).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «عمالة»، قال السندي: أي: أجرة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في (ت): «المسلمين».

فما تريدُ إلى ذلك؟ قلتُ: لي أفراسٌ وأعبدٌ وأنا بخير، وأريدُ أن يكونَ عملي صدقةً على المسلمين، فقال له عمرُ: فلا تفعلْ، فإنِّي كنتُ أردتُ مثلَ الذي أردتَ، كان رسولُ الله ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأقولُ له: أعطِهِ أفقرَ إليه مِنِّي، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذْهُ، تَمَوَّلْهُ أوْ تَصَدَّقْ بِهِ، ما جاءَكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ، فخذْهُ، وما لا، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(١).

[المجتبى: ١٠٤/٥، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٣٩٩- أخبرنا عمرو بن منصور وإسحاق بن منصور، عن الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني السائب بن يزيد، أن حويطب بن عبد العزى أخبره، أن عبد الله بن السعدي أخبره

أنه قديم على عمر بن الخطاب في خلافته، فقال عمرُ: ألم أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي من أعمالِ الناسِ أعمالاً، فإذا أُعْطِيتِ الْعُمَالَةَ كَرِهَتْهَا؟ قال: قلتُ: بلى، قال: فما تريدُ إلى ذلك؟ قلتُ: إن لي أفراساً وأعبدًا وأنا بخير، فأريدُ أن تكونَ عُمالَتِي صدقةً على المسلمين. فقال عمرُ: فلا تفعلْ، فإنِّي قد كنتُ أردتُ الذي أردتَ، فكان النبي ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأقولُ: أعطِهِ أفقرَ إليه مِنِّي، حتى أعطاني مرةً مالاً، فقلتُ: أعطِهِ أفقرَ إليه مِنِّي، فقال النبي ﷺ: «خُذْهُ، تَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فما جاءَكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ، فخذْهُ، وما لا، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(٢).

[المجتبى: ١٠٤/٥، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٤٠٠- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: سمعت عمر يقولُ: كان النبي ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأقولُ: أعطِهِ من هو أفقرُ إليه مِنِّي، حتى أعطاني مرةً مالاً، فقلتُ: أعطِهِ من هو أفقرُ إليه مِنِّي، فقال: «خُذْهُ، تَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، وما جاءَكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ،

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٩٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٩٦).

فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتَّبِعْهُ نَفْسَكَ»^(١).

[المجتبى: ١٠٥/٥، التحفة: ١٠٥٢٠].

٩٧- استعمال آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ على الصَّدَقَةِ

٢٤٠١- أخبرنا عمرو بن سَوَّادٍ بن الأسودِ المصريُّ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ - هو ابنُ يزيدَ -، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ نوفلِ الهاشميِّ

أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَتَيْتُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُولَا: اسْتَغْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَأَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ. قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: وَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لَأَلِ مُحَمَّدٍ»^(٢).

[المجتبى: ١٠٥/٥، التحفة: ٩٧٣٧].

٩٨- ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٤٠٢- أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أخبرنا وَكِيعٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: قُلْتُ لِأَبِي إِيسَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ:

أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣) و(٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥).

وانظر تخريج رقم (٢٣٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٥١٨)، وابن حبان (٤٥٢٦).

أَنْفُسِهِمْ؟ قال: نعم^(١).

[المجتبى: ١٠٦/٥، التحفة: ١٥٩٨].

٢٤٠٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن

قتادة

عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «ابنُ أختِ القومِ منهم»^(٢).

[المجتبى: ١٠٦/٥، التحفة: ١٢٤].

٩٩- بابُ مَوْلَى القومِ منهم

٢٤٠٤- أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا

الحكم، عن ابن أبي رافع

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً من بني مخزومٍ على الصدقة، فأرادَ

أبو رافع أن يتبعه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ

القَوْمِ مِنْهُمْ»^(٣).

[المجتبى: ١٠٧/٥، التحفة: ١٢٠١٨].

٢٤٠٥- أخبرنا محمد بنُ حاتم، قال: أخبرنا جيان، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «من أنفسهم»، قال السندي: أي أنه يُعد واحداً منهم، فحكمه كحكمهم، فينبغي أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٦) و(٣٥٢٨) و(٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣)، والترمذي

(٣٩٠١).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٨٧)، وابن حبان (٤٥٠١).

واقصر المصنف على ما ذكره، وفي الحديث خبر عتاب النبي ﷺ للأَنْصَارِ عندما أعطى قريشاً من الفيء ولم يعط الأَنْصَارَ، وسرد عند المصنف من طرق أخرى ولفظ أتم، وسيخرج كلُّ حديثٍ في موضعه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٨٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٩٠).

حَمْرَةَ الزَّيَّاتِ، عن الحكم بن عَتِيَّة
 عن بعض أصحابه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمَ سَاعِيًا
 عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: هَلْ لَكَ أَنْ تَتَّبَعَنِي، وَأَجْعَلَ لَكَ مِنْ سَهْمِ
 الْعَامِلِينَ؟ قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَفْعَلُ حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ،
 فَقَالَ: إِنَّ أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمَ مَرَّ بِي، فَطَلَبَ إِلَيَّ أَنْ الْحَقُّهُ، فَيَجْعَلَ لِي سَهْمَ
 الْعَامِلِينَ، فَقَالَ:

«يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّا - أَهْلَ بَيْتٍ - لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ
 أَنْفُسِهِمْ»^(١).

[التحفة: ١٢٠١٨].

١٠٠- الْهَدِيَّةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢٤٠٦- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ، سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟»
 فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، بَسَطَ يَدَهُ^(٢).

[المجتبى: ١٠٧/٥، التحفة: ١١٣٨٦].

١٠١- إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٢٤٠٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَتَعْتِقَهَا، وَإِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا،
 فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

(١) سلف تخبره في الذي قبله، وهذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حيوية، نص على ذلك
 الحافظ المزني في «التحفة».

(٢) أخرجه الترمذي (٦٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٥٤).

وقوله: «بسط يده»، قال السندي: أي: أكل.

وَحَيْرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا^(١).
[المجتبى: ١٠٧/٥ - ١٠٨، التحفة: ١٥٩٣٠].

١٠٢- شَرَاءُ صَدَقَتِهِ

٢٤٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -،
عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعُهُ الَّذِي كَانَ
عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ
كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٢).
[المجتبى: ١٠٨/٥، التحفة: ١٠٣٨٥].

٢٤٠٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَاهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا، فَقَالَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٩٣) وَ (٢٥٣٦) وَ (٥٢٨٤) وَ (٦٧١٧) وَ (٦٧٥١) وَ (٦٧٥٨) وَ
(٦٧٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥٥)
وَ (١١٥٦) وَ (٢١٢٥)

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْم (٦٣٦٧) وَ (٦٣٦٨) وَ (٦٣٦٩)
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤١٥٠)، وَفِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطُّحَاوِيِّ (٤٣٧٢) وَ (٤٣٧٣) وَ
(٤٣٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٧١).

وَقَدْ رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْفَظِّ مُخْتَلَفٍ مِنْ طَرَقٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَسُيُخَرَجُ كُلُّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٩٠) وَ (٢٦٢٣) وَ (٢٦٣٦) وَ (٢٩٧٠) وَ (٣٠٠٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٠)، وَابْنُ
مَاجَهَ (٢٣٩١) وَ (٢٣٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦٨).
وَسَيِّئَاتِي بَعْدَهُ، وَانْظُرْ (٢٤١٠).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٢٤) وَ (٥١٢٥).
وَقَوْلُهُ: «فَأَصَاعُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ»، قَالَ السَّيُوطِيُّ: أَيُّ: بَرَكَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ بِالْخِدْمَةِ وَالْعَلْفِ وَنَحْوَهُمَا.

له النبي ﷺ : «لا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ»^(١).

[المجتبى: ١٠٩/٥، التحفة: ١٠٥٢٦].

٢٤١٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا حُجَيْنُ بن المثنى، قال:

حدثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر كان يُحدِّثُ، أن عمرَ بن الخطَّابِ تصدَّقَ بفرسٍ في

سبيل الله، فوجده يُباعُ بعدَ ذلك، فأراد أن يشتريه، ثم أتى رسول الله ﷺ،

فاستأمره في ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(٢).

[المجتبى: ١٠٩/٥، التحفة: ٦٨٨٢].

آخر كتاب الزكاة

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٩) و(٢٧٧٥) و(٢٩٧١) و(٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١)، وأبو داود (١٥٩٣).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢١).

بسم الله الرحمن الرحيم

٥- كتابُ الصَّيامِ

١- وجوبُ الصَّيامِ

٢٤١١- أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ - وهو ابنُ جعفرٍ -، قال: حدثنا أبو سُهيلٍ، عن أبيه

عن طلحةَ بنِ عُبيدِ الله، أن أعرابياً جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ نائراً الرأسِ، فقال: يا رسولَ الله، أخبرني، ماذا فَرَضَ اللهُ عليَّ من الصلاة؟ قال: «الصلواتُ الخمسُ إلا أن تَطَوَّعَ شيئاً» قال: أخبرني، ماذا^(١) افترَضَ اللهُ عليَّ من الصَّيامِ؟ قال: «صَّيامُ شهرِ رمضانَ إلا أن تَطَوَّعَ شيئاً» قال: أخبرني، ماذا^(١) فَرَضَ اللهُ عليَّ من الزَّكاةِ؟ فأخبرَهُ رسولُ الله ﷺ بشرائعِ الإسلامِ، فقال: والذي أكرَمَكَ، لا أَتَطَوَّعُ شيئاً، ولا أَنتَقِصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عليَّ شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ - وأبيه - إن صدَّقَ، أو دَخَلَ الجَنَّةَ - وأبيه - إن صدَّقَ»^(٢).

[المجتبى: ١٢٠/٤، التحفة: ٥٠٠٩].

٢٤١٢- أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: نهينا في القرآنِ أن نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن شيءٍ، فكان يُعَجِّبُنَا أن يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ من أهلِ الباديةِ، فيَسْأَلُهُ، فجاءَ رجلٌ من أهلِ الباديةِ، فقال: يا محمدُ، أأتانا رسولُكَ، فأخبرنا أنك تَزْعُمُ أنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قال: «صدَّق» قال: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قال: «اللهُ» قال: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قال: «اللهُ» قال: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟ قال: «اللهُ» قال: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قال: «اللهُ» قال: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ، اللهُ أَرْسَلَكَ؟ قال:

(١) في (ت) و(ط): «عما».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٥).

«نعم» قال: وزعم رسولك أنَّ علينا خمسَ صلواتٍ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، اللهُ أمركَ بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أنَّ علينا صدقةَ أموالنا، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، اللهُ أمركَ بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أنَّ علينا صومَ شهرٍ في كُلِّ سنةٍ، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، اللهُ أمركَ بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أنَّ علينا الحجَّ مَنْ استطاعَ إليه سبيلاً، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، اللهُ أمركَ بهذا؟ قال: «نعم» قال: فوالذي بعثك بالحقِّ، لا أزيدُ عليهنَّ شيئاً ولا أنقصُ. فلما ولى، قال النبي ﷺ: «لَينُ صدقَ ليدخلنَّ الجنةَ»^(١).

[المجتبى: ٤/١٢١-١٢٢، التحفة: ٤٠٤].

٢٤١٣- أخرنا عيسى بن حماد، عن الليث، عن سعيد، عن شريك بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينا نحنُ جلوسٌ في المسجد، جاء رجلٌ على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقَّله، فقال لهم: أيكم محمد؟ ورسولُ الله ﷺ متكىٌّ بين ظهرائِهِم، قلنا له: هذا الرجلُ الأبيضُ المتكىُّ، فقال له الرجلُ: يا ابنَ عبدِ المطَّلِبِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد أجبتُكَ» فقال الرجلُ: إني - يا محمد - سائلُكَ، فمُشْتَدُّ عليك في المسألة، فلا تجدنَّ عليَّ في نفسك، فقال: «سل ما بدا لكَ» فقال الرجلُ: نشدتكُ برَبِّكَ ورَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللهُ أُرْسَلَكُ إلى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهم نعم» قال: فأنشدكُ اللهَ، اللهُ أَمْرُكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلواتِ الخمسَ في اليومِ والليلةِ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «اللهم نعم» قال: فأنشدكُ اللهَ، اللهُ أَمْرُكَ أَنْ نَصُومَ هذا الشهرَ من السَّنةِ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «اللهم نعم» قال: فأنشدكُ باللهِ، اللهُ أَمْرُكَ أَنْ تَأْخُذَ هذهَ الصَّدقةَ من أغنيائنا، فتقسِمَها على

(١) أخرجه مسلم (١٢) (١٠) و(١١) والترمذي (٦١٩).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٥٧)، وابن حبان (١٥٥).

وقوله: «نهينا في القرآن»، قال السندي: بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلُكُمْ شَيْئًا﴾ والمراد بقوله: عن شيء، أي: غير ضروري لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء.

فقرائنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم» فقال الرجل: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَنْ ورائي من قومي، وأنا ضِمَامُ بن ثعلبة أخو بني سعدِ بن بكر^(١).
[المجتبى: ١٢٢/٤، التحفة: ٩٠٧].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد.
٢٤١٤ - أخبرنا عبيدُ الله بن سعد بن إبراهيم من كتابه، قال: حدثنا عمِّي - وهو يعقوبُ بن إبراهيم -، قال: حدثنا ليث، قال: حدثني ابنُ عجلانَ وغيره من إخواننا، عن سعيدِ المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمِعَ أنسَ بن مالك يقول: بينما نحنُ جلوسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ، دخلَ رجلٌ على جملٍ، فأناخه في المسجدِ، ثم عقَّله، فقال: أيُّكمَ محمدٌ؟ وهو مُتَكَيِّئٌ بينَ ظَهْرَيْهِم، فقلنا له: هذا الرجلُ الأبيضُ المتكَيِّئُ، فقال له الرجلُ: يا ابنَ عبدِ المطلب، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد أجبتُكَ» فقال الرجلُ: يا محمدُ، إني سائلُكَ، ومُشتدُّ عليك في المسألة، فقال: «سل ما بدا لَكَ» قال: أنشدُكَ ربُّكَ وربَّ مَنْ قبْلَكَ، اللهُ أَرْسَلَكَ إلى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «اللهم نعم» قال: فأنشدُكَ اللهُ، اللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هذا الشَّهْرَ من السَّنَةِ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «اللهم نعم» قال: أنشدُكَ اللهُ، اللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هذه الصدقةَ من أغنيائنا، فتَقْسِمَها على فقرائنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهم نعم» قال الرجلُ: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَنْ ورائي من قومي، وأنا ضِمَامُ بن ثعلبة أخو بني سعدِ بن بكر^(٢).

[المجتبى: ١٢٣/٤، التحفة: ٩٠٧].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه عبيدُ الله بن عمر.
٢٤١٥ - حدثنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو عُمارة

(١) أخرجه البخاري (٦٣)، وأبو داود (٤٨٦)، وابن ماجه (١٤٠٢).

وسياتي بعده، وانظر ما سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧١٩)، وابن حبان (١٥٤).

وقوله: «فلا تجدن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا تغضب من سؤالي.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

حمزة بن الحارث بن عُمير، قال: سمعتُ أبي يذكُر عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: بينما النبي ﷺ مع أصحابه جاءهم رجلٌ من أهل البادية، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ قالوا: هذا الأَمَغَرُ المُرْتَفِقُ - قال حمزة: الأَمَغَرُ: الأبيضُ مُشربٌ حُمرةً - قال: إني سأُثَلِّك، فمُشْتَدُّ عليك في المسألة، قال: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» قال: أَنشُدْكَ رَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ، اللَّهُ أُرْسَلُكَ؟ قال: «اللَّهُمَّ نعم» قال: وَأَنشُدْكَ بِهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قال: «اللَّهُمَّ نعم» قال: أَنشُدْكَ بِهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَانَا، فَتَرُدَّهُ عَلَى فَقْرَانَا؟ قال: «اللَّهُمَّ نعم» قال: وَأَنشُدْكَ بِهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا؟ قال: «اللَّهُمَّ نعم» قال: وَأَنشُدْكَ بِهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قال: «اللَّهُمَّ نعم» قال: فَلِئَنِّي آمَنْتُ وَصَلَّيْتُ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ نَعْلَبَةَ^(١).

[المجتبى: ١٢٤/٤، التحفة: ١٢٩٩٣].

٢- الفضل والجود في شهر رمضان

٢٤١٦- أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة

أَن عبدَ الله بنَ عباسٍ كان يقول: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أجودَ الناسِ، وكانَ أجودُ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ، وكانَ جبريلُ يلقاهُ في كُلِّ ليلةٍ من رمضانَ، فيُدارِسُهُ القرآنَ. قال: فلرسولُ اللهِ ﷺ حينَ يلقاهُ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر ما قبله.

قوله: «الأَمَغَرُ المُرْتَفِقُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الأحمر المتكىء على مرفقه.

وقوله: «المُرْتَفِقُ»، قال السندي: أي: المتكىء على وسادة.

جبريل أجود من الريح المرسلة^(١).

[المجتبى: ١٢٥/٤، التحفة: ٥٨٤٠].

٢٤١٧- أخبرني محمد بن إسماعيل، قال: حدثني حفص بن عمر بن الحارث، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا معمر والنعمان بن راشد، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تُذكر، وكان إذا كان قريب عهد بجبريل يُدارسُه، كان أجود بالخير من الريح المرسلة^(٢).
[المجتبى: ١٢٥/٤، التحفة: ١٦٦٧٣].

٣- فضل شهر رمضان

٢٤١٨- أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب النار، وصُفدت الشياطين»^(٣).
[المجتبى: ١٢٦/٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

(١) أخرجه البخاري (٦) و(١٩٠٢) و(٣٢٢٠) و(٣٥٥٤) و(٤٩٩٧)، وفي «الأدب المفرد» له (٢٩٢)، ومسلم (٢٣٠٨)، وفي «الشامل» للترمذي (٣٥٣).
وسياقي برقم (٧٩٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٠) و(٦٣٧٠).
وقوله: «وكان أجود ما يكون...» قال الحافظ: هو برفع أجود، هكذا في أكثر الروايات، وأجود اسم كان، وخبره محذوف، وهو نحو: أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة. أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو «ما يكون»، وما مصدرية، وخبره في رمضان، والتقدير: أجود أكون رسول الله ﷺ في رمضان... انظر «فتح الباري» ٣٠/١ - ٣١.
وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٦٩/١٥: روي برفع أجود ونصبه، والرفع أصح وأشهر.
(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٨٥).
وقال أبو عبد الرحمن في «المجتبى» هذا خطأ والصواب حديث يونس بن يزيد، وأدخل هذا حديثاً في حديث.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٨) و(١٨٩٩) و(٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩).
وسياقي بعده برقم (٢٤١٩) و(٢٤٢٠) و(٢٤٢١) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٢٤٣٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨)، وابن حبان (٣٤٣٤).
وقوله: «صُفدت الشياطين»، قال السندي: أي: شددت وأوثقت بالأغلال.

٢٤١٩- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع ابن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب النار، وصُفدت الشياطين»^(١).

[المجتبى: ١٢٦/٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

ذِكْرُ الاختلافِ على الزهريِّ فيه

٢٤٢٠- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني نافع بن أبي أنس، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب جهنم، وسُلسلت الشياطين»^(٢).

[المجتبى: ١٢٧/٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

٢٤٢١- أخبرنا محمد بن خالد، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، قال: حدثني ابن أبي أنس مولى التميمي، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الرحمة، وغُلقت أبواب جهنم، وسُلسلت الشياطين»^(٣).

[المجتبى: ١٢٧/٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

٢٤٢٢- أخبرنا الربيع بن سليمان في حديثه عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب جهنم، وسُلسلت الشياطين»^(٤).

[المجتبى: ١٢٨/٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

قال أبو عبد الرحمن: رواه ابن إسحاق، عن الزهري.

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨).

٢٤٢٣- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن سعدٍ، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدثنا أَبِي، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن ابن أبي أنسٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(١).

[المجتبى: ١٢٨/٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

٢٤٢٤- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن سعدٍ، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدثنا أَبِي، عن ابن إسحاق، قال: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بن مسلم، عن أُوَيْسِ بن أَبِي أُوَيْسٍ عَدِيدِ بنِ نَيْمٍ

عن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديثُ خطأ، ولم يَسْمَعْهُ ابنُ إسحاقَ من الزهري، والصوابُ ما تقدَّمَ ذِكرُنا له.

[المجتبى: ١٢٨/٤، التحفة: ٢٤٠ و ١٤٣٤٢].

ذِكْرُ الاختلافِ على معمرٍ في هذا الحديثِ

٢٤٢٥- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ، وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَسُلْسِلَتِ فِيهِ الشَّيَاطِينُ»^(٣).

[المجتبى: ١٢٩/٤، التحفة: ١٥٢٧٠].

قال أبو عبد الرحمن: أَرْسَلَهُ ابنُ المباركِ.

٢٤٢٦- أخبرنا مُحَمَّدُ بن حَاتِمٍ، قال: أخبرنا جَبَّانُ بن موسى المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ، عن معمر، عن الزهري

(١) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨).

(٢) انظر ما قبله من حديث أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (١٣٤٧٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨) من طريق أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَتُحْتَأَبُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَتُسَلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ»^(١).

[المجتبى: ١٢٩/٤، التحفة: ١٥٢٧٠].

٢٤٢٧- أخبرنا بشر بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حُرِمَ»^(٢).
[المجتبى: ١٢٩/٤، التحفة: ١٣٥٦٤].

٢٤٢٨- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عرفة، قال:

عُدْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، فَتَذَاكِرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيَنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ، أَقْصِرْ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ.

[المجتبى: ١٢٩/٤، التحفة: ٩٧٥٨].

٢٤٢٩- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء ابن السائب، عن عرفة، قال:

كُنْتُ فِي بَيْتِ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ أَوَّلَى بِالْحَدِيثِ، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي رَمَضَانَ تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصْفَدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ

(١) سلف قبله متصلاً.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٣٤٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٤٨).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر ما بعده.

مريد، وينادي مُنادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ، هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ، أَمْسِكْ»^(١).
قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ شعبةَ هذا أولى بالصواب. واللهُ أعلمُ.

[المجتبى: ١٢٩/٤، التحفة: ٩٧٥٨].

٤- الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لَشَهْرِ رَمَضَانَ: رَمَضَانُ

٢٤٣٠- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا
المُهَلَّبُ

وأخبرنا عبيدُ الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن المُهَلَّبِ بن أبي حبيبة، قال:
حدثني الحسن

عن أبي بكرَ، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ وَلَا
قُمْتُه كُلَّهُ» فلا أدري كَرَّةَ التَّرْكِيَةِ، أَوْ قال: لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ؟
اللفظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ^(٢).

[المجتبى: ١٣٠/٤، التحفة: ١١٦٦٤].

٢٤٣١- أخبرني عمرانُ بن يزيدَ بن خالد، قال: حدثنا شعيب، قال: أخبرني ابنُ
جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عطاء، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يُخْبِرُنَا، قال: قال نبيُّ الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصارِ: «إِذَا كَانَ
رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمَرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حِجَّةً»^(٣).

[المجتبى: ١٣٠/٤، التحفة: ٥٩١٣].

٥- اختلافُ أهلِ الآفاقِ فِي الرُّوْيَةِ

٢٤٣٢- أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أنبأنا إسماعيلُ، قال: حدثنا محمدٌ - وهو ابنُ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة بسند حسن عند الترمذي (٦٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١٨٨٣).
وهو في مسند أحمد (١٨٧٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٠٦)، وابن حبان (٣٤٣٩).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٤٢٠٩) لتمام الرواية هناك.

أبي حرملة - قال: أخبرني كريب، أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر

فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم، ورأه الناس، فصاموا، وصام معاوية. قال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية وأصحابه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(١).

[المجتبى: ١٣١/٤، التحفة: ٦٣٥٧].

٦- قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان

٢٤٣٣- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن سمالك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أبصرت الهلال ليلة، قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»؟ قال: نعم، قال: «يا بلال، اذن في الناس، فليصوموا غداً»^(٢).

[المجتبى: ١٣٢/٤، التحفة: ٦١٠٤].

ذكر الاختلاف على سفيان في حديث سمالك

٢٤٣٤- أخبرنا محمد بن عبد العزيز، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن سفيان، عن سمالك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: رأيت الهلال،

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) و(٢٣٤١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والترمذي (٦٩١).

وسأني بعده، وانظر (٢٤٣٥) و(٢٤٣٦) مرسلًا.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٦).

فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» فقال: نعم، فنَادَى منادي النبي ﷺ أَنْ صُومُوا^(١).

[المجتبى: ١٣١/٤، التحفة: ٦١٠٤].

٢٤٣٥- أخبرنا أحمد بن سليمان، عن أبي داود، عن سفيان، عن سِمَاكِ، عن عكرمة.... مُرْسَلٌ^(٢).

[المجتبى: ١٣٢/٤، التحفة: ٦١٠٤].

٢٤٣٦- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جَبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيان، عن سِمَاكِ، عن عكرمة.... مُرْسَلٌ^(٣).

[المجتبى: ١٣٢/٤، التحفة: ٦١٠٤].

٢٤٣٧- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان - وكان شيخاً صالحاً بطرسوس - قال: أخبرنا ابنُ أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجَدَلِيِّ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خَطَبَ الناسَ في اليوم الذي يُشْكُ فيه، فقال:

أَلَا إِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَ لَتْهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»^(٤).

[المجتبى: ١٣٢/٤، التحفة: ١٥٦٢١].

٧- إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم

وذكرُ اختلافِ ألفاظِ الناقلينَ لخبرِ أبي هريرة فيه

٢٤٣٨- أخبرني مؤملُ بنُ هشام، عن إسماعيل، عن شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف موصولاً برقم (٢٤٣٣).

(٣) سلف قبله.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٩٥).

فإن غَمَّ عليكم الشهرُ، فعدُّوا ثلاثين»^(١).

[المجتبى: ١٣٣/٤، التحفة: ١٤٣٨٢].

٢٤٣٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ورقاء، عن شعبة، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَا نِجْمِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»^(٢).

[المجتبى: ١٣٣/٤، التحفة: ١٤٣٨٢].

ذِكْرُ الاختلافِ على الزهري في هذا الحديث

٢٤٤٠- أخبرنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم، عن محمد بن مسلم، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٣).

[المجتبى: ١٣٣/٤، التحفة: ١٣١٠٢].

٢٤٤١- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٤).

[المجتبى: ١٣٤/٤، التحفة: ٦٩٨٣].

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٨) و(١٩).

وسأيتي بعده، وانظر تخريج رقم (٢٤٤٠) و(٢٤٤٤) و(٢٤٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٩٣٧٦)، وابن حبان (٣٤٤٢) وقد روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة المعنى من طرق عن أبي هريرة، وسيخرج كل حديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨١)، وابن ماجه (١٦٥٥).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٨١)، وابن حبان (٣٤٥٧).

(٤) سأيتي تخريجه في الذي بعده.

٢٤٤٢- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ له -، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ رمضانَ، فقال: «لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْا الهلالَ، ولا تَفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غَمَّ عليكم فاقْدُرُوا لَهُ»^(١).

[المجتبى: ١٣٤/٤، التحفة: ٨٣٦٢].

ذكرُ الاختلافِ على عُبيدِ الله بنِ عمرَ في هذا الحديثِ

٢٤٤٣- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عُبيدُ^(٢) الله، قال: حدثنا نافعٌ

عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ قال: «لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، ولا تَفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غَمَّ عليكم، فاقْدُرُوا لَهُ»^(٣).

[المجتبى: ١٣٤/٤، التحفة: ٨٢١٤].

٢٤٤٤- أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٤)]، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الهلالَ، فقال: «إذا رأَيْتموه، فَصُومُوا، وإذا رأَيْتموه، فافْطِرُوا، فإنْ غَمَّ، عليكم فَعَلُّوا ثَلَاثِينَ»^(٥).

[المجتبى: ١٣٤/٤، التحفة: ١٣٧٩٧].

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠) و(١٩٠٦) و(١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وابن ماجه (١٦٥٤).

وسأيتي بعده، وقد سلف قبله، وانظر (٢٤٦١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٨)، وابن حبان (٣١٤١) و(٣٤٤٥) و(٣٤٤٩) و(٣٤٥١) و(٣٥٩٣) و(٣٥٩٧).

(٢) في الأصلين: «عبد» وهو تحريف.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و«التحفة».

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨١) و(٢٠).

وانظر تخريج (٢٤٣٨) و(٢٤٤٠) و(٢٤٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٦٤).

ذِكْرُ الاختلافِ على عمرو بن دينارٍ في حديثِ عبد الله بن عباسٍ فيه
٢٤٤٥- أخبرنا أحمد بن عثمان، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا حماد بن سلمة،

عن عمرو بن دينارٍ

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا الْهَلَالَ لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١).

[المجتبى: ١٣٥/٤، التحفة: ٦٣٠٧].

٢٤٤٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن

محمد بن حنين^(٢)

عن ابن عباس، قال: عَجِبْتُ مَنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٣).

[المجتبى: ١٣٥/٤، التحفة: ٦٤٣٥].

ذِكْرُ الاختلافِ على منصورٍ في حديثِ ربعيٍّ فيه

٢٤٤٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن ربعيٍّ

ابن جِرَاشٍ

عن حذيفة بن اليمان، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ»^(٤).

[المجتبى: ١٣٥/٤، التحفة: ٣٣١٦].

٢٤٤٨- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٤٥٠).

(٢) كذا وقع في النسخ الخطية: «محمد بن حنين»، وجاء في «التحفة»: محمد بن جبير، وقال المزني:

«كان في كتاب أبي القاسم: محمد بن حنين، عن ابن عباس وهو وهم».

وتعقبه الحافظ في «النكت» بتعليق مطول، وحزم فيه أنه: «محمد بن حنين».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٤٥٠)، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦).

وسيأتي بعده من حديث ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ وبرقم (٢٣٤٩) مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٢٥) - ولم يسم الصحابي فيه كما سيأتي بعده - وابن حبان (٣٤٥٨).

منصور، عن ربعي

عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، أَوْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ، ثُمَّ صُومُوا»^(١)، فلا تُفْطِرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ»^(٢).

[المجتبى: ١٣٦/٤، التحفة: ٣٣١٦].

أَرْسَلَهُ الْحِجَاجُ بْنُ أَرْطَاةَ

٢٤٤٩- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حيان، قال: أخبرنا عبد الله، عن الحجاج بن أَرْطَاةَ، عن منصور

عن ربعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، أَتَمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٣).

[المجتبى: ١٣٦/٤، التحفة: ٣٣١٦].

٢٤٥٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا حاتم بن أبي صَغِيرَةَ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن عكرمة، قال:

حدثنا ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا»^(٤).

[المجتبى: ١٣٦/٤، التحفة: ٦١٠٥].

٢٤٥١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاكِ، عن عكرمة

(١) في النسخ الخطية «ثم تصوموا»، والمثبت من «المجتبى».

(٢) سلف قبله من حديث حذيفة.

(٣) هو مرسل، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٨) (٣٠)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨).

وسياقي بعده ويرقم (٢٥١٠)، وقد سلف برقم (٢٤٤٥) و(٢٤٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣١)، وابن حبان (٣٥٩٤).

والروايات متقاربة المعنى.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِلرُّؤْيَا، وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَاةٌ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»^(١).
[المجتبى: ١٣٦/٤، التحفة: ٦١٠٥].

٨- كَمِ الشَّهْرُ

وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ

٢٤٥٢- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(٢).

[المجتبى: ١٣٦/٤، التحفة: ١٦٦٣٥].

٢٤٥٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ حَدَّثَهُ وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَاعْتَرَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا

(١) سلف تخريجہ فی الذی قبلہ.

قوله: «غياية»، قال السندي: بغين معجمة، وتحتيتين بينهما ألف ساكنة، هي السحابة.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٣)، وابن ماجه (٢٠٥٣)، والترمذي (٣٣١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٠).

والحديث عند غير النسائي أتم مما هنا بخير إيلاء النبي ﷺ من أزواجه.

وقوله: «آليت»، قال السندي: أي: حلفت.

قوله: «الشهر»، قال السندي: التعريف للعهد، أي: هذا الشهر.

بداخلِ عليهنَّ شهرًا» من شِدَّةِ مَوْجَدَّتِهِ عليهنَّ حينَ حَدَّثَهُ اللهُ حَدِيثَهُنَّ، فلما مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ على عائشةَ، فبدأَ بها، فقالت له عائشةُ: إنَّكَ قد كُنْتَ آلَيْتَ - يا رسولَ اللهِ - ألاَّ تَدْخُلَ عليهنَّ شهرًا، وإنَّا أَصَبَحْنَا مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدَدًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً»^(١).
[المجتبى: ١٣٧/٤، التحفة: ١٠٥٠٧].

ذِكْرُ خَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢٤٥٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، عَنْ بَهْزٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: تَمَّ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(٢).

[المجتبى: ١٣٧/٤، التحفة: ٦٣٢٢].

٢٤٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ»^(٣) وَعِشْرُونَ يَوْمًا»^(٤).
[المجتبى: ١٣٨/٤، التحفة: ٦٣٢٢].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فِي خَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

٢٤٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي وَقَاصٍ
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا،

(١) سيأتي تخريجه برقم (٩١١٢).

وقوله: «مَوْجَدَّتِهِ»، قال السندي: أي: غضبيته.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٧٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٣٧).

وسياقي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٥).

(٣) في الأصلين: «تسع» ووضع عليها علامة الصحة في (ط) والمثبت من (ت).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

وهكذا، وهكذا» ونَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إصْبَعاً^(١).

[المجتبى: ١٣٨/٤، التحفة: ٣٩٢٠].

٢٤٥٧- أخبرنا سُويْدُ بْنُ نَصْرِ، قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ، عن إسماعيلَ، عن محمدِ بنِ

سعدٍ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وهكذا، وهكذا». يعني تسعةً وعشرين^(٢).

[المجتبى: ١٣٨/٤، التحفة: ٣٩٢٠].

قال أبو عبد الرحمن: رواه يحيى بنُ سعيدٍ وغيره عن إسماعيلَ، عن محمدِ بنِ سعيدٍ، عن النبي ﷺ: مُرْسَلٌ.

٢٤٥٨- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، قال: حدثنا

إسماعيلُ

عن محمدِ بنِ سعدٍ بنِ أبي وقاصٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وهكذا، وهكذا». - وَصَفَقَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِيَدَيْهِ يُتَبِعُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيَسْرَى -^(٣).

[المجتبى: ١٣٨/٤، التحفة: ٣٩٢٠].

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ

٢٤٥٩- أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا هارونُ، قال: حدثنا عليُّ، قال: حدثنا

يحيى، عن أبي سلمة

أن أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٦) و(٢٦) و(٢٧)، وابن ماجه (١٦٥٧).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٤).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) هذا مرسل. وقد سلف برقم (٢٤٥٦) موصولاً.

عليكم، فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين»^(١).

[المجتبى: ١٣٩/٤، التحفة: ١٥٤١٠].

٢٤٦٠ - أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا معاويةُ.

وأخبرني أحمدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المغيرة، قَالَ: حَدَّثَنَا عثمانُ بْنُ سعيدٍ، عن معاويةَ - واللفظُ له -، عن يحيى بْنِ أَبِي كثيرٍ، أن أبا سلمةَ أخبره أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ - وهو ابنُ عمرَ - يقول: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(٢).

[المجتبى: ١٣٩/٤، التحفة: ٨٥٨٣].

٢٤٦١ - أخبرنا محمدُ بْنُ المثنى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عن سفيانَ، عن الأسودِ ابنِ قيسٍ، عن سعيدِ بْنِ عمروٍ عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا» ثلاثاً، حَتَّى ذَكَرَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ^(٣).

[المجتبى: ١٣٩/٤، التحفة: ٧٠٧٥].

٢٤٦٢ - أخبرنا محمدُ بْنُ المثنى ومحمدُ بْنُ بشارٍ، عن محمدٍ، عن شعبةَ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عمروٍ بنِ سعيدِ بْنِ العاصِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عمرَ يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسُبُ وَلَا

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٤).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٤٣٨) و(٢٤٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥١٦)، وابن حبان (٣٤٤٣) و(٣٤٥٩).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧) و(١٩٠٨) و(١٩١٣) و(٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠) و(١٠) و(١١).

و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧)، وأبو داود (٢٣١٩).

وسيأتي بعده برقم (٢٤٦٢) و(٢٤٦٣) و(٢٤٦٤) و(٥٨٥٤)، وقد سلف قبله، وانظر تخريج

(٢٤٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٦٦)، وابن حبان (٣٤٤٩) و(٣٤٥٤) و(٣٤٥٥) و(٣٥٩٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

نَكْتُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» تَمَامُ الثَّلَاثِينَ^(١).

[المجتبى: ١٤٠/٤، التحفة: ٧٠٧٥].

٢٤٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا» وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَنْ صِفَةِ جَبَلَةَ، عَنْ صِفَةِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى عَنْ صَنِيعِهِ مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ^(٢).

[المجتبى: ١٤٠/٤، التحفة: ٦٦٦٨].

٢٤٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَقْبَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(٣).

[المجتبى: ١٤٠/٤، التحفة: ٧٣٤٠].

٩- الْحَثُّ عَلَى السَّحُورِ

٢٤٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(٤).

[المجتبى: ١٤٠/٤، التحفة: ٩٢١٨].

قال أبو عبد الرحمن: وَقَفَهُ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٦١) من طريق سعيد بن عمرو، عن ابن عمر.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٦١) من طريق سعيد بن عمرو عن ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥٠٧٣)، وابن خزيمة (١٩٣٦).

وسياتي بعده موقوفاً.

٢٤٦٦- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن أبي بكر بن عيَّاشٍ، عن عاصمٍ، عن زُرٍّ

عن عبد الله، قال: [تسَحَّرُوا]^(١). قال عُبيدُ الله: لا أدري كيف لَفَظُهُ.
[المجتبى: ١٤١/٤، التحفة: ٩٢١٨].

٢٤٦٧- أخبرنا قتيبة بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن قتادة وعبدِ العزيز، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٢).
[المجتبى: ١٤١/٤، التحفة: ١٠٦٨].

ذِكْرُ الاختلافِ على عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمان في هذا الحديثِ

٢٤٦٨- أخبرنا عليُّ بنُ سعيدٍ بن جريرٍ، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا منصور بنُ أبي الأسود، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاءٍ عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٤).

[المجتبى: ١٤١/٤، التحفة: ١٤١٨٧].

٢٤٦٩- أخبرنا أحمدُ بن سليمان، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا عبدُ الملك، عن عطاءٍ عن أبي هريرة، قال: تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٥).
[المجتبى: ١٤١/٤، التحفة: ١٤١٨٧].

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه (ت) و«المجتبى».

(٢) انظر ما قبله. ونسب المزني في «التحفة» إلى النسائي قوله: عبید الله أثبت عندنا من ابن بشار، وحديثه أولى بالصواب.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والترمذي (٧٠٨). وهو في «مسند» أحمد (١١٩٥٠).

قوله: «السحور»، قال الحفاظ في «الفتح» ١٤٠/٤: هو بفتح السين وبضمها، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم، لأنه مصدر بمعنى السحر، أو البركة؛ لكونه يقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح، لأنه ما يتسحر به. وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة

وسيائي برقم (٢٤٧٠) (٢٤٧١) و(٢٤٧٢)، وبرقم (٢٤٦٩) موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٩٨).

(٥) سلف قبله وسيائي بعده مرفوعاً.

قال لنا أبو عبد الرحمن: وقد رَفَعَهُ ابنُ أبي ليلَى.
٢٤٧٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني ابنُ أبي ليلَى، عن

عطاء

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(١).
[المجتبى: ١٤١/٤، التحفة: ١٤٢٠٢].

٢٤٧١- أخبرنا عبدُ الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن آدم،
عن سفيان، عن ابن أبي ليلَى، عن عطاء
عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ
بَرَكَةً»^(٢).

[المجتبى: ١٤١/٤، التحفة: ١٤٢٠٢].

٢٤٧٢- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، قال: حدثنا محمد
بن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ
بَرَكَةً»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ يحيى بن سعيدٍ هذا إسناده حسنٌ، وهو مُتَكَرِّرٌ،
وأخافُ أن يكونَ الغلطُ من محمد بن فضيلٍ.
[المجتبى: ١٤٢/٤، التحفة: ١٥٣٥٤].

١٠- تأخيرُ السَّحُورِ

وذكرُ الاختلافِ على زُرٍّ فيه

٢٤٧٣- أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن
عاصم، عن زُرٍّ، قال:

(١) سلف برقم (٢٤٦٨)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٦٨)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٦٨)، وانظر ما قبله.

قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع^(١).

[المجتبى: ١٤٢/٤، التحفة: ٣٣٢٥].

٢٤٧٤- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عدي، قال: سمعت زر بن حبيش، قال:

تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد، صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنيهة^(٢).

[المجتبى: ١٤٢/٤، التحفة: ٣٣٢٥].

٢٤٧٥- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا أبو يعفور، قال: حدثنا إبراهيم، عن صلة بن زفر، قال:

تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى المسجد، فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة، فصلينا^(٣).

[المجتبى: ١٤٢/٤، التحفة: ٣٣٢٥].

١١- قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح

٢٤٧٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس،

عن زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٥).

وسياتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٤٠٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٠٥).

وقوله: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»، قال السندي: الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي، والمراد بالشمس: الفجر، والمراد أنه في قرب طلوع الفجر.

(٢) سياتي بعده موقوفاً، وقد سلف قبله مرفوعاً.

وقوله: «هنيهة»، قال السندي: بالتصغير، أي: قدر يسير.

(٣) سلف قبله.

قلت: كم كان بينهما؟ قال: قَدَرُ ما يَقْرَأُ الرجلُ خمسينَ آيةً^(١).

[المجتبى: ١٤٣/٤، التحفة: ٣٦٩٦].

ذكرُ اختلافِ هشامٍ وسعيدٍ على قتادة في هذا الحديث

٢٤٧٧- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا قتادة، عن أنسٍ

عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم قُمْنَا إلى الصلاة، قلتُ - زُعِمَ أَنَّ أَنَسًا الْقَائِلُ -: ما كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قال: قَدَرُ ما يَقْرَأُ الرجلُ خمسينَ آيةً^(٢).

[المجتبى: ١٤٣/٤، التحفة: ٣٦٩٦].

٢٤٧٨- أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارثِ -، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة

عن أنسٍ، قال: تَسَحَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ وزيدُ بنُ ثابتٍ، ثم قاما، فَدَخَلَا في صلاةِ الصبحِ. قُلْنَا لأنسٍ: كم كان بين فراغِهِما ودُخُولِهِما في الصلاة؟ قال: قَدَرُ ما يَقْرَأُ الإنسانُ خمسينَ آيةً^(٣).

[المجتبى: ١٤٣/٤، التحفة: ١١٨٧].

ذكرُ الاختلافِ على سليمانَ بنِ مهرانَ في حديثِ عائشةَ في تأخيرِ السُّحُورِ، واختلافِ ألفاظِهِم

٢٤٧٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن سليمانَ، عن خيثمةَ، عن أبي عطيةَ، قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥) و(١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، وابن ماجه (١٦٩٤)، والترمذي (٧٠٣) و(٧٠٤).

وسياقي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٨٥).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦) و(١١٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٣٩).

قلتُ لعائشة: فينا رجلان من أصحابِ النبي ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإفطارَ، وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفطارَ، [وَيُعَجِّلُ السَّحُورَ] ^(١).
قالت: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإفطارَ، وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ؟ قلتُ: عَبْدُ اللَّهِ، قالت: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ^(٢).

[المجتبى: ١٤٣/٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

٢٤٨٠- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي عطية، قال:

قلتُ لعائشة: فينا رجلان؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإفطارَ، وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الفِطْرَ، وَيُعَجِّلُ السَّحُورَ، قالت: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإفطارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ؟ قلتُ: عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود، قالت: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ^(٣).

[المجتبى: ١٤٤/٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

٢٤٨١- أخبرنا أحمدُ بن سليمان، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي عطية، قال:

دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشة، فقال لها مسروق: رجلان من أصحابِ محمد ﷺ، كلاهما لا يألو عن الخير، أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ، وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ. فقالت عائشة: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ؟ قال مسروق: عَبْدُ اللَّهِ، فقالت عائشة: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ^(٤).

[المجتبى: ١٤٤/٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

٢٤٨٢- أخبرنا هُثَّاءُ بن السَّري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي عطية، قال:

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٩) (٤٩) و(٥٠)، وأبو داود (٢٣٥٤) و(٧٠٢).

وسياقته بعده برقم (٢٤٨٠) و(٢٤٨١) و(٢٤٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢١٢).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٤٧٩)، وانظر ما بعده.

وقوله: «يؤخر الصلاة»، قال السندي: أي: صلاة المغرب.

دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشة، فقلْنَا لها: يا أُمَّ المؤمنينَ، رجلانِ من أصحابِ محمدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإفطارَ، وَيُعَجِّلُ الصلاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفطارَ، وَيُؤَخِّرُ الصلاةَ. قالت: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإفطارَ، وَيُعَجِّلُ الصلاةَ؟ قلْنَا: عبدُ الله بن مسعودٍ، قالت: هكذا كان يصنعُ رسولُ الله ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو موسى^(١).

[المجتبى: ٤/١٤٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

١٢- باب فضل السحور

٢٤٨٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدْعُوهُ»^(٢).

[المجتبى: ٤/١٤٥، التحفة: ١٥٦٠٥].

١٣- دعوة السحور

٢٤٨٤- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَوْسَفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ معاويةَ بن صالحٍ، عَنْ يونسَ بن سيفٍ، عَنْ الْحَارِثِ بن زيادٍ، عَنْ أَبِي رَهِمٍ عَنْ الْعِرْبَاضِ بن سارية، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»^(٣).

[المجتبى: ٤/١٤٥، التحفة: ٩٨٨٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٤٧٩).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣١١٣).

وقوله: «إنها»، قال السندي، أي: إن هذا الطعام أو التسحر، والتأنيث باعتبار الخير.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٤٣)، وابن حبان (٣٤٦٥).

١٤- تَسْمِيَةُ السَّحُورِ غَدَاءً

٢٤٨٥- أخبرنا سُويْدُ بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن بَقِيَّةَ بن الوليد، قال: حدثني بَجِير بن سعيد، عن خالد بن مَعْدَانَ
عن المقدم بن معدي كَرَب، عن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحُورِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ»^(١).

[المجتبى: ١٤٦/٤، التحفة: ١١٥٦٠].

٢٤٨٦- أخبرنا عَمْرُو بن علي، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن ثور، عن خالد بن مَعْدَانَ
قال: قال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ» يعني السَّحُورَ^(٢).
[المجتبى: ١٤٦/٤، التحفة: ١١٥٦٠].

١٥- فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٤٨٧- أخبرنا قَتِيبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن موسى بن عُلي، عن أبيه، عن أبي قيسٍ
عن عمرو بن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ»^(٣).
[المجتبى: ١٤٦/٤، التحفة: ١٠٧٤٩].

١٦- السَّحُورُ بِالسَّوِيقِ وَالتَّمْرِ

٢٤٨٨- أخبرنا إِسْحَاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٤١، وفي «مسند الشاميين» له (١١٣٠).
وسياتي بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٩٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للضحوي (٥٥٠٤).
(٢) هو مرسل وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٦٢)، وابن حبان (٣٤٧٧).

مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ - وذلك عند السحر -: «يا أنس، إني أريد الصيام، أطعمني شيئاً فأتيته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذن بلال». قال: «يا أنس، انظر رجلاً يأكل معي» فدعوت زيد بن ثابت، فجاء، فقال: إني شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله ﷺ : «وأنا أريد الصيام» فتسحر معه، ثم قام، فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة^(١).

[المجتبى: ١٤٧/٤، التحفة: ١٣٤٨].

١٧- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٤٨٩- أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا حسين بن عياش - ثقة، رقي من أهل باجداً -، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق

عن البراء بن عازب، أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً، ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس، حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ﴾. قال: وأنزلت في أبي قيس بن عمرو، أتى أهله وهو صائم بعد المغرب، فقال: هل من شيء؟ فقالت امرأته: ما عندنا شيء، ولكني أخرج أتمس لك عشاء. فخرجت، ووضع رأسه، فنام، فرجعت إليه، فوجدته نائماً، وأيقظته، فلم يطعم شيئاً. وبات، وأصبح صائماً حتى انتصف النهار، فغشي عليه، وذلك قبل أن تنزل هذه الآية، فأنزل الله فيه^(٢).

[المجتبى: ١٤٧/٤، التحفة: ١٨٤٣].

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٩٤٣) و (٣٠٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٠٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٥)، وأبو داود (٢٣١٤)، والترمذي (٢٩٦٨).

وسياقته برقم (١٠٩٥٦).

وهو «مسند» أحمد (١٨٦١١)، وابن حبان (٣٤٦٠) و (٣٤٦١).

٢٤٩٠- أخبرنا علي بن حُجر، قال: حدثنا جرير، عن مُطَرِّف، عن الشَّعْبِيِّ
عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(١).
[المجتبى: ٤/ ١٤٨، التحفة: ٩٨٦٩].

١٨- كَيْفَ الْفَجْرِ

٢٤٩١- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا التَّيْمِيُّ، عن أَبِي
عُثْمَانَ

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بَلِيلٌ؛ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ،
وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِكَفِّهِ «وَلَكِنَّ الْفَجْرَ أَنْ
يَقُولَ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ^(٢).

[المجتبى: ٤/ ١٤٨، التحفة: ٩٣٧٥].

٢٤٩٢- أخبرنا محمود بن غِيْلَانَ، قال: حدثنا أبو داود، قال شعبة: أخبرنا سَوَادَةُ
ابن حَنْظَلَةَ، قال:

سَمِعْتُ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَغْرُنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا
الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجَرَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا. يَعْنِي مُعْتَرِضاً.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَسَطَ يَدَيْهِ يَمِيناً وَشِمَالاً مَا دَا يَدَيْهِ^(٣).

[المجتبى: ٤/ ١٤٨، التحفة: ٤٦٢٤].

(١) أخرجه البخاري (١٩١٦) و (٤٥٠٩) و (٤٥١٠)، ومسلم (١٠٩٠)، وأبو داود (٢٣٤٩)،
والترمذي (٢٩٧٠).

وسياقي برقم (١٠٩٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٧٠)، وابن حبان (٣٤٦٢) و (٣٤٦٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٦١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٤) (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي،
(٧٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٧٩).

١٩- التَّقْدُمُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٤٩٣- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «أَلَا لَا تَقْدَمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا وَأَتَى ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى صِيَامِهِ»^(١).
[المجتبى: ١٤٩/٤، التحفة: ١٥٣٩١].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ

٢٤٩٤- أخبرني عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ بنِ خَالِدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا^(٢) يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُ الشَّهْرِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَحَدًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا، فَلْيَصُمْهُ»^(٣).
[المجتبى: ١٤٩/٤، التحفة: ١٥٣٩١].

٢٤٩٥- أخبرنا محمدُ بنُ العلاءِ، قال: حدثنا أبو خَالِدٍ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سلمة
عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٤).
[المجتبى: ١٤٩/٤، التحفة: ٦٥٦٤].

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠) والترمذي (٦٨٤) و (٦٨٥).

وسياقي بعده ويرقم (٢٥١١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٠٠)، وابن حبان (٣٥٨٦) و (٣٥٩٢).

(٢) في حاشية الأصلين: «ألا لا».

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف بنحوه وأتم منه برقم (٢٣٦٠) و (٢٣٦١) من حديث عكرمة عن ابن عباس، وقال أبو

عبد الرحمن في «المجتبى»: هذا خطأ.

ذِكْرُ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ

٢٤٩٦- أخبرنا شعيبُ بنُ يوسفَ ومحمدُ بنُ بشارٍ - واللفظُ له -، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ^(١)، عن سالمٍ، عن أبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ^(٢).

[المجتبى: ٤/١٥٠، التحفة: ١٨٢٣٢].

ذِكْرُ الاختلافِ على محمدِ بنِ إبراهيمَ في هذا الحديثِ

٢٤٩٧- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: حدثنا شعبة، عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ^(٣).

[المجتبى: ٤/١٥٠، التحفة: ١٨٢٣٨].

٢٤٩٨- أخبرنا الربيعُ بن سليمان، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني أُسَامَةُ بن زيدٍ، أن محمدَ بن إبراهيمَ حَدَّثَهُ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن

أنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وكان يَصُومُ شَعْبَانَ، أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ^(٤).

[المجتبى: ٤/١٥٠، التحفة: ١٧٧٤٩].

(١) قوله: «عن منصور» سقط من المطبوع من «التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٨)، والترمذي (٧٣٦)، وفي «الشماثل» له (٣٠١).

وسأيتي بعده وبقم (٢٦٧٣) و (٢٦٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥١٧).

(٣) سلف تخريج في الذي قبله.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) و (١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧١٠)، والترمذي (٧٣٧)، وفي «الشماثل» له (٣٠٢) و (٣٠٧).

وسأيتي بعده بقم (٢٤٩٩) و (٢٥٠٠) و (٢٥٠١) و (٢٦٧٢) و (٢٦٧٥) و (٢٦٧٦) و (٢٩٢٠) و (٢٩٢١)، وقد سلف بقم (٤٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٦)، وابن حبان (٣٥١٦) و (٣٦٣٧) و (٣٦٤٨).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف من طرق عن عائشة بالفاظ متقاربة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

٢٤٩٩- أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا نافع بن يزيد، أن ابن الهادي حدثه، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة حدثه عن عائشة، قالت: لقد كانت إحدانا تَفْطِرُ في رمضان، فما تَقْدِرُ أن تَقْضِيَ حتى يَدْخُلَ شعبان، وما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما يصوم في شعبان كان يصومه كله إلا قليلاً، بل كان يصومه كله^(١).
[المجتبى: ١٥٠/٤، التحفة: ١٧٧٤١].

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه

٢٥٠٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي ليبيد، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة، قلت: أخبريني عن صيام رسول الله ﷺ، قالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويُفْطِرُ حتى نقول: قد أفطر، ولم يكن يصوم شهراً أكثر من شعبان؛ كان يصوم شعبان إلا قليلاً، كان يصوم شعبان كله^(٢).
[المجتبى: ١٥١/٤، التحفة: ١٧٧٢٩].

٢٥٠١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، قالت: لم يكن رسول الله ﷺ في شهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصوم شعبان كله^(٣).
[المجتبى: ١٥١/٤، التحفة: ١٧٧٨٠].

٢٥٠٢- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان^(٤).
[المجتبى: ١٥١/٤، التحفة: ١٦٠٦٣].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله، وانظر ما بعده.

(٢) سلف في سابقه وسياقي بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر سابقه.

(٤) سياقي تخريجه برقم (٢٥٠٨) من طريق ربيعة الجرشي عن عائشة.

٢٥٠٣- أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارة ابن أوفى، عن سعد بن هشام
عن عائشة، قالت: لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان^(١).
[المجتبى: ٢١٨/٣ و ٢٤١ و ١٥١/٤، التحفة: ١٦١٠٨].

٢٥٠٤- أخبرني محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة، قال: سألتها عن صيام رسول الله ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: قد صام، ويُفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم يصم شهراً تاماً منذ أتى المدينة إلا أن يكون رمضان^(٢).
[المجتبى: ١٥٢/٤، التحفة: ١٦٢٢٣].

٢٥٠٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث -، عن كهمس، عن عبد الله بن شقيق، قال:
قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يُصلي صلاة الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه. قلت: أكان يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطر حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله^(٣).
[المجتبى: ١٥٢/٤، التحفة: ١٦٢١٧].

٢٥٠٦- أخبرنا أبو الأشعث، عن يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال:

(١) الحديث سلف بإسناده ومته برقم (١٣٣٧)، وانظر تخريجه برقم (٤٤٨).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٦) و (١٧٢) و (١٧٣) و (١٧٤)، والترمذي (٧٦٨)، وفي «الشماثل» له (٢٩٨).

وسياأتي بعده ويرقم (٢٦٧٠)، وقد سلف قبله، وانظر ما سلف برقم (٤٨٢) مختصراً على قصة الصلاة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٥٩)، وابن حبان (٣٥٨٠).

قلتُ لعائشة: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قالت: لا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ، قلتُ: هل كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ؟ قالت: وَاللَّهِ، إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ^(١).

[المجتبى: ١٥٢/٤، التحفة: ١٦٢١١].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٥٠٧- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَجِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَيَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٢).

[المجتبى: ١٥٢/٤ و ٢٠٢، التحفة: ١٦٠٥٠].

٢٥٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: خَبَرَنَا ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رِبْعَةَ الْجُرَشِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ [وَرَمَضَانَ]^(٣)، وَيَتَحَرَّى يَوْمَ^(٤) الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٥).

[المجتبى: ١٥٣/٤ و ٢٠٢، التحفة: ١٦٠٨١].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «وَاللَّهُ إِنْ صَامَ»، قال السندي: أي: ما صام.

(٢) سيتكرر برقم (٢٦٧٧)، وسيأتي تخريجه في الذي بعده من طريق ربيعة الجرشي عن عائشة.

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل.

(٤) في (ت): «صوم».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٦٤٩) و (١٧٣٩)، والترمذي (٧٤٥)، وفي «الشمال» له (٣٠٤).

وسيأتي برقم (٢٦٨١) و (٢٦٨٢) و (٢٦٨٤) وقد سلف قبله وبرقم (٢٥٠٢) مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٠٩)، وابن حبان (٣٦٤٣).

وقد أورده المصنف مجملاً ومفرقاً.

٢٠- صِيَامُ يَوْمِ الشُّكِّ

٢٥٠٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عِمَارٍ، فَأَتَانِي بِشَاقِ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ عِمَارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).
[المجتبى: ١٥٣/٣، التحفة: ١٠٣٥٤].

٢٥١٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرَمَةَ فِي يَوْمٍ - يَعْنِي قَدْ أَشْكَلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ؟ - وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا وَلَبَنًا، فَقَالَ لِي: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ وَحَلَفَ بِاللَّهِ: لَتُفْطِرَنَّ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَنِي، تَقَدَّمْتُ، قُلْتُ: هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلُمَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ» ^(٢).
[المجتبى: ١٥٣/٤، التحفة: ١٦١٠٥].

٢١- التَّسْهِيلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ

٢٥١١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ يَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا، فَلْيَصُومْهُ» ^(٣).
[المجتبى: ١٥٤/٤، التحفة: ١٥٣٦٩ و ١٥٣٩١].

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦).

وهو في ابن حبان (٣٥٨٥).

وقوله: «مصلية»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مشوية.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٥٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٣).

٢٢- ثوابُ من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً

وذكرُ الاختلافِ على الزهريِّ في الخبرِ في ذلك

٢٥١٢- أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن اللَّيْثِ، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابن أبي هلالٍ، عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه»^(١).

[المجتبى: ١٥٤/٤، التحفة: ١٨٧٤٣].

٢٥١٣- أخبرني محمدُ بن جَبَلَةَ، قال: حدثنا المُعافى، قال: حدثنا موسى، عن إسحاق بن راشدٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عروةُ بن الزبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ أخبرته، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرَغِّبُ النَّاسَ في قيامِ رمضانَ مِن غيرِ أن يأمرَهُم بعزيمةٍ أمرٍ فيه، فيقول: «مَن قامَ رَمَضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبه»^(٢).

[المجتبى: ١٥٤/٤، التحفة: ١٦٤١١].

٢٥١٤- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبدُ الله بن الحارث، عن يونسَ الأيليِّ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عروةُ بن الزبيرِ أنَّ عائشةَ أخبرته، أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ في جَوفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى في المسجدِ وصَلَّى للنَّاسِ وساقَ الحديثَ. وفيه قال: وكان يُرَغِّبُهُم في قيامِ رمضانَ مِن غيرِ أن يأمرَهُم بعزيمةٍ، ويقول: «مَن قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً،

(١) انظر ما بعده موصولاً.

(٢) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

قال المزي في «التحفة»: ذكره النسائي في جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندي خطأ، وينبغي أن يكون: «وكان يرغبهم من كلام الزهري، وليس عن عروة عن عائشة. وإسحاق بن راشد ليس في الزهري بذلك القوي، وموسى بن أعين ثقة.

وقوله: «من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه»، قال السندي: بالإضافة، أي: من غير أن يأمرهم بقطع أمر، وحكم فيه من افتراض وندب. نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب.

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: فَتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(١).

[المجتبى: ١٥٥/٤، التحفة: ١٦٧١٣].

٢٥١٥- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمْضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[المجتبى: ١٥٥/٤، التحفة: ١٥٣٤٥].

٢٥١٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ.... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغِبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمْضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرِ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمْضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

[المجتبى: ١٥٥/٤، التحفة: ١٦٤٨٨].

٢٥١٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمْضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

[المجتبى: ١٥٥/٤ و١٥٦، التحفة: ١٥١٨١].

٢٥١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) (١٧٨)، وأبو داود (١٣٧٣).

وسياقي برقم (٢٥١٦) و(٣٤١٢)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٦٢) و(٢٣٢)، وابن حبان (١٤١).

وقد روي هذا الحديث مطولاً، وبعضهم ذكر فيه خبر قيام رمضان وبعضهم لم يذكره.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥١٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨)، وانظر ما بعده.

ابن شهاب، أن أبا سلمة أخبره

أنَّ أبا هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[المجتبى: ١٥٥/٤ و ١٥٦، التحفة: ١٥١٩٤].

٢٥١٩- أخبرنا نوح بن حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[المجتبى: ١٥٦/٤، التحفة: ١٥٢٧٠].

٢٥٢٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

[المجتبى: ٢٠١/٣ و ١٥٦/٤، التحفة: ١٢٢٧٧].

٢٥٢١- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، قال: حدثني

ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

[المجتبى: ١٥٦/٤، التحفة: ١٢٢٧٧].

٢٥٢٢- أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدُ الله بن محمد بن أسماء، قال:

حدثنا جُوَيْرِيَّةُ، عن مالك، قال الزهري: أخبرني أبو سلمة وحميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ

(١) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[المجتبى: ٢٠١/٣ و ١٥٦/٤ و ١١٧/٨، التحفة: ١٢٢٧٧].

٢٥٢٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن يزيد، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» - في حديث قتيبة: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ - إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» - في حديث قتيبة: «وَمَا تَأَخَّرَ - وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» - وفي حديث قتيبة: «وَمَا تَأَخَّرَ»^(٢) - .

[المجتبى: ١٥٦/٤، التحفة: ١٥١٤٥].

٢٥٢٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

[المجتبى: ١٥٧/٤ و ١١٧/٨، التحفة: ١٥١٤٥].

(١) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

وقد تابع قتيبة على زيادة «وما تأخر» حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ، والحسين بن الحسن المروزي في كتاب «الصيام» به، وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من «فوائده»، ويوسف بن يعقوب النحاحي في «فوائده» خمستهم عن ابن عينة.

ورواه جماعة ثقات من أصحاب سفيان بن عيينة عنه، عن الزهري، فلم يذكروا فيه «وما تأخر» وهو الصواب، منهم إسحاق بن راهويه في «مسنده» عند المصنف (٢٥٤٥)، وعمرو بن علي الفلاس عند ابن خزيمة (١٨٩٤)، والشافعي في «سننه» (١٦٧)، وعمرو بن الناقد عند ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٤/٧، والحميدي في «مسنده» (٥٩٠) و (١٠٠٧)، وأحمد (٧٢٨٠)، وابن المديني عند البخاري (٢٠١٤)، ومحمد ابن عبد الله بن يزيد عند المصنف (٢٥٢٣)، وعلي بن حرب والحسن بن محمد الزعفراني عند البيهقي في «شرح السنة» (١٧٠٦)، ومحمد بن خالد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف عند أبي داود (١٣٧٢)، وابن المقرئ عند ابن الجارود (٤٠٤)، وزهير بن حرب عند أبي يعلى (٥٩٦٠).

وقال ابن عبد البر ١٠٥/٧: زيادة «وما تأخر» زيادة منكرة.

وانظر تمام الكلام عليه في «المسند» (٧٢٨٠) بتحقيقنا.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨)، وابن ماجه (١٦٤١).

وسياتي في لاحقيه، وانظر تخريج رقم (١٢٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٧٠)، وابن حبان (٣٤٣٢).

وقد روي هذا الحديث مجملًا ومفروقًا.

٢٥٢٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[المجتبى: ١٥٧/٤، التحفة: ١٥١٤٥].

٢٥٢٦- أخبرنا علي بن المنذر، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[المجتبى: ١٥٧/٤، التحفة: ١٥٣٥٣].

ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيان فيه

٢٥٢٧- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن هشام وأبو الأشعث - واللفظ له - ، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

حدثني أبو هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

[المجتبى: ١٥٧/٤، التحفة: ١٥٤٢٤].

٢٥٢٨- أخبرني محمود بن خالد، عن مروان، قال: حدثنا معاوية بن سلام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٢٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

ما تقدّم من ذنبه»^(١).

[المجتبى: ١٥٧/٤، التحفة: ١٥٤١٨].

٢٥٢٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثني النضر بن شيبان، أنه لقي أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أفضل شيء سمعته يُذكر في شهر رمضان، فقال أبو سلمة: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ، وَقَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

[المجتبى: ١٥٨/٤، التحفة: ٩٧٢٩].

قال أبو عبد الرحمن: هذا غلطٌ، والصوابُ ما تقدّم ذكرنا له. ٢٥٣٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا القاسم بن الفضل، قال: حدثنا النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، فذكر مثله، وقال: «من صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا»^(٣).

[المجتبى: ١٥٨/٤، التحفة: ٩٧٢٩].

٢٥٣١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا القاسم بن الفضل، قال: حدثنا النضر بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني عن شيء سمعته من أبيك، سمعته أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بينك وبين رسول الله ﷺ أحدٌ، في شهر رمضان، قال: نعم.

حدثني أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَارَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٤). [المجتبى: ١٥٨/٤، التحفة: ٩٧٢٩].

(١) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٨).

وسياتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦٠).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٢٩).

٢٣- فضل الصَّيَامِ

وذكرُ الاختلافِ على أبي إسحاق في حديثِ عليٍّ بن أبي طالبٍ في ذلك

٢٥٣٢- أخبرنا هلالُ بنِ العلاء بن هلالٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن زَيْدٍ، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن الحارثِ

عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: حِينَ يُفْطِرُ، وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١).

[المجتبى: ١٥٩/٤، التحفة: ١٠١٦٦].

٢٥٣٣- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصِ

قال عبدُ الله: قال اللهُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(٢).

[المجتبى: ١٦١/٤، التحفة: ١٠١٦٦].

ذكرُ الاختلافِ على أبي صالحٍ في هذا الحديثِ

٢٥٣٤- أخبرنا عليُّ بن حربٍ، قال: حدثنا محمدُ بن فضيلٍ، قال: حدثنا أبو سَينانٍ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عن أبي صالحٍ

عن أبي سعيدٍ، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ، فَرَحٌ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ، فَجَزَاءُ، فَرَحٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسياقته بعده موقوفاً.

(٢) سلف قبله مرفوعاً من حديث علي.

يَدِيهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١).

[المجتبى: ١٦٢/٤، التحفة: ٤٠٢٧].

٢٥٣٥- أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو، أَنَّ الْمُنْدَرِ بن عُبَيْد حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «[قَالَ اللَّهُ]»^(٢): الصَّيَّامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ: عِنْدَ فِطْرِهِ، وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣).

[المجتبى: ١٦٢/٤، التحفة: ١٢٨٨٤].

٢٥٣٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي

صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ: إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ

(١) أخرجه مسلم (١١٥١) (١٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٠٩).

وهذا الحديث رواه أبو صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد، وقد اقتصر علي بن حرب في هذا الحديث على أبي سعيد، وانظر ما بعده بحديث أبي هريرة.

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين (هـ)، وأثبتناه من (ت). وهو حديث قدسي كما ورد في مصادر التخریج.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) و(٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٥)، وابن ماجه (١٦٣٨) و(١٦٩١) و(٣٨٢٣).

وسياقي برقم (٢٥٣٦) و(٢٥٣٧) و(٢٥٤٩) و(٣٠٣٧) و(٣٢٤١) و(٣٢٤٢) و(٣٣١٣)، وبرقم (٢٥٣٨) و(٢٥٥٠) و(٣٣١٤) من طريق عطاء الزيات عن أبي هريرة، وقد بين المصنف أن ذلك خطأ، وانظر تخریج (٢٥٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٠٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٩٧٥)، وابن حبان (٣٤٢٢) و(٣٤٢٣) و(٣٤٢٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

فَطِرِهِ، وَفَرَحَةً عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١).

[المجتبى: ١٦٢/٤، التحفة: ١٢٣٤٠].

٢٥٣٧- أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي المفسمي بالمصيصة، عن حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَصْنَعُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ، فَرِحَ بِفَطِرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(٢).

[المجتبى: ١٦٣/٤ و ١٦٦، التحفة: ١٢٨٥٣].

٢٥٣٨- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن جريج قراءة، عن عطاء، أخبرنا عطاء الزيات

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفْتُ، وَلَا يَصْنَعُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣).

[المجتبى: ١٦٤/٤، التحفة: ١٢٨٥٣].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «الصيام جنة»، قال السيوطي: بضم الجيم، أي: وقاية وستر. وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي: بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥)، وسيأتي بإسناده مختصراً برقم (٣٢٤٢) و (٣٣١٣).

وقوله: «إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث»، قال السيوطي: بضم الفاء وكسرهما ومثلة، والمراد بالرفث: الكلام الفاحش، وهو يُطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وذكره مع النساء، أو مطلقاً، ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها.

وقوله: «ولا يصنع»، قال السيوطي: بفتح الخاء المعجمة، أي: لا يصيح.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وهو الصواب كما بين ذلك المؤلف.

[قال أبو عبد الرحمن: ابنُ المَبارِكِ أَجَلَ وأَعلى عِندَنا مِن حِجَّاجٍ، وحديثُ حِجَّاجٍ أَولى بالصَّوابِ عِندَنا، ولا نَعْلَمُ في عَصْرِ ابنِ المَبارِكِ رَجُلًا أَجَلَ مِن ابنِ المَبارِكِ ولا أَعلى مِنْهُ، ولا أَجَمَعَ لِكُلِّ خِصَلَةٍ مَحمودَةٍ مِنْهُ، ولكن لا بُدَّ مِنَ الغَلَطِ. قال عبدُ الرَحمَنِ بنُ مَهدي: الَّذي يُرَى نَفْسَهُ مِنَ الخَطَأِ مَجنونٌ، وَمَن لا يَغْلَطُ؟! والصَّوابُ: ذِكرُ الزِّيَّاتِ، لا عِطاءُ الزِّيَّاتِ] ^(١) وقد روى هذا الحديثُ عن أبي هُريرةَ سَعيدُ بنِ المُسيَّبِ.

٢٥٣٩- أَخبرنا الرِّبيعُ بنُ سَليمانَ، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهَبٍ، قال: أَخبرني يونسُ، عن ابنِ شَهابٍ، قال: أَخبرني سَعيدُ بنِ المُسيَّبِ

أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُريرةَ قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «قالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّيَّامَ، هُوَ لِي، وَأنا أَجْزِي بِهِ، وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخِلفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطيبُ عِندَ اللَّهِ مِنَ رِيحِ المُسَلِّ» ^(٢).

[المجتبى: ١٦٤/٤، التحفة: ١٣٣٤٥].

٢٥٤٠- أَخبرنا أَحمدُ بنُ عيسى، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهَبٍ، عن عمرو بنِ الحارثِ، عن بُكيرٍ، عن سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ

عن أبي هُريرةَ، عن النَبِيِّ ﷺ قال: «قالَ اللَّهُ: كُلُّ حَسَنَةٍ يَعمَلُها ابنُ آدَمَ، فَلَهُ بِعَشْرٍ ^(٣) أَمثالِها إِلاَّ الصَّيَّامَ لِي، وَأنا أَجْزِي بِهِ» ^(٤).

[المجتبى: ١٦٤/٤، التحفة: ١٣٠٩٠].

ذِكرُ الاختِلافِ على مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَعقوبَ في حَدِيثِ

أبي أُمَامَةَ في فَضْلِ الصَّيَّامِ

٢٥٤١- أَخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، عن عبدِ الرَحمَنِ بنِ مَهديٍّ، قال: حَدَّثنا مَهديُّ

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، والترمذي (٧٦٤).

وسياقي بعده، ويرقم (٣٢٤٨) وانظر ما سلف برقم (٢٥٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧٨٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٩٧٤).

(٣) في (ت): «عشر».

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

ابن ميمون، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، قال: حدثني رجاء بن حيوة عن أبي أمامة، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: مُرني بأمرٍ آخذه عنك، قال: «عليك بالصَّوم»^(١)، فإنه لا مثلَ له»^(٢).

[المجتبى: ١٦٥/٤، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٢- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني جرير بن حازم، أنَّ محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبيَّ حدثه، عن رجاء بن حيوة حدثه، قال:

حدثنا أبو أمامة الباهليُّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مُرني بأمرٍ ينفَعني اللهُ به، قال: «عليك بالصَّيام، فإنه لا مثلَ له»^(٣).

[المجتبى: ١٦٥/٤، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٣- أخبرنا عبد الله بن محمد الضَّعيفُ، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن أبي نصر، عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة الباهليِّ، أنه سألَ النبيَّ ﷺ: أيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قال: «عليك بالصَّوم، فإنه لا عِدْلَ له»^(٤).

[المجتبى: ١٦٥/٤، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٤- أخبرنا يحيى بن محمد، حدثنا يحيى بن كثير، قال: شعبة حدثنا، عن محمد ابن أبي يعقوب الضبيِّ، عن أبي نصر الهلاليِّ، عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مُرني بِعَمَلٍ، قال: «عليك بالصَّوم، فإنه لا عِدْلَ له» قلتُ: يا رسولَ الله، مُرني بِعَمَلٍ، قال: «عليك بالصَّوم، فإنه لا

(١) في (هـ): «الصَّيام».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٦٣) و(٧٤٦٤) و(٧٤٦٥).

وسياقي بعده برقم (٢٥٤١) و(٢٥٤٢) و(٢٥٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢١٤٠)، وابن حبان (٣٤٢٥) و(٣٤٢٦).

وفي الحديث خبر طويل بسؤال أبي أمامة للنبي ﷺ أن يدعو له بالشهادة، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٤١).

عِدْلَ لَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»^(١).

[المجتبى: ١٦٥/٤، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فُطْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، قَالَ: قَالَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»^(٢).

[المجتبى: ١٦٦/٤، التحفة: ١١٣٦٧].

٢٥٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»^(٣).

[المجتبى: ١٦٦/٤، التحفة: ١١٣٦٧].

٢٥٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَحَمْدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَالِ يَحْدُثُ عَنْ مَعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»^(٤).

[المجتبى: ١٦٦/٤، التحفة: ١١٣٤٧].

٢٥٤٨- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِي الْحَكَمُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبٍ^(٥).

[المجتبى: ١٦٦/٤، التحفة: ١١٣٦٧].

٢٥٤٩- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ،

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٤١).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

و سيأتي بعده برقم (٢٥٤٦) و (٢٥٤٧) و (٢٥٤٨).

(٣) سلف في الذي قبله.

وقال المزني في «التحفة»: «عن حبيب بن أبي ثابت، عن الحكم، وفي نسخة عن حبيب بن أبي ثابت والحكم».

(٤) سلف برقم (٢٥٤٥).

(٥) سلف برقم (٢٥٤٥).

عن أبي صالح الزيات

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ»^(١).

[المجتبى: ١٦٣/٤، التحفة: ١٢٨٥٣].

٢٥٥٠- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن

جريح قراءة، عن عطاء، قال أخبرنا عطاء الزيات

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ»^(٢).

[المجتبى: ١٦٤/٤، التحفة: ١٢٨٥٣].

٢٥٥١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

سعيد بن أبي هند، أن مطرفاً - رجل من بني عامر بن صعصعة - حدثه

أن عثمان بن أبي العاص دعا له بلبن ليسقيه، فقال مطرف: إني صائم، فقال

عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»^(٣).

[المجتبى: ١٦٧/٤، التحفة: ٩٧٧١].

٢٥٥٢- أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا ابن أبي عدي - واسمه محمد بن

إبراهيم ابن أبي عدي البصري -، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن

مطرف، قال:

دَخَلْتُ عَلَى عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَدَعَا لِي بِلَبَنٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»^(٤).

[المجتبى: ١٦٧/٤، التحفة: ٩٧٧١].

٢٥٥٣- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو مصعب، عن المغيرة، عن عبد الله

(١) سلف بإسناده مطولاً برقم (٢٥٣٧)، وانظر تحريجه برقم (٢٥٣٥).

(٢) سلف بإسناده مطولاً برقم (٢٥٣٨)، وقد بين المصنف هناك أن قوله: «عطاء الزيات» خطأ،

وأن الصواب: «أبو صالح الزيات».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٩).

وسياقي بعده، وبرقم (٢٥٥٣) و(٢٧٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٧٣)، وابن حبان (٣٦٤٩).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورد المصنف مرفقاً.

(٤) سلف تحريجه في الذي قبله.

ابن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، قال: دَخَلَ
مُطَرِّفٌ عَلَى عَثْمَانَ... نَحْوَهُ. مَرْسَلٌ^(١).

[المجتبى: ١٦٧/٤ و ٢١٩، التحفة: ٩٧٧١].

٢٥٥٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ،
عَنْ بَشَارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاذِ بْنِ غُطَيْفٍ
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»^(٢).
[المجتبى: ١٦٧/٤، التحفة: ٥٠٤٧].

٢٥٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ
مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا^(٣).
[المجتبى: ١٦٨/٤، التحفة: ٥٠٤٧].

٢٥٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ
الرَّيَّانُ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ. مَنْ دَخَلَ فِيهِ،
شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ، لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»^(٤).
[المجتبى: ١٦٨/٤، التحفة: ٤٦٧٩].

(١) سلف في سابقه موصولاً.

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٣٢) وأبو يعلى (٨٧٨)، وابن خزيمة (١٨٩٢)، والبيهقي ١٧١/٩ و ١٧١ - ١٧٢.

وسأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٠).

والحديث عند بعضهم ضمن حديث مطول.

وقوله: «ما لم يخرقها»، فسرّها الدارمي بالغية.

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٦) و (٣٢٥٧)، ومسلم (١١٥٢)، وابن ماجه (١٦٤٠)، والترمذي (٧٦٥).

وسأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨١٨)، وابن جبان (٣٤٢٠) و (٣٤٢١).

٢٥٥٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، قال: حدثني سهل: أنَّ في الجنة باباً يُقالُ له: الرِّيانُ، يقال يوم القيامة: أين الصَّائمون؟ هل لكم إلى^(١) الرِّيان؟ مَنْ دَخَلَهُ لم يَظْمَأْ أبداً، فإذا دَخَلُوا، أُغْلِقَ عليهم، فلمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ^(٢).

[المجتبى: ١٦٨/٤، التحفة: ٤٧٩١].

٢٥٥٨- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين - قراءة عليه -، عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك ويونس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيانِ. قال أبو بكر: يا رسول الله، ما على أحدٍ يُدعى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدعى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم»^(٣).

[المجتبى: ١٦٨/٤، التحفة: ١٢٢٧٩].

٢٥٥٩- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عَمِير، عن عبد الرحمن بن يزيد

عن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن شبابٌ لا نَقْدِرُ على شيء، فقال: «يا معشرَ الشَّبَابِ، عليكم بالبَّاءَةُ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ

(١) في (هـ): «في».

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣١).

للفرج، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فعليه بالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(١).

[المجتبى: ١٦٩/٤، التحفة: ٩٣٨٥].

٢٥٦٠- أخبرنا بشر بن خالد العَسْكَرِيُّ، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا
شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَ عِثْمَانَ بَعْرَفَاتٍ، فَخَلَا بِهِ، فَحَدَّثَهُ أَنَّ عِثْمَانَ قَالَ لَابْنِ
مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فِتْنَةِ أَزْوَاجِكُنَّ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ عُلُقَمَةَ، فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ^(٢)».

[المجتبى: ١٧٠/٤ و ٥٧/٦، التحفة: ٩٤١٧].

٢٥٦١- أخبرنا هارون بن إسحاق، قال: أخبرنا المحاربي، عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن علقمة والأسود

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ،
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فعليه بالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(٣)».

[المجتبى: ١٧٠/٤ و ٥٧/٦، التحفة: ٩٤١٧].

٢٥٦٢- أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن
هاشم، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَنَا عُلُقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَجَمَاعَةٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ مَا رَأَيْتُهُ
حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ إِلَّا مِنْ أَجْلِي، لِأَنِّي كُنْتُ أَحَدُهُمْ سِنًا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ،

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٦٢)، وانظر ما بعده.

وقوله: «بالباءة»، قال السندي: يطلق على الجماع والعقد، والظاهر أن المراد هاهنا العقد، وضمير فإنه
يرجع إليه، على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام، وتذكيره لملاحظة المعنى، ويحتمل أن المراد الجماع.
والمراد: عليكم أن تتجمعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً.

وقوله: «وجاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وجاء: أن ترضأ أنثيا الفحل رضاً شديداً يُذهب شهوة
الجماع. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه وجاء.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٦٢)، وانظر ما قبله.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٦٢)، وانظر سابقه.

وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ^(١)».

قال عليّ: وسُئِلَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[المجتبى: ١٧٠/٤، التحفة: ٩٣٨٥ و ٩٤١٧].

٢٥٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِلْقَمَةَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ^(٢) ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عَثْمَانَ، فَقَالَ عَثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى - يَعْنِي - فِتْيَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوَّلٍ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلطَّرْفِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَا، فَالْصَّوْمُ لَهُ وَجَاءُ»^(٣).

[المجتبى: ١٧١/٤، التحفة: ٩٨٣٢].

قال أبو عبد الرحمن: أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا اسْمُهُ: زِيَادُ بْنُ كُليبٍ، ثَقَّةٌ، وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ. رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ وَمَغِيرَةُ وَشُعْبَةُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ، اسْمُهُ: نَجِيعٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضاً كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، وَعِنْدَهُ أَحَادِيثٌ مَنَاقِيرُ، مِنْهَا:

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبِيلَةٌ. وَمِنْهَا:

هَشَامُ بْنُ عَرُوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ، وَلَكِنْ انْهَسُوهُ نَهْساً»^(٤). وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٥) وَ (٥٠٦٥) وَ (٥٠٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠) (١) وَ (٢) وَ (٣) وَ (٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٨١). وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٥٢٩٧) وَ (٥٢٩٨) وَ (٥٢٩٩) وَ (٥٣٠٠) وَ (٥٣٠١)، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ بِرَقْمِ (٢٥٥٩) وَ (٢٥٦٠) وَ (٢٥٦١)، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٣٥٩٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٢٦).

وَالرَّوَايَاتُ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ وَيَذْكُرُ فِيهِ قِصَّةَ عَثْمَانَ.

(٢) فِي (هـ): «مَعَ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُزَارُ (٤٠٠).

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٥٢٩٦) سَنَدًا وَمُتَنًّا، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤١١).

(٤) فِي (هـ) وَ (ت): «انْهَسُوهُ نَهْسًا».

٢٤- ثواب من صام يوماً في سبيل الله

وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك

٢٥٦٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أنس - هو ابن عياض -، عن سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، زَحَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٢).

[المجتبى: ١٧٢/٤، التحفة: ١٨٦٢٤].

٢٥٦٥- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٣).

[المجتبى: ١٧٣/٤، التحفة: ١٢٦٥٩].

٢٥٦٦- أخبرنا داود بن سليمان بن حفص، قال: حدثنا أبو معاوية الضريري، عن سهيل بن أبي صالح، عن المقبري

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٤).

(١) قوله: «عن أبي هريرة» سقط من (هـ)، وهي رواية ابن حيويه التي اعتمد عليها المزني في «التحفة» وبناء عليه أورده في المراسيل (١٨٦٢٤) وما أثبتناه هو الصواب كما في الأصول من رواية ابن الأحمر وابن سيار و«المجتبى» رواية ابن السني، وأخرجه الإمام أحمد (٧٩٩٠) عن أنس بن عياض به فذكر فيه أبا هريرة.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٢٢)، وابن ماجه (١٧١٨).

وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٩٠).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٦٨) من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا معاويةَ على هذا الإسناد.
[المجتبى: ١٧٢/٤، التحفة: ٤٢٨٩].

٢٥٦٧- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل،
عن صفوان

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يوماً في سبيلِ الله، باعَدَ اللهُ
وَجْهَهُ من جَهَنَّمَ سبعين عاماً»^(١).

[المجتبى: ١٧٣/٤، التحفة: ٤٠٧٨].

٢٥٦٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعيب، قال: أخبرنا الليث،
عن ابن الهادي، عن سُهَيْل، عن ابن أبي عيَّاش

عن أبي سعيد، أَنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ يصُومُ يوماً في
سبيلِ الله، إِلَّا بَعَدَ اللهُ بِذلكَ اليومِ وَجْهَهُ عن النَّارِ سبعينَ خَريفاً»^(٢).

[المجتبى: ١٧٣/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

٢٥٦٩- أخبرنا الحسن بن قَزَعَةَ، عن حُمَيْدِ بن الأَسود، قال: حدثنا سُهَيْل، عن
النُّعْمانِ بن أبي عيَّاش

عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يوماً في سبيلِ الله، باعَدَ
اللهُ وَجْهَهُ عن النَّارِ سبعينَ خَريفاً»^(٣).

[المجتبى: ١٧٣/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

٢٥٧٠- أخبرنا مُؤَمِّلُ بن يَهَّاب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج،
قال: أخبرني يحيى بنُ سعيدٍ وسُهَيْلُ بن أبي صالح، سَمِعَا النُّعْمانَ بنَ أبي عيَّاشٍ قال:

سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدري يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يوماً

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده، من طريق النعمان بن أبي عيَّاش عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٧) و(١٦٨)، وابن ماجه (١٧١٧)،
والترمذي (١٦٢٣).

وسأتي بعده برقم (٢٥٦٩) و(٢٥٧٠) و(٢٥٧١) و(٢٥٧٢) و(٢٥٧٣)، وقد سلف في سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٠)، وابن حبان (٣٤١٧).

وألفاظ الحديث متقاربة للمعنى.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

في سبيلِ الله، باعَدَ اللهُ وجهَهُ عن النَّارِ سبعينَ خَريفًا^(١).
[المجتبى: ١٧٣/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

ذكرُ الاختلافِ على سفيانَ الثوريِّ فيه

٢٥٧١- أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ، قال: أخبرنا يزيدُ العَدَنِيُّ، قال: حدثنا سفيانُ،
عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صالحٍ، عن النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عِيَّاشٍ
عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يصومُ عبدٌ يوماً في
سبيلِ اللهِ، إلا باعَدَ اللهُ بذلكَ اليومِ النَّارَ عن وجهِهِ سبعينَ خَريفًا^(٢)».
[المجتبى: ١٧٤/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

٢٥٧٢- أخبرنا أحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا قاسمٌ، عن سفيانَ، عن سهيلِ بنِ أبي
صالحٍ^(٣)، عن النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عِيَّاشٍ
عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النبي ﷺ، قال: «مَن صامَ يوماً في سبيلِ اللهِ،
باعَدَ اللهُ بذلكَ حرَّ جَهَنَّمَ عن وجهِهِ سبعينَ خَريفًا^(٤)».
[المجتبى: ١٧٤/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

٢٥٧٣- أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ بنِ حنبلٍ، قال: قرأتُ على أبي، قال:
حدثنا ابنُ مُنيرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سُمَيٍّ، عن النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عِيَّاشٍ
عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صامَ يوماً في سبيلِ
اللهِ، باعَدَ اللهُ بذلكَ اليومِ النَّارَ عن وجهِهِ سبعينَ خَريفًا^(٥)».
[المجتبى: ١٧٤/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وسُمِّيَ هو مولى لأبي بكرٍ بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام المدني، روى عنه مالكٌ، وقال يحيى بن سعيد القطان: القَعْقَاعُ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٨).

(٣) هكذا في النسخ الخطية و«المجتبى»، وهو الصواب، وفي «التحفة»: «سُمي، عن النعمان» .

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٨).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٨).

ابن حكيم أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُمَيٍّ. قال أبو عبد الرحمن: وكلاهما عندي ثقة،
وسُمَيٌّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

٢٥٧٤- أخبرني محمود بن خالد، عن محمد بن شعيب، قال: أخبرني يحيى بن
الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن

أنه حدثه عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِثْقَةِ عَامٍ»^(١).

[المجتبى: ١٧٤/٤، التحفة: ٩٩٤٧].

٢٥- ما يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٢٥٧٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن صفوان
ابن عبد الله، عن أمِّ الدرداء

عن كعب بن عاصم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ
فِي السَّفَرِ»^(٢).

[المجتبى: ١٧٤/٤، التحفة: ١١١٠٥].

٢٥٧٦- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي،
عن الزهري

عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي
السَّفَرِ»^(٣).

[المجتبى: ١٧٤/٤، التحفة: ١١١٠٥].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديثُ خطأ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ
عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ.

(١) أخرجه أبو يعلى (١٧٦٧) عن أبي همام الوليد بن شجاع، والطبراني في «الكبير» (٩٢٧) من
طريق دحيم الدمشقي كلاهما عن محمد بن شعيب، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٤).

وسأيتي بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٦٨٠).

(٣) سلف قبله متصلًا.

٢٦- الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قِيلَ ذَلِكَ

وَذِكْرُ الاختلافِ على محمد بن عبد الرحمن في حديثِ جابر بن عبد الله في ذلك

٢٥٧٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عُمارة بن غَرِيَّة،

عن محمد بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى ناساً مُجْتَمِعِينَ على رَجُلٍ، فسأل، فقالوا: رجلٌ أَجْهَدُ الصَّوْمِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنَ البرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١).

[المجتبى: ١٧٥/٤، التحفة: ٢٥٩٠ و ٢٥٩١].

٢٥٧٨- أخبرني شعيب بن شُعَيْب بن إسحاق، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بن

سعيد، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، قال:

حدثني جابر بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ برجلٍ في ظِلِّ شجرةٍ يُرَشُّ عليه الماء، قال: «ما بالُ صاحبِكُم هَذَا؟» قالوا: يا رسولَ الله، صَامَ^(٢)، قال: «إنَّه ليسَ مِنَ البرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وعليكُم بِرُحْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُم، فَاقْبَلُوهَا»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يَسْمَعْ هذا الحديثَ مِنْ جَابِرٍ.

[المجتبى: ١٧٦/٤، التحفة: ٢٥٩٠].

٢٥٧٩- أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا الأوزاعي،

قال: حدثني يحيى، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثني من سَمِعَ جَابِرًا نَحْوَهُ^(٤).

[المجتبى: ١٧٦/٤، التحفة: ٢٥٩٠]

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٨٢).

(٢) في (هـ) و(ت): «صائم».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٨٢).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٨٢).

ذِكْرُ الاختلافِ على عليّ بن المباركِ فيه

٢٥٨٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «ليس من البرِّ الصَّيَّامُ في السَّفَرِ، عليكم برُخصةِ الله، فاقبلوها»^(١).

[المجتبى: ١٧٦/٤، التحفة: ٢٥٩٠].

٢٥٨١- أخبرنا محمد بن المنثى، عن عثمان بن عمر، قال: أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجلٍ عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البرِّ الصَّيَّامُ في السَّفَرِ»^(٢).
[المجتبى: ١٧٦/٤، التحفة: ٢٥٩٠].

ذِكْرُ اسمِ الرَّجُلِ

٢٥٨٢- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى وخالد بن الحارث، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلَّ عليه في السَّفَرِ، فقال: «ليس من البرِّ الصَّيَّامُ في السَّفَرِ»^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: حديثُ شعبة هذا هو الصحيحُ.
[المجتبى: ١٧٧/٤، التحفة: ٢٦٤٥].

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٨٢).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧).

وقد سلف قبله برقم (٢٥٧٧) و(٢٥٧٨) و(٢٥٧٩) و(٢٥٨٠) و(٢٥٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٩٣)، وابن حبان (٣٥٥٢) و(٣٥٥٣) و(٣٥٥٤).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أورد المصنف فيما قبله عدة طرق لهذا الحديث ثم بين أن هذا الحديث هو الصحيح.

وقوله: «رأى رجلاً قد ظلَّ عليه»، قال السندي: بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول، أي جعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحرِّ الصوم.

٢٥٨٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: أخبرنا
الليث، عن ابن الهادي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ
حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَدَعَا
بِقَدَحِ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضُ،
فَبَلَغَهُ أَنَّ أَنَسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»^(١).

[المجتبى: ١٧٧/٤، التحفة: ٢٥٩٨].

٢٥٨٤- أخبرنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد، قالا: حدثنا أبو داود،
عن سفیان، عن الأوزاعي، عن يحيى - وهو ابن أبي كثير -، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الظَّهْرَانِ - [يعني بطعام] ^(٢) - فَقَالَ
لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: «أَدْنِيَا، فَكُلَا» فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، قَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ،
اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلم أحداً تابع أبداً داود على هذه الرواية،
والصواب: مرسل.

[المجتبى: ١٧٧/٤، التحفة: ١٥٣٩٩].

٢٥٨٥- أخبرنا عمران بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرني
الأوزاعي، عن يحيى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ

(١) أخرجه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠).

وهو في ابن حبان (٢٧٠٦) و(٣٥٤٩) و(٣٥٥١).

وقوله: «كُرَاعُ الْغَمِيمِ»، قال السندي: بضم الكاف، والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام
عُسقان.

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتاه من (هـ)، وفي (ت): «بغداء».

وقوله: «ارحلوا لصاحبيكم»، قال السندي: أي: قال لسائر الصحابة المفطرين: ارحلوا لصاحبيكم،
أي: لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين، أي: شلُّوا الرحل لهما على البعير.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣، وابن خزيمة (٢٠٣١)، والحاكم ٤٣٣/١، والبيهقي ٢٤٦/٤.
وسياأتي مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٣٦)، وابن حبان (٣٥٥٧).

عن أبي سلمة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانِ. مرسل^(١).
[المجتبى: ١٧٨/٤، التحفة: ١٥٣٩٩].

٢٥٨٦- أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، عن أبي عمرو، عن يحيى
عن أبي سلمة، قال: بَيْنَا رسولُ الله ﷺ يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ومعه أبو بكر
وعمر، فقال: «الغداء». مرسل^(٢).

[المجتبى: ١٧٨/٤، التحفة: ١٥٣٩٩].

٢٥٨٧- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا علي،
عن يحيى

عن أبي سلمة، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ.
مرسل^(٣).

[المجتبى: ١٧٨/٤، التحفة: ١٥٣٩٩].

٢٧- وضع الصَّيَامِ عن المُسَافِرِ

وذكرُ الاختلافِ على الأوزاعيِّ في خبرِ عمرو بن أمية فيه

٢٥٨٨- أخبرني عبدة بن عبد الرحيم، عن محمد بن شعيب، قال: أخبرنا
الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال:

حدثني عمرو بن أمية الضمري، قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ مِنْ سفرٍ،
فقال: «انتظرِ الغداءَ يا أبا أمية» قلتُ: إني صائمٌ، قال: «ادنُ مِنِّي حتى أُخْبِرَكَ عن
المُساوِرِ، إنَّ اللهَ وَضَعَ عنه الصَّيَامَ وَنصفَ الصَّلَاةِ»^(٤).

[المجتبى: ١٧٨/٤، التحفة: ١٠٧٠٦].

٢٥٨٩- أخبرنا عمرو بن قتيبة، قال: حدثنا الوليد، [قال: حدثنا]^(٥) الأوزاعي،

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف برقم (٢٥٨٤) موصولاً.

(٣) سلف برقم (٢٥٨٤) موصولاً.

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٩٠) من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

(٥) في (هـ): «عن».

قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري

عن أبيه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية؟ قلت: إني صائم، قال: «تعال أخبرك عن المسافرين، إن الله وضع عنه - يعني - الصيام ونصف الصلاة»^(١).

[المجتبى: ١٧٨/٤، التحفة: ١٠٧٠٢].

٢٥٩٠- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى^(٢)، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر

عن أبي أمية الضمري، قال: قدمت على النبي ﷺ من سفر، فسلمت عليه، فلما ذهب لأخرج، قال: «انتظر الغداء يا أبا أمية» قلت: إني صائم يا نبي الله، قال: «تعال أخبرك عن المسافرين. إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة»^(٣).

[المجتبى: ١٧٩/٤، التحفة: ١٠٧٠٨].

٢٥٩١- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال: حدثنا محمد ابن حرب، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أبو المهاجر، قال:

حدثني أبو أمية، أنه قدم على رسول الله ﷺ، فذكر نحوه^(٤).

[المجتبى: ١٧٩/٤، التحفة: ١٠٧٠٨].

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

(٢) قوله: «عن يحيى» سقط من (ت).

(٣) أخرجه الدارمي (١٧١٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩/٢، والفسوي ٤٦٨/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢٣/١، والطبراني في «الكبير» (٧٦٢).

وسيأتي بعده برقم (٢٥٩١) و(٢٥٩٢) و(٢٥٩٣) و(٢٥٩٤)، وقد سلف في سابقه، وانظر (٢٥٩٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٦٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، ويتبين من الطرق التي أوردها المصنف لهذا الحديث أن في إسناده اضطراباً، وانظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوي فقد بسط القول فيه.

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

٢٥٩٢- أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الوهاب بن سعيد، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قلابَةَ الجَرَميُّ، أن أبا أميةَ الضَمَرِيَّ حَدَّثَهُمْ:

أنه قَدِمَ على رسول الله ﷺ من سَفَرٍ، فقال: «انتَظِرُ الغَدَاءَ يا أبا أمية» قلتُ: إنني صائمٌ، قال: «إِذَا^(١) أَخْبَرَكَ عن المُسَافِرِ، إنَّ اللهَ وَضَعَ عنه الصَّيَّامَ ونصفَ الصَّلَاةِ»^(٢). [قال أبو عبد الرحمن: وهذا خطأ، قوله: «أنَّ أبا أمية حَدَّثَهُمْ» خطأ، هذا القولُ نفسُهُ]^(٣).

[المجتبى: ١٧٩/٤، التحفة: ١٠٧٠٤].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ معاويةَ بن سلامَ وعلي بن المبارك في هذا الحديث

٢٥٩٣- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحارثي، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابَةَ

أن أبا أميةَ أَخْبَرَهُ، أنه أتى رسولَ الله ﷺ من سَفَرٍ وهو صائمٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الغَدَاءَ؟» فقال: إنني صائمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَعَالَ أَخْبِرْكَ عن الصَّيَّامِ، إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسَافِرِ الصَّيَّامَ ونصفَ الصَّلَاةِ»^(٤). [قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضاً خطأ]^(٥).

[المجتبى: ١٨٠/٤، التحفة: ١٠٧٠٤].

٢٥٩٤- أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا علي، عن يحيى، عن أبي قلابَةَ، عن رَجُلٍ

أن أبا أميةَ أَخْبَرَهُ، أنه أتى النبي ﷺ من سَفَرٍ.... نَحْوَهُ^(٦). [المجتبى: ١٨٠/٤، التحفة: ١٠٧٠٩].

(١) في حاشيتي الأصلين: «إِذَا».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٠) من طريق أبي المهاجر عن أبي أمية.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٠)، وانظر ما قبله.

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٦) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٠)، من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

٢٥٩٥- أخبرنا عُمر^(١) بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة

عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ - يعني - نَصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَعَنِ الْحَبْلِیِّ وَالْمَرْضِعِ»^(٢).

[المجتبى: ١٨٠/٤، التحفة: ١٧٣٢].

٢٥٩٦- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جَبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن عُيينة، عن أيوب، عن شيخ من بني قُشَيْرٍ، عن عَمِّه حَدَّثَنَا، قال: ثم لَقِينَاهُ^(٣) في إِبِلٍ لَهُ، فقال له أبو قلابة: حَدَّثْهُ، فقال الشيخ:

حَدَّثَنِي عَمِّي: أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ، فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ - أَوْ قَالَ: يَطْعَمُ - فَقَالَ: «اذْنُ، وَكُلْ» - أَوْ قَالَ: «اذْنُ فَاطْعَمُ» - فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَّامِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ»^(٤).

[المجتبى: ١٨٠/٤، التحفة: ١٧٣٢].

٢٥٩٧- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثني سُرَيْجٌ، قال: حدثنا إسماعيل بن عُثَيْبَةَ، عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث؟! فَذَلَّنِي عَلَيْهِ، فَلَقِيْتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قال:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ لَجَارٍ لِي أُخِذَتْ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَذَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اذْنُ أَخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»^(٥).

[المجتبى: ١٨٠/٤، التحفة: ١٧٣٢].

(١) في الأصلين: «عمرو» وهو تحريف، وأثبتناه من (ت) و(هـ) و«التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧) و (٣٢٩٩).

وسيائي بعده برقم (٢٥٩٦) و (٢٥٩٧) و (٢٥٩٨) و (٢٥٩٩) و (٢٦٠٣) و (٢٦٣٦)، وانظر ماسلف برقم (٢٥٩٠)، وما سيائي (٢٦٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٤٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٦٥).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) في (ت): «لقيامه»، والمثبت من الأصلين، والقائل هو أيوب السخيتاني كما يوضحه الحديث

التالي (٢٥٩٧).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله من حديث أبي قلابة عن أنس.

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥).

٢٥٩٨- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة

عن رجل، قال: أتيت النبي ﷺ لحاجة، فإذا هو يتغذى، فقال: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ» فقلت: إني صائم، ثم قال: «هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّهُ وَضِعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَرُخِّصَ لِلْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ»^(١).

[المجتبى: ١٨١/٤، التحفة: ١٧٣٢].

٢٥٩٩- أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن خالد، عن أبي العلاء بن الشَّخِير، عن الرجل نحوه^(٢).

[المجتبى: ١٨١/٤، التحفة: ١٧٣٢].

٢٦٠٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هاني بن الشَّخِير، عن رجل من بني الحريش

عن أبيه، قال: كنتُ مُسَافِرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: «هَلُمَّ» قُلْتُ: إني صائم، قال: «تَعَالَ، أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟» قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ»^(٣).

[المجتبى: ١٨١/٤، التحفة: ٥٣٥٣].

٢٦٠١- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هاني بن عبد الله بن الشَّخِير، عن رجل من بلحريش

عن أبيه، قال: كُنَّا نُسَافِرُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: «هَلُمَّ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥) من حديث أبي قلابة عن أنس

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥) من حديث أبي قلابة عن أنس .

(٣) كذا وقع في رواية قتيبة بن سعيد وعبد الرحمن الطرسوسي: «عن رجل من بني الحريش وصبوب المزني في «التحفة» و«التهذيب» في ترجمة هاني حذف: «عن» ورجح رواية أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي الآتية برقم (٢٦٠٢) وفيها هاني بن عبد الله، عن أبيه.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢٣/١.

وسياقي في لاقه، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٥٩٠) و(٢٥٩٥) وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٦٦).

فَاطِعَمَ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَدْتُكَ عَنِ الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»^(١).

[المجتبى: ٤/١٨١، التحفة: ٥٣٥٣].

٢٦٠٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «هَلُمَّ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»^(٢).

[المجتبى: ٤/١٨١، التحفة: ٥٣٥٣].

٢٦٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ -، عَنْ غِيلَانَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَّبَ طَعَامًا^(٣)، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «اذْنُ، فَاطِعَمَ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَاذْنُ، فَاطِعَمَ» فَذَنَوْتُ، فَطَعِمْتُ^(٤).

[المجتبى: ٤/١٨٢، التحفة: ١٧٣٢].

٢٨- فَضْلُ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصَّيَامِ

٢٦٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَتَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَاتَّخَذْنَا ظِلًّا، فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ وَسَقَوْا

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف برقم (٢٦٠٠)، وانظر ما قبله.

(٣) في نسخة في حاشية الأصلين: «طعامه».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥).

الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١).
[المجتبى: ١٨٢/٤، التحفة: ١٦٠٧].

٢٩- ذِكْرُ قَوْلِهِ ﷺ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ

كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»

٢٦٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: يَقَالُ: الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي
الْحَضَرِ^(٢).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ]^(٣).

[المجتبى: ١٨٣/٤، النكت: ٩٧٣٠].

٢٦٠٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ الْخِثَّاطُ وَأَبُو عَامِرٍ
الْعَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ^(٤).
[المجتبى: ١٨٣/٤، النكت: ٩٧٣٠].

٢٦٠٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) (١٠١) و(١٠٢).

وهو في ابن حبان (٣٥٥٩).

وقوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، قال السندي: أي حصل لهم بالإعانة في سبيل الله من الأجر
فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال: كأنهم أخلوا الأجر كله، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) مرفوعاً.

وسياأتي في لاحقيه موقوفاً.

وقوله: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضر»، قال السندي: أي: كالإفطار في غير رمضان، فمرجه
إلى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان، فمدلوله أنه حرام، والأول هو أقرب، ومع ذلك لا بد عند
الجمهور من حمله على حالة مخصوصة، كما إذا أجهده الصوم، والله تعالى أعلم.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٤) سلف قبله، وسياأتي بعده موقوفاً أيضاً.

أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبيه، قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر^(١).
[المجتبى: ١٨٣/٤، التحفة: ٩٧١٩].

٣٠- الصيام في السفر

وذكر الاختلاف في خبر ابن عباس فيه

٢٦٠٨- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن الحكم، عن ميسم
عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج في رمضان^(٢)، فصام حتى أتى قديداً، فأتى
بقدح من لبن، فشرب، فأفطر هو وأصحابه^(٣).
[المجتبى: ١٨٣/٤، التحفة: ٦٤٧٩].

٢٦٠٩- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي، قال: حدثنا سعيد بن عمرو،
قال: حدثنا عبث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد
عن ابن عباس، قال: صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى أتى قديداً، ثم أفطر
حتى أتى مكة^(٤).
[المجتبى: ١٨٣/٤، التحفة: ٦٣٨٨].

ذكر الاختلاف على منصور

٢٦١٠- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن منصور،
عن مجاهد
عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة، فصام حتى أتى عسفان،

(١) سلف في سابقه موقوفاً.

(٢) في (هـ): «شهر رمضان».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٦١١) من طريق طاووس عن ابن عباس.

وقوله: «قديداً»، قال السندي: بضم القاف على التصغير، موضع قريب من عسفان.

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٦١١) من طريق طاووس عن ابن عباس، وانظر ما بعده.

فَدَعَا بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ. قَالَ شُعْبَةُ: فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ، صَامَ، وَمَنْ شَاءَ، أَفْطَرَ^(١).

[المجتبى: ١٨٤/٤، التحفة: ٦٤٢٥].

٢٦١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَاراً يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ^(٢).

[المجتبى: ١٨٤/٤، التحفة: ٥٧٤٩].

٢٦١٢- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ،

قَالَ:

قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِيهِ، وَيُفْطِرُ^(٣).

[المجتبى: ١٨٤/٤، التحفة: ٦٤٢٥].

٢٦١٣- أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ^(٤).

[المجتبى: ١٨٤/٤، التحفة: ٦٤٢٥].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٢٦١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

(١) سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٨) وَ (٤٢٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١١١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٤)، وَابْنُ

مَاجَه (١٦٦١).

وَسَيَّاتِي بِرَقْم (٢٦٣٥) ، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ بِرَقْم (٢٦٠٨) وَ (٢٦٠٩) وَ (٢٦١٠) وَسَيَّاتِي فِي

لَا حَقِيْقَهُ مَرْسَلًا.

وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٢١٨٥)، وَابْنِ حِبَّانَ (٣٥٦٦).

وَقَوْلُهُ «عُسْفَانَ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: بَضْمٌ فَسْكَوْنٌ، قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ.

(٣) سَلَفَ قَبْلَهُ مُوَصَّلًا.

(٤) سَلَفَ قَبْلَهُ مَرْسَلًا، وَبِرَقْم (٢٦١١) مُوَصَّلًا.

عن قتادة، عن سليمان بن يسارٍ

عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ في السَّفرِ، قال: «إِنْ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - شِتَّ صُمْتُ، وَإِنْ شِتَّ، أَفْطَرْتُ»^(١).

[المجتبى: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٥- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ - وَذَكَرَ آخَرَ - عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ شِتَّ، فَصُمْ، وَإِنْ شِتَّ، فَأَفْطِرْ»^(٢).

[المجتبى: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٦- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو، قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ... مِثْلَهُ مَرْسَلٌ^(٣).

[المجتبى: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ شِتَّ، فَصُمْ، وَإِنْ شِتَّ، فَأَفْطِرْ»^(٤).

[المجتبى: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ

(١) أخرجه مسلم (١٢١١)، وأبو داود (٢٤٠٣).

وسياقي بعده برقم (٢٦١٥) و(٢٦١٧) و(٢٦١٨) و(٢٦١٩) و(٢٦٢٠) و(٢٦٢١) و(٢٦٢٢) و(٢٦٢٣) و(٢٦٢٤) و(٢٦٢٥)، وسياقي مرسلًا برقم (١٦١٦)، وانظر رقم (٢٦٢٦) من حديث عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٦٠٣٧)، وابن حبان (٣٥٦٧).

والروايات متقاربة المعنى.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤).

جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار
عن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ في
السَّفرِ، قال: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ، فَأَفْطِرْ»^(١).
[المجتبى: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٩- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا عبد
الحميد بن جعفر، قال: أخبرني عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ،
قال: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ، فَأَفْطِرْ»^(٢).
[المجتبى: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٠- أخبرنا عمران بن بكَّار، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد،
عن عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار وحنظلة بن علي، قال: حَدَّثَانِي جَمِيعاً
عن حمزة بن عمرو، قال: كنتُ أُسرِّدُ الصَّيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسرِّدُ الصَّيَّامَ فِي السَّفَرِ، قال: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ،
فَأَفْطِرْ»^(٣).

[المجتبى: ١٨٦/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢١- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي،
عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي
عن حمزة بن عمرو، قال: قلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أُسرِّدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ
فِي السَّفَرِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ»^(٤).

[المجتبى: ١٨٦/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٢- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي،
عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمران بن أبي أنس، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا
مُرَاحٍ حَدَّثَهُ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

أن حمزة بن عمرو حدثه، أنه سأل رسول الله ﷺ - وكان رجلاً يصوم - :
أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت، فصم، وإن شئت، فأفطر»^(١).
[المجتبى: ١٨٦/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

ذكرُ الاختلافِ على عروة بن الزبير في حديث حمزة بن عمرو في الصَّيامِ في السَّفرِ
٢٦٢٣- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عمرو - وذكر
آخر - عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مرواح
عن حمزة بن عمرو، أنه قال لرسول الله ﷺ: أجدُ بي قوَّةً على الصَّيامِ في
السَّفرِ، فهل عليَّ جناح؟ قال: «هي رخصةٌ من الله، فمن أخذَ بها، فحسن، ومن
أحبَّ أن يصوم، فلا جناحَ عليه»^(٢).
[المجتبى: ١٨٦/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٤- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن بشر، عن هشام بن
عروة، عن أبيه
عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه سأل رسول الله ﷺ: أصومُ في السَّفرِ؟
فقال: «إن شئت، فصم، وإن شئت، فأفطر»^(٣).
[المجتبى: ١٨٧/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

ذكرُ الاختلافِ على هشام بن عروة فيه

٢٦٢٥- أخبرنا علي بن الحسن اللاني^(٤) الكوفي، قال: أخبرنا عبد الرحيم، عن
(١) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو.

(٤) كذا في النسخ الخطية: «اللاني». قال المزني في «تهذيب الكمال»: لان: بطن من فزارة،
وبلد من بلاد العجم. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عند ترجمة علي بن الحسن اللاني:
وقول المصنف - أي: المزني -: ولان بطن من فزارة، وهم تبع فيه ابن السمعاني، وقد تعقبه ابنُ
الأثير، فأجاد. والذي من فزارة لاي بتحتانية، وقد يُهمز، والنسبة إليه: «اللاني» بالهمزة الخفيفة،
وقد وجدت في نسخة من النسائي مصححة «اللاني» بهمزة ثقيلة نسبة إلى بيع اللؤلؤ أو نخته،
فليحذر، والذي في «ثقات» ابن حبان تصحيف من «اللاني».

هشام، عن^(١) عروة، عن عائشة

عن حمزة بن عمرو، أنه قال: يا رسول الله، إنني رجلٌ أصوم، أفأصومُ في السَّفرِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأُفْطِرْ»^(٢).

[المجتبى: ١٨٧/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٦- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، قال: حدثني مالك، عن

هشام، عن أبيه

عن عائشة، أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، أصومُ في السَّفرِ؟ وكانَ كثيرَ الصَّيامِ - ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأُفْطِرْ»^(٣).

[المجتبى: ١٨٧/٤، التحفة: ١٧١٦٢].

٢٦٢٧- أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا محمد - وهو ابنُ سلمة - ، عن ابن

عجلان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: إنَّ حمزة سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أصومُ في السَّفرِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأُفْطِرْ»^(٤).

[المجتبى: ١٨٧/٤، التحفة: ١٧٢٣٨].

٢٦٢٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا

هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أنَّ حمزة سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أصومُ في السَّفرِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأُفْطِرْ»^(٥).

[المجتبى: ١٨٨/٤، التحفة: ١٧٠٧١].

(١) في الأصلين: «بن» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٢) و(١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، وابن ماجه

(١٦٦٢)، والترمذي (٧١١).

وسأني بعده برقم (٢٦٢٧) و(٢٦٢٨) و(٢٦٢٩) و(٢٧٠٥)، وانظر تخريج (٢٦١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٩٦)، وابن حبان (٣٥٦٠).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٦٢٦).

٢٦٢٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أن حمزة الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر - وكان رجلاً يسرد الصوم - فقال: «إن شئت، فصم، وإن شئت، فأفطر»^(١).
[المجتبى: ٤/١٨٨، التحفة: ١٧٠٧١].

ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة^(٢)

٢٦٣٠- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن سعيد الجري، عن أبي نضرة، قال:

وحدثنا أبو سعيد، قال: كنا نُسافر في رمضان، فمننا الصائم ومننا المفطر، لا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٣).
[المجتبى: ٤/١٨٨، التحفة: ٤٣٢٥].

٢٦٣١- أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا خالد، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد، قال: كنا نُسافر مع رسول الله ﷺ، فمننا الصائم ومننا المفطر، ولا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٤).
[المجتبى: ٤/١٨٨، التحفة: ٤٣٤٤].

٢٦٣٢- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا بشر بن منصور، عن عاصم الأحول، عن أبي نضرة

عن جابر، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا^(٥).
[المجتبى: ٤/١٨٨، التحفة: ٣١٠٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٢٦).

(٢) ضبطه الحافظ في «التقريب» بضم القاف وفتح الطاء، وأثبتنا ما اختاره ابن ماكولا في «الإكمال» ١٢٠/٧ وهو ما جوده المزني بخطه فيما ذكره محقق «تهذيب الكمال».

(٣) أخرجه مسلم (١١١٦) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، والترمذي (٧١٢) و(٧١٣).

وسأني بعده، وبرقم (٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد وجابر.

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٨٣)، وابن حبان (٣٥٥٨) و(٣٥٦٢).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٥) سألني بعده من حديث أبي سعيد وجابر.

٢٦٣٣- أخبرني أيوب بن محمد الوزان، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا عاصم، عن أبي نضرة المنذر - وهو ابن مالك بن قطعة البصري -

عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله، أنهما سافرا مع النبي ﷺ، فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(١).

[المجتبى: ١٨٩/٤، التحفة: ٣١٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: أبو سعيد الخدري، اسمه سعد بن مالك بن سنان، وأبو طلحة الأنصاري، اسمه: زيد بن سهل، وأبو أيوب: خالد بن زيد.

٣١- الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً، ويفطر بعضاً

٢٦٣٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، قال: أخرج رسول الله ﷺ عام الفتح صائماً في رمضان حتى إذا كان بالكديد، أفطر^(٢).

[المجتبى: ١٨٩/٤، التحفة: ٥٨٤٣].

٣٢- الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان

فصام، ثم سافر

٢٦٣٥- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل - يعني ابن مَهْلَهْل -، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس

(١) أخرجه مسلم (١١١٧).

وقد سلف قبله من حديث جابر فقط، وبرقم (٢٦٣٠) و(٢٦٣١) و(٢٥٤١) من حديث أبي سعيد فقط.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٤) و(٢٩٥٣) و(٢٩٥٤) و(٤٢٧٥) و(٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣).

وسأيتي بعده، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٦١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٢)، وابن حبان (٣٥٥٥) و(٣٥٦٣) و(٣٥٦٤).

وقوله: «بالكديد»، قال السندي: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة. مكان بين عُسْفان وقديد.

عن ابن عباس ، قال: سافر رسول الله ﷺ، فصامَ حتى بلغ عُسْفَانَ، ثم دَعَا يَنَاءً، فَشَرِبَ نَهَاراً؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثم أَفْطَرَ حتى دَخَلَ مَكَّةَ، فَافْتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. قال ابنُ عباس: فصامَ رسولُ الله ﷺ في السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ، صَامَ، وَمَنْ شَاءَ، أَفْطَرَ^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديثُ خطأ]^(٢).

[المجتبى: ١٨٩/٤، التحفة: ٥٧٤٩].

٣٣- وَضْعُ الصَّيَّامِ عَنِ الْحُبْلِ وَالْمَرْضِعِ

٢٦٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْهُمْ -، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلِ وَالْمَرْضِعِ»^(٣).

[المجتبى: ١٩٠/٤، التحفة: ١٧٣٢].

٣٤- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

فَذِيَّةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢٦٣٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

[عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ]^(٤)، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطَرَ وَيَقْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي

(١) سلف تخريجہ برقم (٢٦١١). وانظر ما قبله.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخريجہ برقم (٢٥٩٥) من طريق أبي قلابة عن أنس.

(٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين.

بَعْدَهَا، فَنَسَخْتُهَا^(١).

[المجتبى: ٤/١٩٠، التحفة: ٤٥٣٤].

٢٦٣٨- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ يُكَلِّفُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾، فزاد طعام مِسْكِينٍ آخَرَ - لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ -، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى^(٢).

[المجتبى: ٤/١٩٠، التحفة: ٥٩٤٥].

٣٥- وَضَعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحَائِضِ

٢٦٣٩- أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا علي - يعني ابن مسهر -، عن سعيد، عن قتادة، عن معاذة العدوية

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهَرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٣).

[المجتبى: ٤/١٩١، التحفة: ١٧٩٦٤].

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٦)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨). وسيأتي برقم (١٠٩٥٠).

وهو في ابن حبان (٣٤٧٨) و(٣٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥)، وأبو داود (٢٣١٦) و(٢٣١٨).

وسيأتي برقم (١٠٩٥١) و(١٠٩٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٧) و(٦٨) و(٦٩)، وأبو داود (٢٦٢)، وابن ماجه (٦٣١) و(١٦٧٠)، والترمذي (١٣٠) و(٧٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٣٦)، وابن حبان (١٣٤٩).

وقوله: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ»، قال السندي: بفتح حاء وضم راء أولى، أي: خارجة، وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض، شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم، وكثرة مسائلهم، وتعتهم بها، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها، ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت؛ لظهور الحكم عند الخواص والعوام، فتغلظت في الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٦٤٠- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: سمعتُ أبا سلمةَ يحدثُ عن عائشةَ، قالت: إنَّ كانَ ليكونُ عليَّ الصَّيامُ من رمضانَ، فما أقضيهِ حتَّى يجيءَ شعبانُ^(١).

[المجتبى ١٩١/٤، التحفة: ١٧٧٧٧].

٣٦- إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ، أَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ فِي رَمَضَانَ

هل يصومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ^(٢)؟

٢٦٤١- أخبرنا عبدُ الله بن أحمدَ بن عبد الله بن يونسَ، قال: حدثنا عبثرٌ، قال: حدثنا حُصَيْنٌ، عن الشَّعْبِيِّ

عن محمد بن صَفِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يَوْمَ عاشوراءَ: «أَمِنَكُم أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ؟» فقالوا: مِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ، قال: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ، فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ»^(٣).

[المجتبى: ١٩٢/٤، التحفة: ١١٢٢٥].

٣٧- إِذَا لَمْ يُجْمَعْ مِنَ اللَّيْلِ، هل يصومُ ذلك

اليومَ من التطوع؟

٢٦٤٢- أخبرنا محمدُ بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن يزيدٍ، قال:

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، وابن ماجه (١٦٦٩)، والترمذي (٧٨٣).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٤٩٩).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٢٨)، وابن حبان (٣٥١٦).

(٢) في (هـ): «هل يصوم يومه ذلك».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٣٥).

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٥١)، وابن حبان (٣٦١٧).

وقوله: «أهل العروض»، قال السندي: يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

حدثنا سلمة، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أذن يوم عاشوراء: مَنْ أَكَلَ، فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ»^(١).

[المجتبى: ١٩٢/٤، التحفة: ٤٥٣٨].

٣٨- النِّيَّةُ فِي الصَّيَّامِ

وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة في ذلك

٢٦٤٣- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عاصم بن يوسف، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد

عن عائشة، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ، فَحَبَّاتُ لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ^(٢) أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ، فَحَبَّاتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «أُذْنِيهِ، أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ» فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ، أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ، حَبَسَهَا»^(٣).

[المجتبى: ١٩٣/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٤) و(٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٠٧)، وابن حبان (٣٦١٩).

(٢) في الأصلين: «إني»، والمثبت من (ت) و(هـ).

(٣) سياتي تخريجه برقم (٢٦٤٩)، وانظر ما بعده.

وقوله: «حيس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتية.

وهذا الحديث مداره على طلحة بن يحيى بن طلحة القرشي المدني، وقد قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال ابن المديني: لم يكن بالقوي، واختلف قول ابن معين فيه فتارة وثقه، وتارة قال: ليس بالقوي. وقال النسائي والساجي: ليس بالقوي. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه لين. ومع ذلك فقد قال صاحب «آداب الزفاف» ص ١٥٩: أخرجه النسائي بإسناد صحيح، ثم إنه لبس على القراء، فاقصر على نسبته إلى النسائي فقط مع أنه في «صحيح مسلم» برقم (١١٥٤) من طريق طلحة بن يحيى هذا عن عائشة بنت طلحة عن عائشة، وإنما فعل ذلك لئلا يطلع القراء على رواية مسلم التي فيها التصريح بأن قوله: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا» إنما هو

٢٦٤٤- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شريك، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهدٍ

عن عائشة، قالت: دار عليّ رسولُ الله ﷺ دورةً، فقال: «أعندك شيء؟» قلتُ: ليس عندي شيء، قال: «فأنا صائمٌ» قالت: ثم دار عليّ الثانية وقد أهديتُ لنا حيسٌ، فجمعتُ به^(١)، فأكل، فعجبتُ منه، فقلتُ: يا رسولَ الله، دخلتَ عليّ وأنت صائمٌ، ثم أكلتَ حيساً؟ قال: «نعم يا عائشة، إنما منزلةٌ من صامَ في غيرِ رمضان، أو في غيرِ قضاءِ رمضان، أو في التطوعِ بمنزلةِ رجلٍ أخرجَ صدقةَ ماله، فجادَ منها بما شاء، فأمضاهُ، وبخلَ بما بقي، فأمسكه»^(٢).

[المجتبى: ١٩٣/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

٢٦٤٥- أخبرني عبدُ الله بن الهيثم، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهدٍ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يجيءُ ويقول: «هل عندكم غداء؟» فنقول: لا، فيقول: «إني صائمٌ» فأتانا يوماً وقد أهديتُ لنا حيسٌ، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: نعم، أهديتُ لنا حيسٌ، قال: «أما إني أصبحتُ أريدُ الصومَ فأكل»^(٣).

[المجتبى: ١٩٤/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

خالفه قاسمُ بن يزيد

٢٦٤٦- حدثنا أحمدُ بنُ حَرَبٍ، قال: حدثنا قاسمٌ، [قال: حدثنا سفيانُ]^(٤)، عن

مدرج من قول مجاهد، وليس من كلام رسول الله ﷺ، وفي هذا إبطال لدعواه رفع هذه الزيادة استناداً إلى رواية النسائي وفي التعليق الذي كتبه في الرد عليّ في «آداب الزفاف» على حديث «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» الذي كنت ضعفته في «شرح السنة» ٣٧١/٦ أخطاء ومغالطات لا يتسع المقام لذكرها هنا.

(١) وقع بعدها في (ت): «فقال: أما إني قد أصبحت صائماً».

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٤٩).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٤٩).

(٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: أتانا رسول الله ﷺ يوماً، فقلنا: أهدي لنا حيس، قد جعلنا لك منه نصيباً، فقال: «إني صائم» فأفطر^(١).

[المجتبى: ١٩٤/٤، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٧- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا طلحة بن يحيى،

قال: حدثني عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين، أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم، فقال: «أصبح عندكم شيء تطعمينه؟» فنقول: لا، فيقول: «إني صائم» ثم جاءها بعد ذلك، فقالت: أهدي^(٢) لنا هدية، قال: «ما هي؟» قالت: حيس، قال: «قد أصبحت صائماً فأكل»^(٣).

[المجتبى: ١٩٥/٤، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا طلحة بن

يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني صائم»^(٤).

[المجتبى: ١٩٥/٤، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٩- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرني

أبي، عن القاسم بن معن، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة ومجاهد

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أتاهما، فقال: «هل عندكم طعام؟» فقالت: لا، فقال: «إني صائم» قال: ثم جاء يوماً آخر، فقالت عائشة: يا رسول الله، إنا قد

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٤٩).

(٢) في (هـ) وحاشية الأصلين: «أهديت».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٤٩).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فدعا به، وقال: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ^(١).

[المجتبى: ١٩٥/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

٢٦٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى

عَنْ مُجَاهِدٍ وَأُمِّ كَلْثُومٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» نَحْوَهُ^(٢).

[المجتبى: ١٩٥/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٦٥١- أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: [حَدَّثَنِي رَجُلٌ]^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِذَا أَصُومُ» قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: قَدْ أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «إِذَا أَفْطِرُ الْيَوْمَ وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ»^(٤).

[المجتبى: ١٩٥/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاqِلِينَ لِحَبْرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ

٢٦٥٢- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٥) بْنُ شُرَحْبِيلٍ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٤) (١٦٩) (١٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٣) وَ(٧٣٤).

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمٍ (٢٦٥١) وَ(٣٢٨٦)، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ بِرَقْمٍ (٢٦٤٣) (٢٦٤٤)، (٢٦٤٥) وَ(٢٦٤٦) وَ(٢٦٤٧) وَ(٢٦٤٨)، وَسَيِّئَاتِي بَعْدَهُ مَرْسَلًا.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤٢٢٠)، وَابْنِ حِبَانَ (٣٦٢٨) وَ(٣٦٢٩) (٢) سَلَفَ قَبْلَهُ مُسْنَدًا.

(٣) فِي (هـ): «عَنْ».

(٤) سَلَفَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمٍ (٢٦٤٩).

(٥) فِي الْأَصْلَيْنِ: «شُعْبَةُ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) وَ(هـ) وَ«التَّحْفَةُ».

قال: أخبرنا اللَّيْثُ، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر

عن حفصة، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ لَمْ يُسَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَّامَ لَهُ»^(١).

[المجتبى: ١٩٦/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٣- أخبرنا عبدُ الملك بن شعيب بن اللَّيْث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جدِّي، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن^(٢) عبد الله

عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُسَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَّامَ لَهُ»^(٣).

[المجتبى: ١٩٦/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٤- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، قال: أخبرني يحيى ابن أيوب - وذكر آخر - أنَّ عبدَ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثهما، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه

عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجَمِّعِ الصَّيَّامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا يَصُومُ»^(٤).

[المجتبى: ١٩٦/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٥- أخبرنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذي (٧٣٠).
وسياأتي بعده برقم (٢٦٥٣) و(٢٦٥٤) و(٢٦٥٥)، وسياأتي موقوفاً برقم (٢٦٥٦) و(٢٦٥٧).
و(٢٦٥٨) و(٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٢٦٦١) و(٢٦٦٢) و(٢٦٦٣) و(٢٦٦٤).
والروايات متقاربة المعنى، وقد روي هذا الحديث عن حفصة مرفوعاً، وروي عن حفصة وعائشة وابن عمر قولهم، وقال المصنف إثر الحديث رقم (٢٥٦٩): والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم.

(٢) في الأصلين: «بن» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٥٢).

وقوله: «مَنْ لَمْ يُجَمِّعِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الإجماع: إحكام النية والعزيمة.

شهاب، عن سالم، عن ابن عمر
عن حفصة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَّامَ لَهُ»^(١).

[المجتبى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٦- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعتُ عبيدَ الله، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله

عن حفصة، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَصُومُ^(٢).
[المجتبى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٧- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال:

أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ: لا صِيَّامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٣).

[المجتبى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٨- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن عيسى - وهو ابن ماسرجس -، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر

عن حفصة، قالت: لا صِيَّامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٤).
[المجتبى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٩- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جيان، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان بن عُيينة ومعمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه
عن حفصة، قالت: لا صِيَّامَ لِمَنْ لَمْ^(٥) يُجْمِعِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٦).
[المجتبى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٥٢).

(٢) سلف قبله مرفوعاً، وانظر ما بعده موقوفاً، وانظر تخريجه برقم (٢٦٥٢).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢)، وانظر تخريجه فيه.

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢) وسلف تخريجه فيه.

(٥) في الأصلين: «لا».

(٦) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

٢٦٦٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن حمزة ابن عبد الله بن عمر

عن حفصة: لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١).
[المجتبى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٦١- أخبرنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله

عن حفصة، قالت: لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٢).
[المجتبى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: والصوابُ عندنا موقوفٌ، ولم يَصِحَّ رَفْعُهُ - والله أعلم -
لأنَّ يحيى بن أيوبَ ليسَ بذلك القوي، وحديثُ ابن جريج، عن الزهري غيرُ
مَحْفُوظٍ. والله أعلم.

أَرْسَلَهُ مَالِكٌ

٢٦٦٢- الحارث بن مسكين - قراءة عليه -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك،
عن ابن شهاب

عن عائشة وحفصة مثل: لا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٣).
[المجتبى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: ورواهُ نافع، عن ابن عمر قوله: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَصُومُ
إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٦٦٣- قال الحارث بن مسكين - قراءة عليه -، عن ابن القاسم، قال: حدثني
مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٤).
[المجتبى: ١٩٨/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

(١) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

هذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حيويه.

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢)، وانظر ما بعده.

٢٦٦٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعتُ عبيد الله،

عن نافعٍ

عن عبد الله، قال: إذا لم يُجمعِ الرجلُ الصومَ مِنَ الليلِ، فلا يصُومُ^(١).
[المجتبى: ١٩٨/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٣٩- صومُ نبيِّ الله داودَ ﷺ

٢٦٦٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن

عمرو بن أوسٍ

أنَّهُ سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمرو بنِ العاص يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(٢).

[المجتبى: ٢١٤/٣ و ١٩٨/٤، التحفة: ٨٨٩٧].

٤٠- صومُ النبيِّ ﷺ بأبي هو وأمي

وذكرُ اختلافِ الناقلين في ذلك

٢٦٦٦- أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا عبيد الله - وهو ابنُ موسى -، قال:

حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن^(٣) سعيدٍ

عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ^(٤).

[المجتبى: ١٩٨/٤، التحفة: ٥٤٧٠].

(١) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

(٢) سلف بإسناده ومثته برقم (١٣٢٩).

(٣) في الأصلين: «بن» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(ه).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٢٠) من طريق إبراهيم بن إسحاق عن يعقوب القمي،

بهذا الإسناد.

وقوله: «أيام البيض»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هذا على حذف المضاف، يريد أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ وسميت لياليها بيضاً لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها.

٢٦٦٧- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يريد أن يصوم، وما صام شهراً متتابعاً غير رمضان منذ قديم المدينة^(١).
[المجتبى: ١٩٩/٤، التحفة: ٥٤٤٧].

٢٦٦٨- أخبرنا محمد بن النضر بن مساور المرزوي، قال: حدثنا حماد، عن مروان أبي لبابة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يريد أن يصوم^(٢).

[التحفة: ١٧٦٠٢].

٢٦٦٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة^(٣)، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشة، قالت: لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً قط كاملاً غير رمضان^(٤).

[المجتبى: ١٩٩/٤، التحفة: ١٦١٠٨].

٢٦٧٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق، قال:

سألت عائشة عن صيام النبي ﷺ، قالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام،

(١) أخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧)(١٧٨) و(١٧٩)، وأبو داود (٢٤٣٠)، وابن ماجه (١٧١١)، والترمذي في «الشمائل» (٣٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٢٠) و(٣٤٠٥).

وسياقي برقم (١٠٤٨٠) و(١١٣٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٨).

(٣) في (هـ): «هشام» وهو تحريف.

(٤) سلف برقم (١٣٣٧)، وانظر تحريجه برقم (٤٤٨)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مطولاً ومفراً.

وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ^(١).

[المجتبى: ١٩٩/٤، التحفة: ١٦٢٠٢].

٢٦٧١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ^(٢).

[المجتبى: ١٩٩/٤، التحفة: ١٦٢٨٠].

٢٦٧٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُمَا - أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ^(٣).

[المجتبى: ١٩٩/٤، التحفة: ١٧٧١٠].

٢٦٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ^(٤).

[المجتبى: ٢٠٠/٤، التحفة: ١٨٢٣٢].

٢٦٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَصْرِيُّ الْبُسْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ - هِيَ الْعَنْبَرِيَّةُ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣١)، وسيأتي برقم (٢٩٢٢)، وهو في «مسند» أحمد (٢٥٥٤٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٦)، وانظر ما بعده.

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصلُّ به رمضان^(١).

[المجتبى: ٢٠٠/٤، التحفة: ١٨٢٣٨].

٢٦٧٥- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن عائشة، قالت: لم يكن رسول الله ﷺ لشهر أكثر صياماً منه لشعبان، كان يصومه أو عامته^(٢).

[المجتبى: ٢٠٠/٤، التحفة: ١٧٧٥٠].

٢٦٧٦- أخبرنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان إلا قليلاً^(٣).

[المجتبى: ٢٠٠/٤، التحفة: ١٧٧٧٨].

٢٦٧٧- أخبرنا عمرو بن عثمان، عن بَقِيَّة، قال: حدثنا جبير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير

أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله^(٤).

[المجتبى: ٢٠١/٤، التحفة: ١٦٠٥١].

٢٦٧٨- أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن - شيخ من أهل المدينة -، قال: حدثنا أبو سعيد المقبري، قال:

حدثني أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن

(١) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٦)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما بعده، والروايات متقاربة المعنى.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما قبله.

(٤) سلف مكرراً برقم (٢٥٠٧).

يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

[المجتبى: ٢٠١/٤، التحفة: ١٢٠].

٢٦٧٩- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا ثابتُ بن قيسٍ أبو الغُصْنِ - شيخٌ من أهل المدينة -، حدثني أبو سعيدٍ المَقْبُرِيُّ، قال:

حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنك تصومُ حتى لا تكادُ تُفْطِرُ، وتُفْطِرُ حتى لا تكادُ أن تصومَ إلا يومين إذا دَخَلَا في صِيَامِكَ، وإلا صُمْتَهُمَا، قال: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قلتُ: يومُ الاثنينِ ويومُ الخميسِ، قال: «ذَلِكَ يَوْمَانِ تَعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٢).
[المجتبى: ٢٠١/٤، التحفة: ١١٩].

٢٦٨٠- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا زيدُ بن الحُبَابِ، قال: أخبرني ثابتُ ابن قيسٍ الغِفَارِيُّ، قال: حدثني أبو سعيدٍ المَقْبُرِيُّ، قال: حدثني أبو هريرةَ عن أسامةَ بن زيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فيقال: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، فيقال: لا يَصُومُ^(٣).

[المجتبى: ٢٠٢/٤، التحفة: ١٢٤].

٢٦٨١- أخبرنا عمرو بنُ عثمانَ، عن بَقِيَّةَ، قال: حدثنا بَحِيرٌ، عن خالدِ بن مَعْدَانَ، عن جُبَيْرِ بن نَفِيرٍ

أَن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٤).

[المجتبى: ٢٠٢/٤، التحفة: ١٦٠٥٠].

٢٦٨٢- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن داودَ، قال: أخبرنا ثورٌ، عن خالدِ بن مَعْدَانَ، عن ربيعةَ الجُرَشِيِّ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

هو في «مسند» أحمد (٢١٧٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٤).

(٣) انظر بنحوه ما سلف من حديث ابن عباس برقم (٢٥٧٦) وعائشة (٢٦٦٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٠٨).

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَتَحَرَّى يومَ الاثنينِ والخميسِ^(١).
[المجتبى: ٢٠٣/٤ و٢٠٢، التحفة: ١٦٠٨١].

٢٦٨٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبيدُ بن سعيدِ الأمويُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ثورٍ، عن خالدِ بن معدانٍ

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتَحَرَّى الاثنينِ والخميسِ^(٢).
[المجتبى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٦٠٦٥].

٢٦٨٤- أخبرنا أحمدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن منصورٍ، عن خالدِ بن سعدٍ

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتَحَرَّى الاثنينِ والخميسِ^(٣).
[المجتبى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٦٠٦٤].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث مُنكَرٌ، ما يُشَبِّهُ حديثَ منصورٍ، يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَتَى مِنْ أَبِي دَاوُدَ^(٤).]

٢٦٨٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا يحيى بن يَمَانٍ، عن سفيان، عن عاصمٍ، عن المسيَّب بن رافعٍ، عن سَوَاءِ الخَزَاعِيِّ عن عائشة، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يَصُومُ الاثنينِ والخميسِ^(٥).
[التحفة: ١٦١٤٠].

٢٦٨٦- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثني أبو نصر التَّمَارُ، قال: حدثني حمَّادُ ابنِ سلمة، عن عاصمٍ، عن سَوَاءٍ

عن أمِّ سلمة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الاثنينِ، والخميسَ من هذه الجُمُعَةِ، والاثنينِ مِنَ الْمُقْبِلَةِ^(٦).
[المجتبى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٨١٦١].

(١) سلف بإسناده، وأتم منه برقم (٢٥٠٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٠٨)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٠٨)، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ) واسم أبي داود: عمر بن سعد الحفري الكوفي، ثقة، احتج به مسلم وأصحاب السنن.

(٥) انظر ما قبله، وانظر تخريجه برقم (٢٥٠٨) من طريق ربيعة الجرشي عن عائشة.

(٦) سيأتي تخريجه برقم (٢٧٤٠).

٢٦٨٧- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا النضر، قال: حدثنا حماد، عن عاصم بن أبي النجود، عن سواء

عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الخميس، ويوم الاثنين^(١)، ومن الجمعة الثانية يوم الاثنين^(٢).

[المجتبى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٥٧٩٦].

٢٦٨٨- أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب

عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن، وكان يصوم الاثنين والخميس^(٣).

[المجتبى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٥٨١١].

٢٦٨٩- أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: أبي أخبرنا، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن عاصم، عن زر

عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، ولما يفطر يوم الجمعة^(٤).

[المجتبى: ٢٠٤/٤، التحفة: ٩٢٠٦].

[قال أبو عبد الرحمن: أبو حمزة هذا اسمه: محمد بن ميمون، مروزي، لا بأس به، إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك، فحديثه جيد.]

(١) وقع بعدهما في (ت): «من الجمعة الأولى».

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥١) و(٥٠٤٥).

وسياأتي برقم (٢٨٠٠) و(١٠٥٢٩) و(١٠٥٣٠) و(١٠٥٣١) و(١٠٥٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٦١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والترمذي (٧٤٢)، وفي «الشمال»

له (٣٠٣).

وسياأتي برقم (٢٧٧١).

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٦٠)، وابن حبان (٣٦٤١) و(٣٦٤٥).

وأبو حمزة صاحب إبراهيم النخعي اسمه: ميمون الأعور، وليس بثقة.
وأبو حمزة ثابت بن أبي صفية كوفي، وليس بثقة.
وأبو حمزة عمران بن أبي عطاء: يروي عن ابن عباس، روى عنه شعبة
وسفيان وأبو عوانة، وليس بالقوي.
وأبو حمزة طلحة بن يزيد: كوفي ثقة^(١).
وأبو حمزة أنس بن سيرين: ثقة، وهم أربعة إخوة: محمد بن سيرين ويحيى
ابن سيرين ومعبد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وحفصة بنت سيرين وكريمة بنت
سيرين، وهم موالى أنس بن مالك الأنصاري^(٢).
٢٦٩٠- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة،
عن عاصم بن بهدلة، عن رجل، عن الأسود بن هلال
عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ بركعتي الضحى^(٣)، وأن لا أنام إلا
على وتر، وصيام ثلاثة أيام من الشهر^(٤).

[المجتبى: ٢٠٤/٤، التحفة: ١٢١٩٠].

٢٦٩١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله
سميع ابن عباس يسأل عن صيام يوم عاشوراء، قال: ما علمت النبي ﷺ
صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم - يعني شهر رمضان - ويوم
عاشوراء^(٥).

[المجتبى: ٢٠٤/٤، التحفة: ٥٨٦٦].

-
- (١) وقع بعدها في (ت): «وأبو حمزة محمد بن كعب القرظي مدني، ثقة.
وأبو حمزة سعد بن عبيد كوفي، ثقة».
(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في (هـ).
(٢) في الأصلين: «الفجر»، والمثبت من (ت) و(هـ).
(٤) سلف تخريجه برقم (٤٧٨) من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة، وسيأتي برقم (٢٧٢٦)
و(٢٧٢٧) و(٢٧٢٨).
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٨).

٢٦٩٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال:

سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ يا أهل المدينة، سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم: «إني صائم، فمن شاء أن يصوم، فليصم»^(١).

[المجتبى: ٢٠٤/٤، التحفة: ١١٤٠٨].

٢٦٩٣- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الحر بن الصياح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، قالت:

حدثني بعض نساء النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء وتسعاً من ذي الحجة، وثلاثة أيام من الشهر: أول اثنين من الشهر، وخميسين^(٢).

[المجتبى: ٢٠٥/٤، التحفة: ١٨٢٩٧].

٤١- النهي عن صيام الدهر

وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر في ذلك

٢٦٩٤- أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مطرف

عن عمران، قال: قيل: يا رسول الله، إن فلاناً لا يفطر نهاراً الدهر، فقال: «لا صام ولا أفطر»^(٣).

[المجتبى: ٢٠٦/٤، التحفة: ١٠٨٥٨].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

و سيأتي برقم (٢٨٦٦) و (٢٨٦٧) و (٢٨٦٨) و (٢٨٦٩) و (٢٨٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٦٧)، وابن حبان (٣٦٢٦).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٧٤٠) من حديث أم سلمة، وقد سُميت أم المؤمنين فيه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١٥١)، والحاكم ٤٣٥/١.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٦)، وابن حبان (٣٥٨٢).

٢٦٩٥- أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا مَحَلَّدٌ، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِيرِ، قال: حدثني أبي، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ وذكرَ عنده رجلٌ يصومُ الدهرَ، فقال: «لا صامَ ولا أفطَرَ»^(١).

[المجتبى: ٢٠٦/٤، التحفة: ٥٣٥٠].

٢٦٩٦- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ مُطَرِّفَ بن عبد الله بن الشَّخِيرِ يحدثُ عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في صَوْمِ الدهرِ: «لا صامَ ولا أفطَرَ»^(٢). [المجتبى: ٢٠٦/٤، التحفة: ٥٣٥٠].

ذكرُ الاختلافِ على غيلانَ بن جريرٍ فيه

٢٦٩٧- أخبرني هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا الحسنُ بن موسى، قال: حدثنا أبو هلالٍ، قال: حدثنا غيلانُ - هو ابنُ جريرٍ - قال: حدثنا عبدُ الله بن مَعْبِدِ الزَّمَانِي، عن أبي قتادة

عن عمر^(٣)، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ، فمررنا برجلٍ، فقالوا: يابني الله، هذا لا يُفِطِرُ مُذْ كذا وكذا، فقال: «لا صامَ ولا أفطَرَ»، أو «ما صامَ وما أفطَرَ»^(٤). [المجتبى: ٢٠٧/٤، التحفة: ١٠٦٦٥].

٢٦٩٨- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن غيلانَ بن جريرٍ، سمعَ عبدَ الله بن مَعْبِدِ الزَّمَانِي

عن أبي قتادة، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئلَ عن صَوْمِهِ، فغَضِبَ، فقال عمرُ: رضينا

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٥).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٠٤)، وابن حبان (٣٥٨٣).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في الأصل: «عمره» وهو تحريف.

(٤) انظر ما بعده.

بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. وَسُئِلَ [عَمَّنْ صَامَ] ^(١) الدَّهْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ» ^(٢).

[المجتبى: ٢٠٧/٤، التحفة: ١٢١١٧].

ذِكْرُ الاختلافِ على عطاء بن أبي رباح فيه

٢٦٩٩- أخبرني حاجبُ بن سليمان، قال: حدثنا الحارثُ بن عَطِيَّةَ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن عطاء بن أبي رباحٍ

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ» ^(٣).

[المجتبى: ٢٠٥/٤، التحفة: ٧٣٣٠].

٢٧٠٠- أخبرنا عيسى بن مُساورٍ، عن الوليدِ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني عطاء، عن عبد الله

وأخبرني محمدُ بن عبد الله - مِصْرِيُّ - قال: حدثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثنا عطاء

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» ^(٤).

[المجتبى: ٢٠٥/٤، التحفة: ٧٣٣٠].

٢٧٠١- أخبرنا العباسُ بن الوليدِ بن مَزَيْدِ البَيْرُوتِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي وَعُقْبَةُ، عَنْ

(١) في (هـ): «عن صيام».

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢) و(١٩٦) و(١٩٧) و(١٩٨)، وأبو داود (٢٤٢٥) و(٢٤٢٦)، وابن ماجه (١٧١٣) و(١٧٣٠) و(١٧٣٨)، والترمذي (٧٤٩) و(٧٥٢) و(٧٦٧).

وسياقي برقم (٢٧٠٨) و(٢٧٩٠) و(٢٨٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥١٧)، وابن حبان (٣٦٤٢).

والحديث مطوّل، وقد أورده المؤلف مفرّقاً.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسياقي بعده برقم (٢٧٠٠) و(٢٧٠١).

و(٢٧٠٢) وسياقي برقم (٢٧٠٣) و(٢٧٠٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) سلف في الذي قبله.

الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني مَنْ سَمِعَ
عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ»^(١).
[المجتبى: ٢٠٥/٤، التحفة: ٧٣٣٠].

٢٧٠٢- أخبرني إسماعيل بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا
أبي، عن الأوزاعي، عن عطاء، عَمَّنْ سَمِعَ
عبد الله بن عمر^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ»^(٣).
[المجتبى: ٢٠٦/٤، التحفة: ٧٣٣٠].

٢٧٠٣- قال أبو عبد الرحمن: قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ عَائِذٍ حَدَّثَهُمْ
- وهو محمد، دِمَشْقِيٌّ -، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن حمزة -، عن الأوزاعي، عن
عطاء، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قال: حدثني مَنْ سَمِعَ
عبد الله بن عمرو، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا
أَفْطَرَ»^(٤).

[المجتبى: ٢٠٦/٤، التحفة: ٨٦٣٥].
٢٧٠٤- أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن
جرير: سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قال: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ
... وساق الحديث. قال: قال عطاء: وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قال: قال
النبي ﷺ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ»^(٥).

[المجتبى: ٢٠٦/٤ و٢١٥، التحفة: ٨٦٣٥].
قال أبو عبد الرحمن: أبو العباس الشاعر، اسمه: السائب بن فروخ، ثقة، وابنه
العلاء بن أبي العباس يُروى عنه الحديث.

(١) سلف برقم (٢٦٩٩).

(٢) في الأصلين و(ت): «عمرو» وهو تحريف، والمثبت من (هـ) و«التحفة».

(٣) سلف برقم (٢٦٩٩).

(٤) سيأتي تحريجه برقم (٢٧١٨) من طريق أبي العباس عن عبد الله بن عمرو.

(٥) سيأتي برقم (٢٧١٨)، وانظر ما قبله.

٤٢- سَرْدُ الصَّيَامِ

٢٧٠٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ
شِئْتَ»^(١).

[المجتبى: ٤/٢٠٧، التحفة: ١٦٨٥٧].

٤٣- صَوْمُ ثُلَاثِي الدَّهْرِ

وَذَكَرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاqِلِينَ لِلخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٧٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ؟
قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ» قَالُوا: فَتُلْثِيهِ^(٢)؟ قَالَ: «أَكْثَرَ» قَالُوا: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ:
«أَكْثَرَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ»^(٣).

[المجتبى: ٤/٢٠٨، التحفة: ١٥٦٥٢].

٢٧٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ أَبِي عَمَارٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٢٦).

(٢) في (هـ): «فتلثيه».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده.

وقوله: «وحر الصدر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بالتحريك: غِشُهُ ووساوسُهُ. وقيل: الحِقْدُ
والغَيْظُ. وقيل: العداوة. وقيل: أشدُّ الغضب.

الدَّهْرَ شَيْئاً» قال: فَتَلَّيْهِ؟ قال: «أَكْثَرَ» قال: فَصَفِّهِ؟ قال: «أَكْثَرَ» قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟» قالوا: بلى، قال: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١).

[المجتبى: ٢٠٨/٤، التحفة: ١٥٦٥٢].

٢٧٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ، وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَوَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذَاكَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»^(٢).

[المجتبى: ٢٠٨/٤، التحفة: ١٢١١٧].

٤٤- صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ

وَذَكَرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاqِلِينَ لِحَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِيهِ

٢٧٠٩- قَالَ: وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمَغِيرَةُ، عَنْ مجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»^(٣).

[المجتبى: ٢٠٩/٤، التحفة: ٨٩١٦].

٢٧١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٨)، وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

عن مغيرة، عن مجاهد، قال:

قال لي عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص: أنكحني أبي امرأة ذات حَسَبٍ، فكان يأتيها، فيسألها عن بعلها، فقالت: نعم الرجل من رجل، لم يَطْأَ لنا فراشاً، ولم يُفْتَشْ لنا كنفاً منذ أتيناها. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «الْقَنِي بِهِ» فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ، فقال: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قلتُ: كُلُّ يَوْمٍ، قال: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ^(١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ يَوْمَيْنِ، وَأَفْطِرْ يَوْماً» قلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ أَفْضَلَ الصَّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ: [صَوْمُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ]^(٢)»^(٣).
[المجتبى: ٢٠٩/٤، التحفة: ٨٩١٦].

٢٧١١- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا عبثر، قال:

حدثنا حصين، عن مجاهد

عن عبد الله بن عمرو، قال: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً، فَجَاءَ يَزُورُهَا^(٤)، فقال: كيف تَرَيْنَ بَعْلَكَ؟ فقالت: نعم الرجل من رجل لا ينام الليل، ولا يفطر^(٥) النهار. فوقع بي، وقال: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَضَلْتُهَا، قال: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالْاجْتِهَادِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «لَكِنِّي أَنَا أَقْوَمُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، فَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ» قال: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قلتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قال: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ؛ صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً»

(١) في (ت): «شهر».

(٢) ما بين حاصرتين جاء في (هـ): «صم يوماً، وأفطر يوماً».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٨) و(٥٠٥٢).

وسياأتي بعده ويرقم (٨٠١٢) وقد سلف قبله، وانظر تخريج رقم (٢٧١٣) و(٢٧١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٧٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٣٦) و(١٢٣٧)، وابن

حبان (١١).

والحديث مطوّل، وقد رُوِيَ مطوّلًا ومفروقًا، وسيرد هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن عمرو بالفاظ متقاربة المعنى وسيخرج كل حديث في موضعه.

وقوله: «لَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنْفًا»، قال السندي: والمراد أنه لم يقربها.

(٤) في (ت) و(هـ): «يزورنا».

(٥) في الأصلين و(هـ): «يفتر»، والمثبت من (ت).

قلتُ: أنا أقوى من ذلك، قال: «اقرأ القرآن في شهرٍ» ثم انتهى إلى خمسَ عشرةَ وأنا أقولُ: أنا أقوى من ذلك^(١).

[المجتبى: ٢١٠/٤، التحفة: ٨٩١٦].

٢٧١٢- أخبرنا يحيى بن دُرست، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمةَ حدثه

أنَّ عبدَ الله قال: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حُجْرَتِي، فقال: «ألم أخبرَ أَنَّكَ تقومُ الليلَ، وتصومُ النهارَ؟» قلتُ: بلى، قال: «فلا تفعلَ، نَمْ وقُمْ، وصُمْ وأفْطِرْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حقًّا، وَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حقًّا، وَإِنَّ لزوجتكَ عَلَيْكَ حقًّا، وَإِنَّ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حقًّا، وَإِنَّه عسى أن يطولَ بكَ عُمرٌ، وَإِنَّه حَسْبُكَ أن تصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثًا، فذلك صيامُ الدهرِ كُلِّهِ بالحسنةِ عشرةً» قلتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، فَشَدَدْتُ، فَشَدَّدَ عليَّ، قال: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قلتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَشَدَدْتُ، فَشَدَّدَ عليَّ، قال: «صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ دَاوُدَ» قلتُ: وما كانَ صيامُ داودَ؟ قال: «نِصْفُ الدَّهْرِ»^(٢).

[المجتبى: ٢١٠/٤، التحفة: ٨٩٦٠].

٢٧١٣- أخبرنا الربيعُ بن سليمان، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بن المسيَّب وأبو سلمةُ بن عبد الرحمن

أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص، قال: ذَكَرَ لرسولِ الله ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَارَسُولَ اللَّهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قلتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قلتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ، قال: «فَصُمْ

(١) سلف تخريجهِ في الذي قبله .

وقوله: «أعضلتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو من العضل: المنع، أراد أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تركها تتصرف في نفسها، فكأنك قد منعتها.

(٢) سيأتي تخريجهُ في الذي بعده.

يوماً، وأفطر يوماً، وذلك صيام داود، وهو أعدل الصيام» قلت: فإني أطيعُ أفضل من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

قال عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي^(١).

[المجتبى: ٢١١/٤، التحفة: ٨٦٤٥].

٢٧١٤- أخبرني أحمد بن بكار، قال: حدثنا محمد - وهو ابن سلمة -، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قُلْتُ: أَيَّ عَمٍّ حَدَّثَنِي عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ اجْتِهَاداً شَدِيداً حَتَّى قُلْتُ: لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ، وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي، فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ: لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ» فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ أَعْدَلَ الصَّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ؛ يَوْمًا صَائِمًا وَيَوْمًا مُفْطِرًا، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ، لَمْ يُخْلِفْ، وَإِذَا لَاقَى، لَمْ يَفِرْ»^(٢).

[المجتبى: ٢١١/٤، التحفة: ٨٩٦٠].

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٤) ومسلم (١٩٧٥) وابن أبي شيبة (١٩٧٦) وأبو داود (٣٤١٨) وابن ماجه (٥١٩٩) وأبو حنبل (٦١٣٤)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٤٦، ومسلم (١١٥٩) (١٨١) (١٨٢) (١٨٣) (١٨٤) (١٨٥)، وأبو داود (١٣٨٨) (٢٤٢٧).

وسياتي بعده ويرقم (٢٩٣٤) (٢٩٣٥) وقد سلف قبله، فانظر تخريج رقم (٢٧١٠) (٢٧١٥) و(٢٧١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٦٠)، وابن حبان (٣٥٢) (٣٥٧١) (٣٦٦٠). وقد أورد المصنف هذا الحديث من طرق، وبألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمرو، وسيخرج كل طريق في موضعه.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

٤٥- ذكرُ الزيادةِ في الصَّيامِ والنقصانِ من الأجرِ

وذكرُ اختلافِ النَّاقلينَ لحَبْرِ عبدِ الله بنِ عمرو فيه

٢٧١٥- أخبرنا محمدُ بنُ المنثي، قال: حدثنا محمدٌ، قال: وأخبرنا شعبةٌ، عن زيادِ ابنِ فياضٍ، قال: سمعتُ أبا عياضٍ يحدثُ

عن عبدِ الله بنِ عمرو، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال له: «صُمْ يوماً وَلَكَ أَجْرُ ما بَقِيَ» قال: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك، قال: «صُمْ يومينَ وَلَكَ أَجْرُ ما بَقِيَ» قال: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك، قال: «صُمْ ثلاثةَ أَيامٍ وَلَكَ أَجْرُ ما بَقِيَ» قال: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك، قال: «صُمْ أربعةَ أَيامٍ وَلَكَ أَجْرُ ما بَقِيَ» قال: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذلك، قال: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ داودَ؛ كان يصومُ يوماً وَيُفْطِرُ يوماً»^(١).

[المجتبى: ٢١٢/٤، التحفة: ٨٨٩٦].

٢٧١٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ، عن أبيه، قال: حدثنا أبو العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ، عن ابنِ أبي ربيعةٍ

عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ، قال: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيامٍ يوماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التَّسْعَةِ» فقلتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذلك، قال: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيامٍ يوماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ» فقلتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذلك، قال: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيامٍ يوماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ» قلتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذلك، قال: فلم يَزَلْ حَتَّى قال: «صُمْ يوماً وَأَفْطِرْ يوماً»^(٢).

[المجتبى: ٢١٢/٤، التحفة: ٨٩٧١].

٢٧١٧- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا حمادٌ وأخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمادٌ- واللفظُ لزكريا -، عن ثابتٍ، عن شُعَيْبِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرو

(١) أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٩٢).

وسياقي برقم (٢٧٢٤) و(٢٧٥٥)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٧١٠) و(٢٧١٣) و(٢٧١٨).

(٢) سلف بتمامه برقم (٢٧١٣).

عن أبيه، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال له: «صُمْ يوماً وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ»
 قال: قلتُ: زدني يا رسولَ الله، قال: «صُمْ يومينِ وَلَكَ تِسْعَةٌ» قال: قلتُ: زدني،
 قال: «صُمْ ثلاثةَ أَيَّامٍ وَلَكَ ثمانيةَ أَيَّامٍ».
 قال ثابتٌ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فقال: ما أراه إلا يزادُ في
 العملِ، ويُقَصُّ من الأجرِ^(١).

[المجتبى: ٢١٣/٤، التحفة: ٨٦٥٥].

قال أبو عبد الرحمن: زادَ بعضهم على بعضٍ.

٤٦- صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

وذكرُ اختلافِ ألفاظِ الناقلينَ لِخَبَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ
 ٢٧١٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَصْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قال: قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ
 وَتَصُومُ النَّهَارَ» قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قال: «لا صَامَ مِنْ
 صَامِ الْأَبَدِ، وَلَكِنْ أَذَلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قلتُ:
 يا رسولَ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ» قلتُ: إِنِّي أُطِيقُ
 أَفْضَلَ^(٢) مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ عَشْرًا» قلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ
 صَوْمَ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٣).

[المجتبى: ٢١٣/٤، التحفة: ٨٦٣٥].

(١) سلف برقم (٢٦٢٢)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٦١٩) و(٢٦٢٤).

(٢) في (هـ) و(ت): «أكثر».

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٣) و(١٩٧٧) و(١٩٧٩) و(٣٤١٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦).

و(١٨٧) و(١٨٨)، وابن ماجه (١٧٠٦)، والترمذي (٧٧٠).

وسياقي بعده برقم (٢٧١٩) و(٢٧٢٠) و(٢٧٢١) و(٢٧٢٢)، وقد سلف برقم (٢٧٠٣).

و(٢٧٠٤)، وانظر تخريج (٢٧١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٢٧)، وابن حبان (٦٢٢٦).

٢٧١٩- أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا أمية بن خالد - بصري -، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني أبو العباس - وكان رجلاً من أهل الشام، وكان شاعراً، وكان صدوقاً -

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قلتُ: زدني، قال: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ» قلتُ: زدني، قال: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ دَاوُدَ؛ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(١).

[المجتبى: ٢١٤/٤، التحفة: ٨٦٣٥].

٢٧٢٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعتُ أبا العباس يحدث

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَاعْبُدَ اللَّهُ بَنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ الدَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ». قلتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(٢).

[المجتبى: ٢١٤/٤، التحفة: ٨٦٣٥].

٢٧٢١- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قلتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: فلم أزل أُطَلَّبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ» وقال: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ» قلتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: فلم أزل أُطَلَّبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ لِي: «صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمَ

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧١٨) ومتن الحديث من (هـ)، وفي الأصلين قال: «فذكر نحوه».

وقوله: «هَجَمَتِ الْعَيْنُ»، قال السندي: أي: غارت ودخلت في موضعها.

وقوله: «نَفِهَتْ»، قال السندي: بكسر الفاء، أي: تعبت وكَلَّتْ.

داود؛ كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً^(١).

[المجتبى: ٢١٤/٤، التحفة: ٨٦٣٥].

٢٧٢٢- أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: سمعت عطاءً، أن أبا العباس الشاعر أخبره

أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بلغ النبي ﷺ أنني أصوم؛ أسرُدُ، وأصلي الليل، قال: فأرسل إليه، وإمّا لقيته، قال: «ألم أخبر أنك تصوم لا تُفطر، وتُصلي الليل؟ فلا تفعل، فإن لعينيك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حقاً، صم وأفطر، وصل ونم، صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعة». قال: إني أقوى لذلك يا رسول الله، قال: «صم صيام داود إذا» قال: وكيف صيام داود يابني الله؟ قال: «كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً، ولا يفِرُّ إذا لاقى» قال: ومن لي بهذا يابني الله^(٢).

[المجتبى: ٢٠٦/٤ و٢١٥، التحفة: ٨٦٣٥].

٤٧- صيام خمسة أيام من الشهر^(٣)

٢٧٢٣- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا وهب بن بَقِيَّة، قال: أخبرنا خالد، عن خالد^(٤)، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال:

دخلتُ مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو، فحدث أن رسول الله ﷺ ذكّر له صومي، فدخل عليّ، قال: فألقيتُ له وسادة حشوها ليف، فجلس على الأرض، فصارت الوسادة فيما بيني وبينه، فقال: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قلتُ: زدني^(٥) يارسول الله، قال: «خمسة؟ قلتُ: يارسول الله، قال: «سبعة؟ قلتُ: يارسول الله، قال: «تسعة؟ قلتُ: يارسول الله، قال: «أحد عشر؟

(١) سلف تخريج برقم (٢٧١٨).

(٢) سلف تخريج برقم (٢٧١٨).

(٣) هذا العنوان زيادة من (هـ).

(٤) قوله: «أخبرنا خالد، عن خالد»، الأول: خالد بن عبد الله، والثاني: خالد الحذاء.

(٥) قوله: «زدني» زيادة من (هـ).

قلت: يارسول الله، قال النبي ﷺ: «لا صَوْمَ فوق صَوْمِ داودَ، شَطْرُ الدَّهْرِ؛ صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ»^(١).

[المجتبى: ٢١٥/٤، التحفة: ٨٩٦٩].

٤٨- صِيَامُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٧٢٤- أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثني شعبة، عن زياد بن قياض، قال: سمعت أبا عياض، قال:

قال عبد الله بن عمرو: قال لي رسول الله ﷺ: «صُمْ مِنْ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» فقلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصُمْ يومين ولك أجر ما بقي» فقلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» فقلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فقال رسول الله ﷺ بعدما قال: «أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ»: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ داودَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٢).

[المجتبى: ٢١٧/٤، التحفة: ٨٨٩٦].

٤٩- صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ

٢٧٢٥- أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، قال: قال أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً: عن أبي ذر، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً:

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٠) و(٦٢٧٧)، وفي «الأدب المفرد» له (١١٧٦)، ومسلم (١١٥٩) (١٩١)

وانظر تخريج ماسلف برقم (٢٧١٣).

وقوله: «شطر الدهر»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٥/٤: بالرفع على القطع، ويجوز النصب على إضمار فعل، والجر على البدل من صوم داود.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧١٥).

(٣) في (هـ): «حبيبي».

أوصاني بصلاة الضُّحَى، وبالوترِ قَبْلَ النَّوْمِ، وبصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شَهْرٍ^(١).
[المجتبى: ٢١٧/٤، التحفة: ١١٩٧٠].

٢٧٢٦- أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، قال: سمعت أبي،
قال: أخبرنا أبو حمزة، عن عاصم، عن الأسود بن هلال
عن أبي هريرة، قال: أمرني نبي الله ﷺ بثلاث: نَوْمٍ على وترٍ، وغُسلٍ يومَ
الجمعة، وصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شَهْرٍ^(٢).
[المجتبى: ٢١٨/٤، التحفة: ١٢١٩٠].

٢٧٢٧- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو معاوية،
عن عاصم، عن الأسود بن هلال
عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ بنومٍ على وترٍ، والغُسلِ يومَ
الجمعة، وصومِ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شَهْرٍ^(٣).
[المجتبى: ٢١٨/٤، التحفة: ١٢١٩٠].

٢٧٢٨- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة،
عن عاصم بن بهدلة، عن رجل، عن الأسود بن هلال
عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ بِرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا
على وترٍ، وصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شَهْرٍ^(٤).
[المجتبى: ٢٠٤/٤ و ٢١٨، التحفة: ١٢١٩٠].

ذكرُ الاختلافِ على أبي عثمانٍ في خبرِ أبي هريرةَ

في صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شَهْرٍ

٢٧٢٩- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمادُ بن
سلمة، عن ثابتٍ، عن أبي عثمانٍ

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٨٣) و (١٢٢١) و (٢١٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥١٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٨).

(٤) سلف بإسناده ومثله برقم (٢٦٩٠)، وانظر تخريجه برقم (٤٧٨).

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ»^(١).

[المجتبى: ٢١٨/٤ و ٢١٩، التحفة: ١٣٦٢١].

٢٧٣٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ اللَّائِنِيُّ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، فَلْيَصُمْ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَانِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]^(٣).

[المجتبى: ٢١٩/٤، التحفة: ١١٩٦٧].

٢٧٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ

قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ تَمَّ لَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ» أَوْ «فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ» - شَكَّ عَاصِمٌ -^(٤).

[المجتبى: ٢١٩/٤، التحفة: ١١٩٦٧].

٢٧٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّقًا حَدَّثَهُ

أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٥).

[المجتبى: ٢١٩/٤، التحفة: ٩٧٧٢].

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٧٧)، وابن حبان (٣٦٥٩).
والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يذكر فيه قصة.

(٢) راجع التعليق عليه في حاشية الحديث (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٨)، والترمذي (٧٦٢).
وسياأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٠١).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٥٥١)، وقد أورده المصنف مفرقا.

٢٧٣٣- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو مُصعب، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند. قال عثمان بن أبي العاصٍ نحوه. مُرسل^(١).

[المجتبى: ٢١٩/٤، التحفة: ٩٧٧٢].

٢٧٣٤- أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن شريك، عن الحر بن صيَّاح، قال:

سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: كانَ النبيُّ ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ^(٢).
[المجتبى: ٢١٩/٤، التحفة: ٦٦٨٥].

٥٠- كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر

وذكرُ اختلافِ الناقلين للخبر في ذلك

٢٧٣٥- أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن شريك، عن الحر بن صيَّاح

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ: يومَ الاثنينِ من أولِ الشهرِ، ثمَّ الخميسَ الذي يليه، ثمَّ الخميسَ الذي يليه^(٣).
[المجتبى: ٢٢٠/٤، التحفة: ٦٦٨٥].

٢٧٣٦- أخبرنا علي بن محمد، قال: حدثنا خلف بن تميم، عن زهير، عن الحر بن صيَّاح، قال: سمعتُ هُنيدةَ الخُزاعيَّ يقول:

دخلتُ على أُمِّ المؤمنين، سمعتها تقول: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ: أولَ اثنينٍ من الشهرِ، ثمَّ الخميسَ، ثمَّ الخميسَ الذي يليه^(٤).
[المجتبى: ٢٢٠/٤، التحفة: ١٥٨١٤].

٢٧٣٧- أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر جَارُ ابنِ الدَّورقي، قال: حدثني أبو النضر

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٨٥١).

وسياقي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٥٦٤٣).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سياقي بعده بتمامه.

هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو إسحاق الأشعبي - كوفي -، عن عمرو بن قيس الملاثي، عن الحر بن الصيَّاح، عن هُنَيْدَةَ بن خالد الخُزاعيِّ

عن حفصة أم المؤمنين، قالت: أَرَبَعٌ لم يكن يدْعُهُنَّ النبي ﷺ: صِيَامَ عاشوراء، والعَشْر، وثلاثة أيامٍ من كُلِّ شهرٍ، ورَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ^(١).

[المجتبى: ٤/٢٢٠، التحفة: ١٥٨١٣].

٢٧٣٨- أخبرني أحمد بن يحيى، عن أبي نعيم، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن الحرِّ ابن الصيَّاح، عن هُنَيْدَةَ بن خالد، عن امرأته

عن بعض أزواج النبي ﷺ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ تِسْعاً من ذي الحِجَّةِ، ويومَ عاشوراء، وثلاثة أيامٍ من كُلِّ شهرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ^(٢).

[المجتبى: ٤/٢٢٠، التحفة: ١٨٢٩٧].

٢٧٣٩- أخبرنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن حرِّ بن الصيَّاح، عن هُنَيْدَةَ بن خالد، عن امرأته

عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ العَشْرَ، وثلاثة أيامٍ من كُلِّ شهرٍ: الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَيْنِ^(٣).

[المجتبى: ٤/٢٢١، التحفة: ١٨٢٩٧].

٢٧٤٠- أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عُبيد الله، عن هُنَيْدَةَ الخُزاعيِّ، عن أمِّه

عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ بصِيَامِ ثلاثةِ أيامٍ: أَوَّلِ خَمِيسٍ، والاثْنَيْنِ، والاثْنَيْنِ^(٤).

[المجتبى: ٤/٢٢١، التحفة: ١٨٢٩٧].

(١) أخرجه أبو يعلى (٧٠٤١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٥٤ و(٤٩٦). سلف قبله مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٥٩)، وابن حبان (٦٤٢٢).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٧٤٠).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٣٧) و(٢٤٥٢).

وقد سلف برقم (٢٦٨٦) و(٢٦٩٣) و(٢٧٣٨) و(٢٧٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٦٨).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وبعضهم لم يسم أم المؤمنين.

٢٧٤١- أخبرنا مَخْلَدُ بن الحسن، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق

عن جرير بن عبد الله البجلي، عن النبي ﷺ، قال: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ: أَيَّامُ الْبَيْضِ؛ صَبِيحَةُ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعُ عَشْرَةٍ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ»^(١).

[المجتبى: ٢٢١/٤، التحفة: ٣٢٢٢].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فِي الْحَبْرِ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٧٤٢- أخبرنا محمد بن مَعْمَرُ البصريُّ - يقال له: البحرانيُّ -، قال: حدثنا حَبَّانُ - وهو ابنُ هِلَالٍ، أبو حبيبٍ -، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ، عن موسى بن طلحة

عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ بأَرْنبٍ قد شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قال: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قال: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمْ الْغُرَّ»^(٢).

[المجتبى: ٢٢٢/٤، التحفة: ١٤٦٢٤].

٢٧٤٣- أخبرني محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن فِطْرٍ، عن يحيى بن سامٍ^(٣)، عن موسى بن طلحة عن أبي ذرٍّ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ أَيَّامُ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ^(٤).

[المجتبى: ٢٢٢/٤، التحفة: ١١٩٨٨].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٤٣٤)، وابن حبان (٣٦٥٠) وسيتكرر برقم (٤٨٠٣)، وسيأتي برقم (٢٧٤٨) و (٢٧٤٩) مرسلاً.

(٣) تحرف في الأصلين إلى: «بسام»، والمثبت من (ت) و(ه).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٦١).

وسيأتي بعده برقم (٢٧٤٤) و(٢٧٤٥) و(٢٧٤٦) و(٤٨٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣٤)، وابن حبان (٣٦٥٥) و(٣٦٥٦).

٢٧٤٤- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت يحيى بن سأم، عن موسى بن طلحة

قال: سمعت أبا ذرٍّ بالربذة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صُمتَ ثلاثاً من الشهر، فصُمتَ ثلاثاً - يعني - ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(١).
[المجتبى: ٢٢٢/٤، التحفة: ١١٩٨٨].

٢٧٤٥- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن بيان بن بشر، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية

عن أبي ذرٍّ، أن النبي ﷺ قال لرجل: «عليك بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ليس هذا من حديث بيان، ولعلَّ سفيان قال: حدثنا اثنان، فسقطت الألف فصار: بيان.

[المجتبى: ٢٢٣/٤، التحفة: ١٢٠٠٦].

٢٧٤٦- أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا رجلان: محمد - وهو ابن عبد الرحمن، مولى آل طلحة - وحكيم - هو ابن جبير، ليس بالقوي -، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية

عن أبي ذرٍّ، أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: حكيم بن جبير ليس بالقوي.
[المجتبى: ٢٢٣/٤، التحفة: ١٢٠٠٦].

٢٧٤٧- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، عن بكر الكوفي القاضي، عن عيسى، عن محمد، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال:

قال أبي^(٤): جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ ومعه أرنبٌ قد شواها وخُبِرَ، فوضعها

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٤٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٤٣).

(٤) كذا في النسخ الخطية. قال المزي في «التحفة»: وهو وهم، والصواب: عن أبي ذر، وانظر تعليق المصنف عقب الحديث.

بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ بِهَا دَمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَضِيرُ، كُلُّوْا» وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «كُلْ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «صَوْمٌ مَآذَا؟» قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: ابن أبي ليلى سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَ الصَّوَابُ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكِتَابِ ذَرٌّ، فَقِيلَ: أَيْيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[المجتبى: ٢٢٣/٤، التحفة: ٧٨].

٢٧٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْنَبٍ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، قَالَ: فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُتَنَبِّذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا ثَلَاثَ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»^(٢).

[المجتبى: ٢٢٤/٤، التحفة: ١٤٦٢٤].

٢٧٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَّاهَا رَجُلٌ، فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: «كُلُوا، فَإِنِّي لَوْ اشْتَهَيْتُهَا، أَكَلْتُهَا» وَرَجُلٌ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِدْنِ، فَكُلْ مَعَ الْقَوْمِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «فَهَلَّا صُمْتَ الْبَيْضِ؟» قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»^(٣).

[المجتبى: ٢٢٤/٤، التحفة: ١٤٦٢٤].

(١) انظر ما قبله من حديث أبي ذر.

(٢) سلف موصولاً برقم (٢٧٤٢)، وانظر ما بعده مرسلًا.

(٣) سلف موصولاً برقم (٢٧٤٢)، وانظر ما قبله مرسلًا.

٢٧٥٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، أنبأنا أنس بن سيرين، عن رجلٍ - يُقالُ له : عبدُ الملك - يحدثُ عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بهذه الأيامِ الثلاثةِ البيضِ، ويقولُ: «هِنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ»^(١).

[المجتبى: ٢٢٤/٤، التحفة: ١١٠٧١].

٢٧٥١- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جيان، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعتُ عبدَ الملك بن أبي المنهالٍ يحدثُ عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ البيضِ، وقال: «هِنَّ صَوْمُ الشَّهْرِ»^(٢).

[المجتبى: ٢٢٤/٤، التحفة: ١١٠٧١].

٢٧٥٢- أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا جبانُ البصريُّ، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا أنس بن سيرين، قال: حدثني عبدُ الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن نصومَ لياليَ البيضِ: ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ^(٣).

[المجتبى: ٢٢٤/٤، التحفة: ١١٠٧١].

٥١- صَوْمُ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ

٢٧٥٣- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا سيفُ بن عُبيدِ الله - من خيارِ الخلقِ - ، قال: حدثنا الأسودُ بن شيبانَ ، عن أبي نوفلٍ بن أبي عقرب عن أبيه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ، فقال: «صُمْ يَوْماً مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قال: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِدْنِي، زِدْنِي! صُمْ يَوْمَيْنِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٠٧)

وسياقي بعده برقم (٢٧٥١) و(٢٧٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٥١٣).

والروايات متقاربة المعنى، وقد اختلفوا في اسم الصحابي، وهو أبو عبد الملك بلا اختلاف.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٠)، وانظر ما قبله.

من كُلِّ شهرٍ» قلتُ: يا رسولَ الله، إني أَجِدُنِي قَوِيًّا، فقال رسولُ الله ﷺ: «زدني، زدني، إني أَجِدُنِي قَوِيًّا!» فسكتَ رسولُ الله ﷺ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَنْ يَزِيدَنِي، قال: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١).

[المجتبى: ٢٢٥/٤، التحفة: ١٢٠٧١].

٢٧٥٤- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: أخبرنا الأسودُ بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب

عن أبيه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فقال: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» فاستزاده، وقال: بأبي أنت وأُمِّي، أَجِدُنِي قَوِيًّا، فزدني، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنْني أَجِدُنِي قَوِيًّا» فما كادَ أَن يَزِيدَهُ، فاستزاده، فزاده، فقال: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» فقال: بأبي أنت وأُمِّي يا رسولَ الله، إني أَجِدُنِي قَوِيًّا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، إني أَجِدُنِي قَوِيًّا!» فما كادَ أَن يَزِيدَهُ، فلما أَلَحَّ عَلَيْهِ، قال رسولُ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٢).

[المجتبى: ٢٢٥/٤، التحفة: ١٢٠٧١].

٥٢- صَوْمُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٧٥٥- أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قال: حدثني أَبُو دَاوُدَ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: أخبرني زِيَادُ بْنُ فَيَاضٍ، قال: سمعتُ أَبَا عِيَاضٍ يَحْدُثُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ»^(٣)، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»^(٤).

[التحفة: ٨٨٩٦].

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣١)

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٥١).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في (هـ): «صم أول يوم من الشهر».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٧١٥)، ولفظه أتم من هنا.

٢٧٥٦- أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار - بصري - قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي السليل، عن مجيبة الباهلي^(١) عن عمه، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: هل تعرفني؟ أنا الذي أتيتك عام الأول، فذكر من حسن جسمه، قال: ما أفطرت بعدك نهراً إلا ليلاً، قال: «ومن أمرك أن تعذب نفسك؟ صم شهر الصبر ويوماً من الشهر» قال: إني أقوى، قال: «صم شهر الصبر، ويومين من الشهر» قال: إني أقوى، قال: «صم شهر الصبر، وثلاثة أيام من الشهر» قال: إني أقوى، قال: «صم الحرّم، وأفطر»^(٢). [التحفة: ٥٢٤٠].

٥٣- النهي عن الصيام يوم الجمعة

٢٧٥٧- أخبرنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين - قراءة عليه، واللفظ له - ، عن سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد ورب هذا البيت نهى عنه^(٣).

[التحفة: ١٣٥٨٥].

٢٧٥٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن محمد بن عباد، قال:

(١) كذا قال المصنف، وفيه خلاف كبير على الجريري، عن أبي السليل، فعند أبي داود: «عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها»، وعند ابن ماجه: «عن أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه أو عمه». وقال بعضهم: «مجبية الباهلية عجوز من باهلة عن أبيها أو عمها». وذكر أبو القاسم البغوي في «معجمه» أن اسم أبيها: «عبد الله بن الحارث» انظر «التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢٣).

والروايات متقاربة المعنى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٧)، والحميدي (١٠١٧)، وابن خزيمة (٢١٥٧).

وسياتي برقم (٢٧٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٨٨)، وابن حبان (٣٦٠٩) و(٣٦١٠).

سألت جابر بن عبد الله وهو يطوفُ بالبيت: أنهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، وربُّ هذا البيت^(١).

[التحفة: ٢٥٨٦].

ذكرُ الاختلافِ على عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج في هذا الحديث

٢٧٥٩- أخبرنا يوسف بن سعيد المصيصي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه، أنه سمعَ محمد بن عباد بن جعفر أنه سأل جابر بن عبد الله وهو يطوفُ بالبيت: أسمعتَ رسولَ الله ﷺ ينهى عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، وربُّ هذا البيت^(٢).

[التحفة: ٢٥٨٦].

٢٧٦٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، قال: قلتُ لجابر: أسمعتَ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُفردَ يومُ الجمعة بصوم؟ قال: إي، وربُّ الكعبة^(٣).

[التحفة: ٢٥٨٦].

٢٧٦١- أخبرنا سليمان بن سلم البلخي، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا ابنُ جريج، عن محمد بن عباد، أن جابرًا سئلَ عن صوم يوم الجمعة، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عنه أن يُفردَ^(٤).

[التحفة: ٢٥٨٦].

٢٧٦٢- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٤).

وسياقي بعده برقم (٢٧٥٩) و(٢٧٦٠) و(٢٧٦١) و(٢٧٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٥٤).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٨).

حفص، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر
عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مفرداً^(١).
[التحفة: ٢٥٨٦].

خالفه مستور بن عباد الهنائي

٢٧٦٣- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا مستور،
قال: حدثنا فلان بن جعفر المخزومي
أن رجلاً لقي أبا هريرة وهو يطوف بالبيت، قال: أنت نهيت الناس عن صوم
الجمعة؟ قال: لا، ورب الكعبة، ما أنا نهيتهم، ولكن رسول الله ﷺ نهاهم^(٢).
[التحفة: ١٤٥٩٠].

ذكر الاختلاف على محمد بن سعد

الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخصن ليلة الجمعة بقيام دون الليالي»^(١).
[التحفة: ١٠٩٦٢].

٥٤- الرخصة في صيام يوم الجمعة

وذكر اختلاف سعيد وشعبة على قتادة في خبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٧٦٦- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا سعيد، عن
قتادة، عن سعيد بن المسيب

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث يوم
الجمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أتريدين أن
تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»^(٢).

[التحفة: ٨٦٤٦].

٢٧٦٧- أخبرنا إبراهيم بن محمد - يعني التيمي -، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة،
عن قتادة، عن أبي أيوب

عن جويرية، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا صائمة يوم الجمعة، فقال:
«أصمت أمس؟» قلت: لا، قال: «أتصومين غداً؟» قلت: لا، قال: «فأفطري»^(٣).
[التحفة: ١٥٧٨٩].

٢٧٦٨- أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن هشام، عن

ابن سيرين

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٥٠٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٨/٢.

وانظر ما بعده من حديث جويرية.

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٧١)، وابن حبان (٣٦١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢).

وانظر ما قبله من حديث عبد الله بن عمرو.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٥٥).

وهذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حيويه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَخْصُوا^(١) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٣).

[التحفة: ١٤٥٢٧]

٢٧٦٩- أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَصُمْ^(٣) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ يَوْمًا»^(٤).

[التحفة: ١٢٥٠٣]

٢٧٧٠- أخبرنا محمد بن المنثني، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد

عن أبي هريرة، أنه قال: لا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ^(٥)^(٦).

[التحفة: ١٤٣٤٩]

٢٧٧١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زر

عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر،

(١) في (هـ): «لا تختصوا».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٦٤).

(٣) في الأصلين: «لا يصوم»، والمثبت من (ت) و(هـ) وحاشيتي الأصلين.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والترمذي (٧٤٣).

وسياتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٤٢٤)، وابن حبان (٣٦١٤).

(٥) أثبتنا من الحديث من (ت)، ولفظه في الأصلين و(هـ): «لا تصوم يوم الجمعة إلا أن تصوم قبله أو

بعده»، وجاء في حاشيتي الأصلين: «لا يصم» و«لا تصم».

(٦) سلف قبله مرفوعاً.

وَقَلَمَا رَأَيْتُهُ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١).

[التحفة: ٩٢٠٦].

٥٥- النهي عن صيام يوم السبت

وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه

٢٧٧٢- أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا مَبَشَّرُ بن إسماعيل، قال: حدثنا حَسَّانُ بن نوح

عن عبد الله بن بسر، أنه قال: تَرَوْنَ يَدَيَّ هَذِهِ، قَدْ بَايَعْتُ^(٢) بِهَا^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فَرِيضَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهَا»^(٤)»^(٥).

[التحفة: ٥١٩٠].

٢٧٧٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه

عن عمته الصَّماءِ أختِ بسر، قالت: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صيام يوم السبت، ويقول: «إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودًا أَخْضَرَ، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ»^(٦).

[التحفة: ١٥٩١٠].

ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث

٢٧٧٤- أخبرنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، عن ثور، عن خالد بن معدان

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٨٩).

(٢) في الأصلين: «قال»، والمثبت من (ت) و(ه).

(٣) في الأصلين و(ت): «يد»، والمثبت من (ه).

(٤) في حاشيتي الأصلين: «عليه».

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٢٧٧٤).

(٦) انظر تمام تخريجه برقم (٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء.

وهذا الحديث أعلى غير واحد من الأئمة، وهو مخالف لحديث أم سلمة الآتي برقم (٢٧٨٩)، وانظر

تفصيل الكلام عليه فيما علقناه على «صحيح» ابن حبان (٣٦١٤).

عن عبد الله بن بسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(١).

[التحفة: ٥١٩١].

٢٧٧٥- أخبرني محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا أصبغ - هو ابن زيل -، عن ثور، عن خالد بن معدان، قال: حدثني عبد الله بن بسر
أن أخته - يقال لها: الصماء - حدثته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة، فليمضغه»^(٢).

[التحفة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٦- أخبرنا حميد^(٣) بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن ثور، عن خالد بن معدان، ثم ذكر كلمة معناها: عن عبد الله بن بسر
عن أخته، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة، فليمضغه»^(٤).

[التحفة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٧- أخبرنا نصير بن الفرج - كتب عنه بالثغر، ويكنى أبا حمزة، ثقة، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح، قال: حدثنا ثور، عن خالد - هو ابن معدان -، عن عبد الله بن بسر

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٦).

وسياقي برقم (٢٧٧٩) و(٢٧٨٣)، وقد سلف برقم (٢٧٧٢)، وسياقي برقم (٢٧٨١) من حديث عبد الله بن بسر، عن أبيه، وانظر ما بعده من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٦٨٦)، وابن حبان (٣٦١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤).

وسياقي برقم (٢٧٧٦) و(٢٧٧٧) و(٢٧٧٨) و(٢٧٨٠) و(٢٧٨٢)، وقد سلف برقم (٢٧٧٣)، وانظر تخريج ما قبله من حديث عبد الله بن بسر.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٧٥).

(٣) في الأصلين: «أحمد» وهو تحريف.

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

عن أخته، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَوْدَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضِغْهُ»^(١).

[التحفة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ

عَنْ عَمَّتِهِ الصَّمَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَوْدَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضِغْهُ»^(٢).

[التحفة: ١٥٩١٠].

٢٧٧٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ حَشِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَفْطِرْ»^(٣).

[التحفة: ٥١٩١].

٢٧٨٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَّالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ

عَنْ خَالَاتِهِ الصَّمَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يُفْطِرْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَلَى لِحَاءِ شَجَرَةٍ»^(٤).

[التحفة: ١٥٩١٠].

قال أبو عبد الرحمن: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ فَضَّالَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَسْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ. نَحْوَهُ.

٢٧٨١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَقِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ،

(١) سلف تخريجه برقم (٢٧٧٥).

(٢) سلف برقم (٢٧٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٧٤).

(٤) سلف برقم (٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، وانظر تخريجه فيه.

قال: حدثنا الفضيل بن فضالة، أن خالد بن معدان حدثه، أن عبد الله بن بسرٍ حدثه أنه سمع أباه، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم السبت، وقال: «إن لم يجذ...» وذكر الحديث^(١).

قال أبو عبد الرحمن: أبو تقي هذا ضعيفٌ ليس بشيء، وإنما أخرجه لعلة الاختلاف.

[التحفة: ٢٠١٦].

٢٧٨٢- أخبرنا سعيد بن عمرو، قال: حدثنا بقیة، عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسرٍ عن خالته الصماء، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

٢٧٨٣- أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا يزيد بن عبد ربّه، قال: حدثنا بقیة، عن الزبيدي، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان

عن عبد الله بن بسرٍ، أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجذ أحدكم إلا لحاء شجرة، فليطير»^(٣).

[التحفة: ٥١٩١].

٢٧٨٤- أخبرني محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، عن العلاء، عن داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسرٍ، عن أخته الصماء

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجذ أحدكم^(٤) إلا لحاء شجرة، فليمضغه»^(٥).

[التحفة: ١٧٨٧٠].

(١) سلف برقم (٢٧٧٤) من حديث عبد الله بن بسر.

(٢) سلف برقم (٢٧٨٠)، وانظر تخريجه برقم (٢٧٧٥).

وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٧٤).

(٤) في (هـ): «أحد منكم».

(٥) انظر تخريج ما سلف برقم (٢٧٧٤) و(٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، وحديث عبد الله بن

بسر عن أخته.

٢٧٨٥- أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا معاوية بن يحيى أبو مطيع، قال: حدثني أرطاة، قال: سمعت أبا عامر قال: سمعت ثوبان مولى النبي ﷺ وسئل عن صيام يوم السبت، قال: سلوا عبد الله ابن بسر، قال: فسئل، فقال: صيام يوم السبت لا لك ولا عليك^(١).
[التحفة: ٥١٩٥].

٥٦- الرخصة في صيام يوم السبت

٢٧٨٦- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني الليث بن سعد - وذكر آخر قبله -، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن حذيفة البارقي عن جنادة الأزدي، أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر، هو ثامنهم، فقرَّب إليهم رسول الله ﷺ طعاماً يوم الجمعة، فقال: «كلوا» قالوا: صيام، قال: «صمتُم أمس؟» قالوا: لا، قال: «فصائمون غداً؟» قالوا: لا، قال: «فأفطروا»^(٢).
[التحفة: ٣٢٤٨].

٢٧٨٧- أخبرني أحمد بن بكار، قال: حدثنا محمد، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حذيفة الأزدي عن جنادة الأزدي، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وأنا ثامن سبعة من قومي من الأزدي... فذكر نحوه^(٣).
[التحفة: ٣٢٤٨].

٥٧- صيام يوم الأحد

٢٧٨٨- أخبرنا كثير بن عبيد الحمصي، [قال: حدثنا]^(٤) بقیة بن الوليد، عن عبد الله ابن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر - وهو ابن علي -، عن أبيه، عن كريب

(١) انظر سابق ما قبله.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده.

(٣) سلف قبله.

(٤) في (هـ): «عن».

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعَثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَإِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهُمَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْأَيَّامِ؟ فَقَالَتَا: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَوْمِهِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَيَقُولُ: «هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ نُخَالِفَهُمْ»^(١).

[التحفة: ١٧٥٧٢ و ١٨٢٠٩].

٢٧٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ:

أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا صِيَامًا؟ قَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، فَأَنْكَرُوا عَلَيَّ، وَظَنُّوا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ، فَرَدُّونِي، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ فِي كَذَا وَكَذَا، فَزَعَمَ هَذَا أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: صَدَقَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»^(٢).

[التحفة: ١٨٢٠٩].

٥٨- صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

٢٧٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «هُوَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ»^(٣).

[التحفة: ١٢١١٨].

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٧).

وسأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٥٠).

(٢) سلف في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٨).

٥٩- صَوْمُ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ

٢٧٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالٌ - هُوَ ابْنُ حَبَّابٍ -، عَنْ عَرِيفٍ مِنْ غُرَفَاءِ قَرِيشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فُلُقٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَالَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

[التحفة: ٩٧٤٠].

٢٧٩٢- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُمْ رَمَضَانَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مُسْلِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢).

[التحفة: ٩٧٤٠].

٢٧٩٣- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ حَبَّابٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو مُوسَى مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ ثَلَاثًا، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ، وَأَفْطَرْتَ»^(٣).

[التحفة: ٩٧٤٠].

٦٠- صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ

وَذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَبَرِ أُسَامَةَ فِيهِ

٢٧٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) انظر تخريج ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٢)، والترمذي (٧٤٨).

وسياقي بعده، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

هشام، عن يحيى، عن عمر^(١) بن الحكم بن ثوبان، أنَّ مولى قدامة بن مظعونٍ حدثه، أنَّ مولى أسامة قال:

كان أسامة يُركبُ إلى مالٍ له بوادي القرى، فيصومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ، قلتُ له: أتصومُ في السفرِ وقد كبرت؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ، قال: «إنَّ الأعمالَ تُعرضُ يومَ الاثنينِ والخميسِ»^(٢).

[التحفة: ١٢٦].

٢٧٩٥- أخبرنا عبيدُ الله بن سعيد السرخسي، قال: حدثنا معاذُ بن هشام الدستوائي، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عمرُ بن الحكم بن ثوبان، أنَّ مولى قدامة بن مظعونٍ حدثه، أنَّ مولى أسامة بن زيدٍ حدثه أن أسامة كان يركبُ إلى مالٍ له... وساق الحديث^(٣).

[التحفة: ١٢٦].

٢٧٩٦- أخبرني عبيدُ الله بن فضالة، قال: أخبرنا محمدُ بن المبارك الصوري، قال: حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني مولى قدامة ابن مظعون، أنَّ مولى أسامة بن زيدٍ أخبره أنَّ أسامة بن زيدٍ كان يصومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ. نحوه^(٤). قال أبو عبد الرحمن: وأبو سلامٍ اسمه: مَمْطُورٌ.

[التحفة: ١٢٦].

٢٧٩٧-^(٥) ٢٧٩٨- أخبرني محمودُ بن خالدٍ، قال: حدثنا الوليدُ، عن أبي

(١) في (هـ): «عمرو» وهو تحريف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٦).

وسياتي بعده برقم (٢٧٩٥) و(٢٧٩٦) و(٢٧٩٧) و(٢٧٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٤).

(٣) سلف تخريجه قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٧٩٤).

(٥) ورد هذا الحديث مكرراً في (هـ)، فأعطيناه رقمين إشارة إلى ذلك، والصواب حذف المكر منها

كما حُذِفَ في الأصلين و (ت) و«التحفة».

عمرو، عن يحيى، عن مولى أسامة^(١) بن زيد
 أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَيُحِبُّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُهُمَا كَذَلِكَ^(٢).

[التحفة: ١٢٦].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَاصِمٍ فِي خَبَرِ

عَائِشَةَ فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٢٧٩٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ^(٣).
 [التحفة: ١٦١٤٠].

٢٨٠٠- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ^(٤).
 [المجتبى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٥٨١١].

٦١- تَحْرِيمُ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ

وَذِكْرُ اِخْتِلَافِ الزَّهْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ فِيهِ

٢٨٠١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ:
 شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَالْفِطْرِ يُصَلِّيَانِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ، فَيَذْكُرَانِ

(١) في (هـ): «لأسامة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٩٤).

(٣) سلف بإسناده ومثته برقم (٢٦٨٥).

(٤) سلف بإسناده، وأتم منه برقم (٢٦٨٨).

النَّاسَ، وَسَمِعْتُهُمَا^(١) يَقُولَانِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ^(٢).
[التحفة: ١٠٣٣١].

٢٨٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ

قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ؛ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى؛ فَيَوْمُ نُسُكِكُمْ^(٣).

[التحفة: ١٠٦٦٣].

٢٨٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْمِصْبِصِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمٍ، عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَوْمَ يَوْمَ عِيدٍ»^(٤).
[التحفة: ٤٢٧٩].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى قِتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٨٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قِتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ^(٥).
[التحفة: ٤٢٧٩].

٢٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

(١) فِي (هـ): «وَقَدْ سَمِعْتُهُمَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٤٠٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢/٢٤٧.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٩٠) وَ (٥٥٧١)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧١).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٦٠٠).

(٤) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٢٨٠٦).

(٥) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٢٨٠٦).

عن قتادة، عن قَزَعَةَ

عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى نبيُّ الله ﷺ عن صومِ يومِ الفِطْرِ ويومِ النحر^(١).

[التحفة: ٤٢٧٩].

٢٨٠٦- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا يزيدُ - هو ابنُ زُرَيْعٍ -، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا قتادة، عن قَزَعَةَ

عن أبي سعيد، قال: نهى^(٢) رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومين: صومِ يومِ النحر، ويومِ الفِطْرِ^(٣).

[التحفة: ٤٢٧٩].

٢٨٠٧- أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمادٌ، عن قتادة، عن أبي نصرَةَ وعن بشرِ بنِ حربٍ
عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صومِ يومِ الفِطْرِ ويومِ النحر^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: بشرُ بنِ حربٍ ضعيفٌ، وإنما أخرجه لعلَّ الحديث، والصوابُ حديثُ سعيدٍ وهشامٍ. والله أعلم.

[التحفة: ٣٩٧٢].

٢٨٠٨- أخبرنا محمدُ بنُ سلمة والحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له -، عن ابنِ القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانٍ، عن الأعرجِ

(١) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

(٢) في (هـ): «نهاني».

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥)، ومسلم ٧٩٩/٢ (١٤٠)، وابن ماجه (١٧٢١)، والترمذي (٣٢٦).

وسياأتي بعده، وقد سلف قبله برقم (٢٨٠٣) و(٢٨٠٤) و(٢٨٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٤٠)، وابن حبان (٣٥٩٩).

والحديث أتم من ذلك، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٤) سلف قبله.

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ يومين: يومَ الفِطْرِ،
ويومِ الأضحى^(١).

[التحفة: ١٣٩٦٧].

٦٢- صومُ يومِ عرفة، والفضلُ في ذلك

وذكرُ اختلافِ الناقلينَ لخبرِ أبي قتادة فيه

٢٨٠٩- أخبرنا عبيدُ الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور،
عن مجاهد، عن إياس بن حرمة
عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «صومُ عاشوراء يُكفِّرُ السَّنةَ الماضية،
وصومُ عرفة يُكفِّرُ سَنَتَيْنِ: الماضية، والمستقبلة»^(٢).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٠- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا سفيان،
عن منصور، عن مجاهد، عن حرمة بن إياس
عن أبي قتادة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال.... نحوه^(٣).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١١- أخبرنا عيسى بن محمد الرَّمْلِيُّ أبو عُمر، قال: حدثنا الفريابي، عن
سفيان، عن منصور، عن أبي الخليل، عن حرمة بن إياس
عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ.... نحوه^(٤).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٦٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٧) و(٧٨٣٢)، والحميدي (٤٢٩)، وعلي بن الجعد (١٨١٦)

و(١٨١٧)، وابن أبي شيبة ٥٨/٣، وعبد بن حميد (١٩٤).

وسيائي بعده برقم (٢٨١٠) و(٢٨١١) و(٢٨١٢) و(٢٨١٣) و(٢٨١٤) و(٢٨١٥) و(٢٨١٦)

و(٢٨١٧) و(٢٨١٨) و(٢٨١٩) و(٢٨٢٠) و(٢٨٢١) و(٢٨٢٢)، وسيائي موقوفاً برقم (٢٨٣٣)

و(٢٨٣٤) و(٢٨٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٣٠)، وابن حبان (٣٦٣١) و(٣٦٣٢) والروايات متقاربة المعنى.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

٢٨١٢- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الخليل، عن حرملة، عن مولى لأبي قتادة قال^(١): وحدثنا معاوية، عن الثوري، عن منصور، عن أبي الخليل، عن حرملة بن إياس، عن مولى لأبي قتادة عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ ... نحوه^(٢).

[النكت: ١٢١٤٠].

٢٨١٣- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي الكوفي، قال: حدثنا حسين ابن علي الجعفي، عن زائدة، عن منصور، عن أبي الخليل، عن إياس بن حرملة السدوسي

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة قبله وسنة بعده، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة»^(٣).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٤- أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، عن شريك، عن منصور، قال: ذهبت أنا ومجاهد إلى أبي الخليل فذكر عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «صيام عرفة كفارة سنة قبله وسنة بعده»^(٤).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨١٥- أخبرنا محمد بن المصنف، قال: حدثنا معاوية بن حفص، عن الحكم بن هشام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم عرفة كفارة سنتين: سنة ماضية

(١) القائل هو محمود بن غيلان شيخ المصنف.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

هذا الحديث أحاله المزني على ترجمة إياس بن حرملة في «التحفة» (١٢٠٨٠) ولم يذكره فيه، ولذلك ذكره الحافظ في «النكت».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩) من طريق إياس بن حرملة عن أبي قتادة.

وسنةٌ مُستَقْبَلَةٌ، وصومُ عاشوراءَ كفارةٌ سنةٌ»^(١).

[التحفة: ١٢١٠٠].

٢٨١٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن [أبي] ^(٢) قَزَعَةَ، عن أبي الخليل، عن أبي حَرَمَلَةَ
عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «صومُ يومِ عاشوراءَ يُكفِّرُ السَّنةَ،
وصومُ ^(٣) يومِ عَرَفَةَ يُكفِّرُ سنةً والتي تليها»^(٤).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٧- أخبرنا مسعود بن جُوَيْرِيَةَ المَوْصِلِيُّ والحسين بن عيسى وهارون بن
عبد الله، قالوا: حدثنا سفيان، عن داود بن شابور، عن أبي قَزَعَةَ، عن أبي الخليل، عن
أبي حَرَمَلَةَ، عن أبي قتادة.
وقال هارون في حديثه: سَمِعناه من داود^(٥).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٨- أخبرنا محمد بن عبيد^(٦) الله، قال: حدثنا الحسن بن بشر، قال: حدثنا
زهير، عن أبي الزبير، عن أبي الخليل، عن أبي حَرَمَلَةَ
عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صومُ عاشوراءَ كفارةٌ سنةٌ، وصومُ
عَرَفَةَ كفارةٌ سنتين: ماضيةً ومُستَقْبَلَةٌ»^(٧).

[قال أبو عبد الرحمن: الحسن بن بشر ليس عندنا بالقوي في الحديث]^(٨).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، قال: حدثنا همام، عن

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩) من طريق حرملة بن إياس عن أبي قتادة.

(٢) سقطت من النسخ الخطية، وإثباتها هو الصواب.

(٣) ليست في الأصلين، وأثبتناها من (هـ).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٦) في الأصلين: «عبد» وهو تحريف، والمثبت من (هـ) و«التحفة».

(٧) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٨) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

قتادة، قال: حدثني أبو الخليل، عن حرملة بن إياس
عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «يَعْدِلُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ سِتِينَ، وَصَوْمُ يَوْمِ
عَاشُورَاءَ يَعْدِلُ سَنَةً»^(١).

[التحفة: ١٢٠٨٠]

٢٨٢٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا همام، قال:
قال لي عطاء: يا همام، هذا حديث جاءنا من قَيْلِكَم: حدثني صالح أبو الخليل، عن
حرملة بن إياس

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ نحوه^(٢).

[التحفة: ١٢٠٨٠]

٢٨٢١- أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي، عن وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن
عطاء، عن أبي الخليل

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَصَوْمُ
عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سِتِينَ: مَاضِيَةٌ وَمُسْتَقْبَلَةٌ»^(٣).

[التحفة: ١٢٠٨٤]

٢٨٢٢- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن
ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن أبي الخليل

عن أبي قتادة نحوه^(٤).

[التحفة: ١٢٠٨٤]

٢٨٢٣- أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن
جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أبي الخليل

عن أبي قتادة قوله^(٥).

[التحفة: ١٢٠٨٤]

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩) من طريق إياس بن حرملة عن أبي قتادة.

(٥) سلف قبله مرفوعاً.

٢٨٢٤- أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله^(١)، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن كعب بن نوح^(٢).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨٢٥- أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا صدقة، قال: حدثني عثمان بن الأسود، عن عطاء ومجاهد، قالوا:

كُنَّا نَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ صَوْمَهُ كَفَّارَةٌ لِلْسَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَأَجْرٌ لِلْسَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

قال عثمان: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ، فَلَقَّيْنِي بِمَثَلِ ذَلِكَ^(٣).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨٢٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، سمع عبد الله بن معبد

عن أبي قتادة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ وَالْبَاقِيَةُ»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا أجود حديث عندي في هذا الباب. والله أعلم.

[المجتبى: ٢٠٧/٤، التحفة: ١٢١١٧].

٦٣- إِفْطَارُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢٨٢٧- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري البصري،

قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة، قال:

أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَانًا، فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ، لَعَلَّكَ

(١) وقع في الأصلين بعدها: «عن عبد الرحمن»، والمثبت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٢٨٠٩).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٢٨٠٩).

(٤) سلف بإسناده برقم (٢٦٩٨)، وانظر تخريجه فيه، وقد أورده المصنف مرفقاً.

صَائِمٌ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ^(١).

[التحفة: ٥٤٤١].

٢٨٢٨- أخبرنا أحمد بن حرب الموصليُّ أخو علي بن حرب، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، قال: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا، فَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ بِلَبْنٍ، فَشَرِبَهُ^(٢).

[التحفة: ٥٤٤١].

٢٨٢٩- أخبرني زياد بن أيوبَ دُلُوبِي، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا أيوبُ، عن عكرمةَ
عن ابن عباسٍ، قال: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَبَعَثْتُ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ بِلَبْنٍ، فَشَرِبَهُ^(٣).

[التحفة: ٦٠٠٢].

٢٨٣٠- أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا القَوَارِيرِيُّ، قال: حدثنا حمادُ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، أن ابنَ عَبَّاسٍ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أَتَى بِرُمَّانٍ، فَأَكَلَ، قال: وَحَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أَتَتْهُ بِلَبْنٍ، فَشَرِبَهُ^(٤).

[التحفة: ١٨٠٥٣].

٢٨٣١- أخبرنا قتيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمادُ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٨٢٩)، وانظر ما بعده.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٥٠).

وسياأتي برقم (٢٨٣٤) و(٢٨٣٥)، وقد سلف في سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٠)، وابن حبان (٣٦٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥٨) و(١٦٦١) و(١٩٨٨) و(٥٦٠٤) و(٥٦١٨) و(٥٦٣٦)، ومسلم

(١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١).

وسياأتي برقم (٢٨٣٢) و(٢٨٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٦٩)، وابن حبان (٣٦٠٦).

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أُتِيَ^(١) بِرُمَّانٍ، فَأَكَلَهُ^(٢).

[التحفة: ٦٠٠٢].

٢٨٣٢- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أُتِيَ بِرُمَّانٍ، فَأَكَلَهُ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أُتِيَ بِلَبَنٍ، فَشَرَبَهُ^(٣).

[التحفة: ١٨٠٥٣].

٢٨٣٣- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ سَوَاءً^(٤).

[التحفة: ١٨٠٥٣].

٢٨٣٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ دَعَا أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَهْلُ بَيْتٍ يُقْتَدَى بِكُمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِحِلَابٍ لَبَنٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَشَرِبَ^(٥).

[التحفة: ٥٩٣٠].

٢٨٣٥- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ:

دَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَصُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرَّبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ فِيهِ لَبَنٌ يَوْمَ عَرَفَةَ،

(١) فِي (هـ): «وَأُتِيَ».

(٢) سَلَفٌ مَرْفُوعاً بِرَقْم (٢٨٢٩).

(٣) سَلَفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْم (٢٨٣٠).

(٤) سَلَفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْم (٢٨٣٠).

(٥) سَلَفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْم (٢٨٢٩)، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: «بِحِلَابٍ»، قَالَ ابْنُ الْكُثِيرِ فِي «الْنِّهَايَةِ»: الْحِلَابُ: الْإِنَاءُ الَّذِي يَحْلُبُ فِيهِ اللَّبَنُ.

فَشَرِبَ مِنْهُ، فَلَا تَصُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُونَ بِكُمْ^(١).

[التحفة: ٥٩٣٠.]

٢٨٣٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوسَجِيُّ - مَرْوَزِيُّ - ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي السُّودَاءِ^(٢)، قَالَ:
سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَتَنَاهَانِي^(٣).

[التحفة: ٨٥٧١.]

٢٨٣٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ
وَشُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ
أَنَّ عَمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ^(٤).

٢٨٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوَازِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمِّلُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ - كَثِيرُ الْخَطَا - ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:
سُئِلَ ابْنُ عَمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: لَمْ يَصُمْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا
أَبُو بَكْرٍ وَلَا عَمْرُو وَلَا عُثْمَانُ^(٥).

[التحفة: ٧٥٠٧.]

٢٨٣٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،
عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ ابْنَ عَمَرَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ
يَصُمْهُ^(٦).

[التحفة: ٨٥٧١.]

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٢٩)، وانظر ما قبله.

(٢) في الأصلين: «أبي السوار»، والمثبت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

(٣) سيأتي مرفوعاً برقم (٢٨٣٩).

(٤) سيأتي موقوفاً أيضاً برقم (٢٨٤٥).

وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة».

(٥) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٦) أخرجه الترمذي (٧٥١).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٨٠)، وابن حبان (٢٦٠٤).

٢٨٤٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلٍ

عن ابن عمر، أنه سُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فقال: حَاجَّتْ^(١) مَعَ رسولِ الله ﷺ، فلم يَصُمْهُ، ومع أبي بكرٍ، فلم يَصُمْهُ، ومع عمر، فلم يَصُمْهُ، ومع عثمان، فلم يَصُمْهُ. وأنا لا أَصُومُهُ، ولا أَمُرُّكَ^(٢) ولا أَنْهَاكَ، غيرَ^(٣) إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فلا تَصُمْ^(٤).

[التحفة: ٨٥٧١].

٢٨٤١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: قرأتُ على فضيل، عن أبي حَرِيزٍ^(٥)، أنه سَمِعَ سعيدَ بن جُبَيْرٍ يقول:

سأل رجلٌ عبدَ الله بن عمرَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قال: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رسولِ الله ﷺ نَعْدِلُهُ بصَوْمِ سَنَةٍ^(٦).

قال أبو عبد الرحمن: أبو حَرِيزٍ ليسَ بالقويِّ، واسمُه: عبدُ الله^(٧) بن حسين، قاضي سِجِسْتَانَ، وحديثُه هذا حديثٌ مُنْكَرٌ.

[التحفة: ٧٠٦٦].

٢٨٤٢- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثني زيدٌ^(٨)، قال: حدثني موسى بن عُليٍّ، قال: سمعتُ أبي يقول:

سمعتُ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ

(١) في (هـ): «أخرجنا».

(٢) في (هـ): «ولا أَمُرُّكَ به».

(٣) في (هـ): «عنه».

(٤) سلف تخريجُه في الذي قبله.

(٥) تحرف في «التحفة» إلى: «جرير».

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٧) في الأصلين: «عبد الرحمن»، والمثبت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

(٨) في الأصلين: «يزيد»، والمثبت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِيدُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، هُنَّ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(١).

[التحفة: ٩٩٤١].

٦٤- النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٢٨٤٣- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ الْمُرَوَّزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ^(٢).

[التحفة: ١٤٢٥٣].

٢٨٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا - وَذَكَرَ عِكْرَمَةَ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ^(٣).

[التحفة: ١٤٢٥٣].

٢٨٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْشَبُ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرُ بْنُ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣).

وسياقي برقم (٣٩٨١) و(٤١٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٧٩)، وابن حبان (٣٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).

وسياقي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٣١).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف برقم (٢٨٣٧).

٦٥- صِيَامُ يَوْمِ النَّحْرِ وَمَا فِيهِ

٢٨٤٦- أخبرنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا أزهر، ثم ذكر كلمة معناها: حدثنا ابن عون، عن زياد بن جبير
أن ابن عمر^(١) قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر^(٢).
[التحفة: ٦٧٢٣].

٦٦- بَدْءُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين للخبر فيه

٢٨٤٧- أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(٣).
[التحفة: ٥٤٥٠].

٢٨٤٨- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن ابن سعيد بن جبير، عن أبيه
عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: يَوْمَ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ فِيهِ

(١) في (ط): «ابن عباس» وهو تحريف.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٤) و(٦٧٠٥) و(٦٧٠٦)، ومسلم (١١٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٤) و(٣٣٩٧) و(٣٩٤٣) و(٤٦٨٠) و(٤٧٣٧)، ومسلم (١١٣٠).

(١٢٧) و(١٢٨)، وأبو داود (٢٤٤٤)، وابن ماجه (١٧٣٤).

وسياتي برقم (٢٨٤٨) و(٢٨٤٩) و(١١١٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٤).

فرعون، فصامَهُ موسى شُكراً لله، فنحن نصومُهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فنحن أحقُّ بموسى، وأولى بصيامِهِ، فصامَهُ، وأمرَ بصيامِهِ»^(١).

[التحفة: ٥٥٢٨].

٢٨٤٩- أخبرنا إسماعيلُ بنُ يعقوبَ الحُرانيُّ الصَّبِيحِيُّ، قال: حدثنا ابنُ موسى - وهو ابنُ أَعْيَنَ - قال: حدثنا أبي، عن الحارثِ - يعني ابنَ عُمرٍ - ، عن أيوبَ، عن عبد الله بن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن أبيه
عن ابن عباسٍ نحوه^(٢).

[التحفة: ٥٥٢٨].

٢٨٥٠- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، أنَّ عِراكاً أخبره، أنَّ عروةَ أخبره
عن عائشةَ، أنَّ قُريشاً كانت تصومُ عاشوراءَ في الجاهليةِ، ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ بصيامِهِ، فلما فُرِضَ رمضانُ، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شاءَ، فليَصُمْهُ، وَمَنْ شاءَ، أفطرهُ»^(٣).

[التحفة: ١٦٣٦٨].

٢٨٥١- أخبرنا عبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن هشامٍ، قال: أخبرني أبي

عن عائشةَ، قالت: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومُهُ قُريشٌ في الجاهليةِ، فكان رسولُ الله ﷺ يصومُهُ، فلما قَدِمَ المدينةَ، صامَهُ، وأمرَ بصيامِهِ، فنَزَلَ صومُ رمضانَ، فكان رمضانُ هو الفريضةُ، فمن شاءَ، صامَ - يعني عاشوراءَ - ومن شاءَ، تركَ^(٤).
[التحفة: ١٧٣١٠].

(١) سلف تخريجُه في الذي قبله.

(٢) سلف برقم (٢٨٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٢) و (١٨٩٣) و (٢٠٠١) و (٢٠٠٢) و (٣٨٣١) و (٥٤٠٢) و (٤٥٠٤)، ومسلم (١١٢٥) و (١١٣) و (١١٤) و (١١٥) و (١١٦)، وأبو داود (٢٤٤٢)، وابن ماجه (١٧٣٣)، والترمذي (٧٥٣)، وفي «الشمائل» له (٣٠٩).

وسياقي برقم (١٠٩٤٨) و (١٠٩٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠١١)، وابن حبان (٣٦٢١).

(٤) سلف تخريجُه في الذي قبله.

٢٨٥٢- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرُ بصيامِ عاشوراءَ قبلَ أن يُفرضَ رمضانُ، فلما فرضَ رمضانُ، كان من شاء صامَ عاشوراءَ، ومن شاء، أفطرَ^(١).
[التحفة: ١٦٤٧٠].

٢٨٥٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع عن ابن عمر، أنه ذكرَ عندَ رسولِ الله ﷺ يومَ عاشوراءَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كان يوماً يصومُهُ أهلُ الجاهليةِ، فمن أحبَّ منكم أن يصومَهُ، فليصُمه، ومن كرهَهُ، فليدعه»^(٢).
[التحفة: ٨٢٨٥].

٢٨٥٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمارة عن قيس بن سعد، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بصيامِ عاشوراءَ قبلَ أن ينزلَ رمضانُ، فلما نزلَ رمضانُ، لم يأمرنا، ولم ينهنا^(٣).
[التحفة: ١١٠٩٩].

٢٨٥٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد، قال: كنّا نصومُ عاشوراءَ، ونؤدّي زكاةَ^(٤) الفِطْرِ، فلما نزلَ رمضانُ، ونزلتِ الزكاةُ، لم نؤمرْ به، ولم ننه عنه، وكنّا نفعله^(٥).
[المجتبى: ٤٩/٥، التحفة: ١١٠٩٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٢) و(٢٠٠٠) و(٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦) و(١١٧) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و(١٢١)، وأبو داود (٢٤٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٧) وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٣)، وابن حبان (٣٦٢٢) و(٣٦٢٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٩٨)، وانظر ما بعده.

(٤) في (هـ): «صلة»

(٥) سلف بإسناده ومته برقم (٢٢٩٧)، وانظر تخريجه برقم (٢٢٩٨) وانظر ما قبله.

٢٨٥٦- أخبرنا عمرُ بن إبراهيمَ أبو الآذان، قال: حدثنا عليُّ بن شعيبٍ، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ، قال: حدثنا الأشجعيُّ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيدٍ
عن عبد الله نحو: كُنَّا نَصُومُ عاشوراءَ، فلَمَّا نَزَلَ رمضانُ، لم نُؤمِرْ به، ولم نُنهَ عنه، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ^(١).

[التحفة: ٩٣٩٢].

٢٨٥٧- أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: سمعته^(٢) قال: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بن قيسٍ على عبدِ الله يومَ عاشوراءَ وهو يَطْعَمُ، قال: اذْنُهُ، فَاطْعَمَ، قال: إِنِّي صَائِمٌ، فقال عبدُ الله: كان هذا اليومَ^(٣) نَصُومُهُ قَبْلَ رمضانَ، فإن شِئْتَ أَنْ تَطْعَمَ، فاذْنُهُ، فَاطْعَمَ^(٤).

[التحفة: ٩٣٩٢].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ فِي خَبَرِ

عبد الله بن مسعودٍ في صومِ يومِ عاشوراءَ

٢٨٥٨- أخبرنا محمدُ بن العلاءِ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عُمَارَةَ ابن عُمَيْرٍ، عن عبد الرحمن بن يزيدٍ، قال:

دَخَلَ الْأَشْعَثُ بن قيسٍ على عبدِ الله بن مسعودٍ يومَ عاشوراءَ وهو يَتَغَدَّى، فقال له عبدُ الله: يا أبا محمدٍ، اذْنُ، قال: إِنِّي صَائِمٌ، اليومَ يومُ عاشوراءَ، قال: وهل تدري ما كانَ يومُ عاشوراءَ؟ قال: وما كان؟ قال: يومٌ

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٨٥٨).

(٢) رواية المزني ليس فيها: «سمعته» ولذا حكم عليه بالإرسال، أما روايتنا هذه، ففيها: «قال: سمعته» وهذا يعني أن إبراهيم سمعه من عبد الرحمن بن يزيد كما في الرواية السالفة.

(٣) في نسخة في حاشيتي الأصلين: «يوماً».

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

كان يصومه رسول الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فلما نَزَلَ رَمَضَانُ، تَرَكَهُ^(١).

[التحفة: ٩٣٩٢].

٢٨٥٩- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني زُبَيْدٌ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن قيسِ بنِ السَّكَنِ

أَنَّ الْأَشْعَثَ بنَ قيسٍ دَخَلَ على عبد الله يومَ عاشوراءَ وهو يَأْكُلُ، فقال: اذْنُ، فكَلَّ، قال: إِنِّي صَائِمٌ، قال: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تَرَكَ^(٢).

[التحفة: ٩٥٤٢].

٢٨٦٠- أخبرنا أحمدُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدثنا ابنُ عُليَّةَ، عن منصورِ بن عبد الرحمن، عن الشعبيِّ، عن عُلَقَمَةَ، قال:

أَتَيْتُ ابنَ مسعودٍ فيما بينَ رَمَضَانَ إلى رَمَضَانَ، ما مِنْ يومٍ إِلَّا آتِيَهُ فِيهِ، فما رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ صَائِماً إِلَّا يَوْمَ عاشوراءَ^(٣).

٢٨٦١- أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: حدثنا أبو أُسامَةَ، عن أبي عُميسٍ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ، عن طارقِ بنِ شهابٍ

عن أبي موسى، قال: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومه اليهودُ، وتَتَّخِذُهُ عيداً، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، أُخْبِرَ بذلك، قال: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»^(٤).

[التحفة: ٩٠٠٩].

خالفه رَقَبَةُ

٢٨٦٢- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا أبو الوليد^(٥)، قال: حدثنا أبو

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧) (١٢٢) و(١٢٣) و(١٢٤).

وقد سلف في سابقه، وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٠٢٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهذا الحديث لم تقف عليه في «التحفة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٥) و(٣٩٤٢)، ومسلم (١١٣١) (١٢٩) و(١٣٠).

وسياأتي بعده من حديث طارق بن شهاب.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٦٦٩)، وابن حبان (٣٦٢٧).

(٥) في الأصلين: «حدثنا الوليد»، والمثبت من (هـ) و(ت) و«التحفة» وهو الصواب.

عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ
 عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ لِأَهْلِ يَثْرِبَ، تَلَبَّسُ فِيهِ النِّسَاءُ
 شَارْتَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوهُمْ، فَصُومُوهُ»^(١).
 [التحفة: ٤٩٨٤].

٦٧- التَّأْكِيدُ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٨٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُنْهَالِ الْخَزَاعِيِّ
 عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْلَمَ: «صُومُوا الْيَوْمَ» قَالُوا: إِنَّا كُنَّا قَدْ أَكَلْنَا، قَالَ:
 «صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ» يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ^(٢).
 [التحفة: ١٥٦٢٨].

خَالَفَهُ سَعِيدٌ

٢٨٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيِّ
 عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُمْ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَقَدْ أَصَابُوا مِنَ
 الْغَدَاءِ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَصُمْتُمْ الْيَوْمَ؟» قَالَ: قُلْنَا: قَدْ أَصَبْنَا مِنَ الْغَدَاءِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نُتِمَّ
 بَقِيَّةَ يَوْمِنَا، وَقَالَ لَهُمْ: «أَتُمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ»^(٣).
 [التحفة: ١٥٦٢٨].

٢٨٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ الْخَزَاعِيِّ

(١) سلف بنحوه قبله من حديث طارق بن شهاب، عن أبي موسى.

وقوله: «شارتهن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لباسهن الحسن الجميل.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٧).

وسياتي في لا حقيقه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

عن عمّه، قال: غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَنَا: «أَصْبَحْتُمْ صَيَامًا؟ قُلْنَا: قَدْ تَغَدَّيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ»^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: محمد بن بكر ليس بالقوي في الحديث]^(٢)
[التحفة: ١٥٦٢٨].

٢٨٦٦- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، قال:

سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت النبي ﷺ يوم عاشوراء يقول: «إني صائم، فمن شاء، فليصم» وأرسل إلى أهل العوالي، فقال: «من أكل، فلا يأكل، ومن لم يكن أكل، فليتم صومه»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا الكلام الأخير خطأ، لا نعلم أن أحدا من أصحاب الزهري تابعه عليه.

[التحفة: ١١٤٠٨].

خالفه قتيبة

٢٨٦٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، قال:

سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر بالمدينة يقول: أين علماءكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم: «إني صائم، فمن شاء منكم أن يصوم، فليصم»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصواب من حديث محمد بن منصور والكلام الآخر خطأ.

[المجتبى: ٢٠٤/٤، التحفة: ١١٤٠٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٦٣).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٢).

(٤) سلف بإسناده ومثته برقم (٢٦٩٢).

٢٨٦٨- قرأتُ على أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن ابن عائذ، قال: حدثنا يحيى ابن حمزة، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سَمِعْتُ معاويةَ، وصَعِدَ على هذا المنبرِ، فقال: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لهذا اليوم: «هذا يومُ عاشوراءَ ولم يَكُتِبِ اللهُ عليكم صيامَهُ وأنا صائمٌ»^(١) فمن أحبَّ منكم أن يصومَهُ، فَلْيَصُمْهُ، ومن كَرِهَ، فَلْيَدَعُهُ»^(٢). قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديثٌ خطأ، لا نعلمُ أنَّ أحدًا من أصحاب الزهريِّ قال في هذا الحديث: عن أبي سلمة غيرَ هذا، والصواب: حميدُ بن عبد الرحمن.

[التحفة: ١١٤٥٥].

٢٨٦٩- أخبرني أحمد بن سعيد، قال: حدثنا وهبُ بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ النعمانَ يحدثُ، عن الزهريِّ، عن السائبِ بن يزيد أنه سَمِعَ معاويةَ يَخْطُبُ على منبرِ النبي ﷺ، قال: يا أَهْلَ المدينة، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هذا يومُ عاشوراءَ، ولم يُفْرَضْ عليكم صيامُهُ وأنا صائمٌ، فمن أحبَّ أن يصومَ، فَلْيَصُمْ»^(٣) ومن أحبَّ أن يُفِطِرَ، فَلْيُفِطِرْ»^(٤). قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضاً خطأ، والنعمانُ بن راشدٍ ضعيفٌ كثيرُ الخطأ^(٥) عن الزهريِّ، ونظيره في الزهريِّ زَمْعَةُ بنُ صالح.

[التحفة: ١١٤١٥].

٢٨٧٠- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أنَّ حميدَ بن عبد الرحمن أخبره أنه سَمِعَ معاويةَ يَخْطُبُ النَّاسَ بالمدينة، يقول: يا أَهْلَ المدينة، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ هذا يومُ عاشوراءَ، ولم يَكُتِبِ اللهُ عليكم

(١) في (هـ): «صائمه»

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن معاوية

(٣) في (هـ): «فليصمه».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن معاوية.

(٥) في (هـ): «الغلط»

صِيَامَهُ، وَإِنِّي صَائِمٌ» - معاويةٌ يقولُ ذلك - «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ، فَلْيُفْطِرْ»^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: وهذا هو الصواب]^(٢).

[التحفة: ١١٤٠٨].

٢٨٧١- أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن موهب - ، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن سندر

عن رجالٍ منهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ بَعْدِ مَا أَصْبَحَ مِنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «اذْهَبْ إِلَى قَوْمِكَ، فَمُرْهُمْ، فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ» قال الأُسْلَمِيُّ: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ تَغْدَى؟ قال رسولُ الله ﷺ: «فَلْيَتِمَّ صِيَامُهُ»^(٣).

[التحفة: ١٥٦٩٥].

٦٨- أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُ عَاشُورَاءَ

٢٨٧٢- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا معاوية بن عمرو ابن غلاب، قال: حدثني الحكم بن الأعرج، قال:

أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: اعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ يَوْمَ التَّاسِعِ، فَأَصْبِحْ صَائِمًا، قُلْتُ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قال: نعم، كذلك كان يصومه^(٤).

[التحفة: ٥٤١٢].

٦٩- صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٢٨٧٣- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا يحيى

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٢).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٥). وابن حبان (٣٦٣٣).

ابن حمزة، قال: أخبرني يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء الرّحبيّ
عن ثوبان، أنّ رسول الله ﷺ قال: «صيامُ شهرِ رمضانَ بعشرةِ أشهرٍ، وصيامُ
سنةِ أيامٍ من شوالٍ بشهرينِ، فذلك صيامُ سنةٍ»^(١).

[التحفة: ٢١٠٧].

٢٨٧٤- أخبرنا محمود بن خالد، قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، قال:
أخبرنا يحيى بن الحارث، قال: حدثني أبو أسماء الرّحبيّ
عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جعلَ اللهُ
الحسنةَ بعشرٍ، فشهرٌ بعشرةِ أشهرٍ، وستةُ أيامٍ بعدَ الفِطْرِ تمامُ السّنةِ»^(٢).

[التحفة: ٢١٠٧].

ذكرُ اختلافِ النّاقلينَ لخبرِ أبي أيوبَ فيه

٢٨٧٥- أخبرنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، عن حسن - وهو
ابن صالح -، عن محمد بن عمرو اللّيثيّ، عن سعد بن سعيد، عن عمرو بن ثابت
عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ، ثُمَّ اتّبعَهُ بِسِتٍّ
من شَوّالٍ، فقد صامَ الدّهْرَ كُلَّهُ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب: عمر بن ثابت.

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٦- أخبرنا خلاد بن أسلم، قال: حدثنا الدّرّاورديّ، عن صفوان بن سليم

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧١٥).

وسياّتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٤٨) و(٢٣٤٩)،
وابن حبان (٣٦٣٥).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجه (١٧١٦)، والترمذي (٧٥٩).

وسياّتي بعده برقم (٢٨٧٦) و(٢٨٧٧) و(٢٨٧٩) و(٢٨٨٠) وسياّتي موقوفاً برقم (٢٨٧٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٣٧) و(٢٣٣٨) و
(٢٣٣٩) و(٢٣٤٠) و(٢٣٤١) و(٢٣٤٣) و(٢٣٤٤) و(٢٣٤٥) و(٢٣٤٦)، وابن حبان (٣٦٣٤).

وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت
عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»^(١).

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَرْقَاءَ^(٢)، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ مِنْ شَوَالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أحمد بن حنبل. وهم ثلاثة إخوة: يحيى بن سعيد بن قيس، الثقة المأمون، أحد الأئمة، وعبد ربّه بن سعيد، لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم، ضعيف.
[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا^(٤).

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٧٩- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي أَيُوبَ، فَصَامَ رَمَضَانَ، وَصُمْنَا، فَلَمَّا أَفْطَرْنَا، قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) قوله: «ورقاء» لم يرد في «التحفة» ولعله سقط من المطبوع.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٧٥).

(٤) سلف في سابقه، وسيأتي في لاحق مرفوعاً.

شوال، كان كصيامِ الدَّهْرِ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: عتبة بن أبي حكيم هذا ليس بالقوي^(٢).

[التحفة: ٣٤٨٢].

٢٨٨٠- أخبرني محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الرحمن بن حُوَيْطِبِ بن عبد العزَّى الحرَّانيُّ، قال: حدثني عثمان - وهو ابنُ عمرو الحرَّانيُّ -، قال: حدثنا عمرُ - يعني ابنُ ثابتٍ -، عن محمد بن المنكدرِ

عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ نحوه^(٣).

[التحفة: ٣٤٨٧].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا الشيخُ رأيتُ عنده كُتُباً في غيرِ هذا، فإذا أحاديثُهُ تُشَبِّهُ أحاديثَ محمد بن أبي حميدٍ، فقال: لا أدري، أكانَ سَماعُهُ من محمدٍ أم كان سماعاً من أولئك المشيخة؟ فأما الشيخُ، فكان يحدثنا عنه، ولا يَذْكُرُ محمد بن أبي حميدٍ، فإن كان تلك الأحاديثُ أحاديثُهُ عن أولئك المشيخة، ولم يكن سمعُهُ من محمدٍ، فهو ضعيفٌ - يعني عثمان -، ومحمد بن أبي حميدٍ ليس بشيءٍ في الحديثِ]^(٤).

٧٠- صيامُ يومينِ من شوالٍ

وذكرُ الاختلافِ على أبي العلاءِ فيه

٢٨٨١- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمادُ، قال: أخبرنا ثابتٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن عمرانَ. وسعيدُ الجُرَيْرِيُّ، عن أبي العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ

عن عمرانَ - وهو ابنُ حُصَيْنٍ -، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ: «هل صُمتَ

(١) سلف تخريجُه برقم (٢٨٧٥).

(٢) وقع في (هـ): «عتبة بن أبي حكيم ضعيف».

(٣) سلف تخريجُه برقم (٢٨٧٥) من طريق عمر بن ثابت، عن أبي أيوب

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

من سرَّ شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: «إذا أفطرت، فصم يومين» وقال الجريري: «فصم»^(١).

[التحفة: ١٠٨٤٤ و ١٠٨٥٥].

٢٨٨٢- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي العلاء، عن مطرف

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال له: «هل صمت من سرَّ هذا الشهر شيئاً؟ قال: لا، قال: «فإذا أفطرت - أو أفطر الناس -، فصم يومين». قال عمرو: حدثنا يحيى مرتين: مرة عن مطرف، أن النبي ﷺ قال لعمران^(٢).

[التحفة: ١٠٨٥٥].

٢٨٨٣- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن التيمي، عن أبي العلاء، عن مطرف

عن عمران نحوه^(٣).

[التحفة: ١٠٨٥٥].

٢٨٨٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثنا أبو العلاء بن الشخير، أن رسول الله ﷺ قال لرجل... فذكر نحوه.

فقلت^(٤) له: عمَّن يُحدِّث هذا أبو العلاء؟ قال: سألت رجلاً من أهل

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١) (١٩٥) و (١٩٩) و (٢٠٠) و (٢٠١)، وأبو داود (٢٣٢٨).

وسياتي بعده برقم (٢٨٨٢) و (٢٨٨٣) و (٢٨٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٣٩)، وابن حبان (٣٥٨٧) و (٣٥٨٨).

وقوله: «هل صمت من سرَّ شعبان»، قال ابن حجر في «الفتح» ٢٣١/٤: والسرر: بفتح السين المهملة، ويجوز كسرهما وضما جمع سره. ويقال أيضاً: سرار بفتح أوله وكسره، ورجح الفراء الفتح، وهو الاستسرار، قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٨٨١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٨١).

(٤) القائل هو: المعتمر.

بيته: عَمَّنْ يُحَدِّثُ هَذَا أَبُو الْعَلَاءِ؟ فقال الرجلُ: عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن رسولِ الله ﷺ^(١).

[التحفة: ١٠٨٦٨].

٧١- صِيَامُ الْعَشْرِ وَالْعَمَلُ فِيهِ

وذكرُ اختلافِ النَّاقلينَ للخبرِ فيه

٢٨٨٥- أخبرني عبدُ الله بن محمدٍ الضَّعِيفُ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العَشْرِ قَطُّ^(٢).

[التحفة: ١٥٩٤٩].

٢٨٨٦- أخبرنا عمرو بنُ يزيد، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيان، عن

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَصُمْ العَشْرَ قَطُّ^(٣).

[التحفة: ١٥٩٤٩].

٢٨٨٧- أخبرنا أحمدُ بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا

حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً العَشْرَ قَطُّ^(٤).

[التحفة: ١٥٩٤٩].

٧٢- النهيُ عن صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وذكرُ اختلافِ النَّاقلينَ للخبرِ في ذلك

الاختلافُ على سليمان بن يسار

٢٨٨٨- أخبرنا هُثَّاءُ بن السَّريِّ، عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار

(١) سلف تخريجه برقم (٢٨٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، وابن ماجه (١٧٢٩)، والترمذي (٧٥٦).

وسياقي بعده برقم (٢٨٨٦) و(٢٨٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٧)، وابن حبان (١٤٤١) و(٣٦٠٨).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٨٥).

عن حمزة الأسلمي، أنه رأى رجلاً يتبع رجال الناس بمنى أيام التشريق على جمَل، يقول: ألا لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكلٍ وشربٍ، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم^(١).

[التحفة: ٣٤٤٢].

خالفه عبد الله بن أبي بكرٍ وسالم أبو النضر

٢٨٨٩- أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سالم أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن خُذافة، أنَّ النبي ﷺ أمره أن يُنادي في أيام التشريق «إنها أيام أكلٍ وشربٍ»^(٢).

[التحفة: ٥٢٤٤].

أرسله مالك

٢٨٩٠- الحارث بن مسكين - قراءة عليه -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى^(٣).

[التحفة: ٥٢٤٤].

أسندهُ بُكير بن الأشج على اختلاف من ابنه وعمرو عليه فيه

٢٨٩١- قال أبو عبد الرحمن: بلغني عن ابن وهب، عن مَحْرَمَةَ بن بُكير، عن أبيه،

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٣٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسياقي برقم (٢٨٩٣) و(٢٨٩٤) و(٢٨٩٥) من طريق مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وسياقي في الذي بعده مرسلاً.

والروايات متقاربة المعنى، ورواية مسعود بن الحكم لم يسم فيها الصحابي.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٣٥).

(٣) سلف قبله موصولاً.

قال: سمعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ، أنه سَمِعَ الحَكَمَ الزُّرْقِيَّ يقولُ:
 حَدَّثَنِي أُمِّي: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنَعُوا رَاكِبًا يَصْرُخُ،
 يقول: أَلَا لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ^(١).
 قال أبو عبد الرحمن: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ مَحْرَمَةً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
 عَلَى^(٢) الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، وَالصَّوَابُ: مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ.
 [التحفة: ١٠٣٤٢].

٢٨٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ
 عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: مَرَّ بَنَا رَاكِبٌ وَنَحْنُ مَنَعْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي فِي
 النَّاسِ: لَا تَصُومُوهَا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَقَالَتْ أُخْتِي: هَذَا عَلَى بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ، وَقُلْتُ أَنَا: لَا، بَلْ هُوَ فُلَانٌ^(٣).
 [التحفة: ١٠٣٤٢].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ

٢٨٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ
 عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ
 أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مَنْى، فَيَصِيحُ فِي النَّاسِ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ
 وَشُرْبٍ» قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ^(٤).
 [التحفة: ٥٢٤٤].

٢٨٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
 الزَّهْرِيِّ، أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ:

(١) سِيَّاتِي تَحْرِيجُهُ بِرَقْم (٢٨٩٩) لِتَمَامِ لَفْظِهِ هُنَاكَ، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) فِي (هـ): «عَنْ».

(٣) سِيَّاتِي تَحْرِيجُهُ بِرَقْم (٢٨٩٩)، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٤) سَلَفُ بِرَقْم (٢٨٨٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ.

أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ، أنه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسيرُ على راحلته في أيام التشريق يُنادي أهل منى: «ألا لا يصومَنَّ هذه الأيامَ أحدٌ، فإنَّهنَّ أيامُ أكلٍ وشربٍ» وذكرَ أنه بعثَ رسولُ الله ﷺ مُؤذِّنًا^(١) بذلك فيهِم^(٢).
قال أبو عبد الرحمن: الزهريُّ لم يسمَعْ من مسعود بن الحكم.

[التحفة: ٥٢٤٤].

٢٨٩٥- أخبرنا كثيرُ بن عبيد الحمصيُّ، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيديِّ، عن الزهريِّ، أنه بلغه، أنَّ مسعود بن الحكم

كان يُخبرُ عن بعضِ علمائِهِم من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ عبدَ الله بن حذافة يطوفُ بأهلِ منى على ناقَةٍ حمراء، يقول: «لا يصومَنَّ هذه الأيامَ أحدٌ، فإنَّما هُنَّ^(٣) أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله^(٤)».

[التحفة: ٥٢٤٤].

٢٨٩٦- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الصَّاعانيُّ، قال: حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا صالحٌ، قال: حدثنا ابنُ شهابٍ، عن سعيدِ بن المسيَّب

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ عبدَ الله بن حذافة^(٥) يطوفُ في منى أن لا تصُوموا هذه الأيامَ، فإنَّها أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله^(٦).

[التحفة: ١٣١٧٥].

قال أبو عبد الرحمن: صالحٌ هذا هو ابنُ أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ،

(١) في (هـ): «يؤذِّن».

(٢) سلف برقم (٢٨٨٩).

(٣) في (هـ): «هي».

(٤) سلف برقم (٢٨٨٩) وانظر سابقه.

(٥) كذا في الأصلين، وفي (ت) لم يذكر اسم أبيه، وفي (هـ) - وهي رواية ابن حيويه التي اعتمدها المزي في «التحفة» -: «عبد الله بن رواحة» ولذلك ذكره المزي كما في (هـ): «عبد الله ابن رواحة» وهو خطأ، فإن عبد الله بن رواحة استشهد في موقعة موتة سنة ثمان للهجرة، ولم يشهد حجة الوداع مع النبي ﷺ.

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٦٦٤).

لا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، غَيْرَ صَالِحٍ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ،
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ فِي الزَّهْرِيِّ، وَنَظِيرُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.
وَرَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَنَا .

٢٨٩٧- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قَرَأَهُ عَلَيْهِ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَذَافَةَ يَقُولُ: «إِنَّمَا هَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ
وَذِكْرِ اللَّهِ» يَعْنِي أَيَّامَ مِنَى ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ
مَسْعُودٍ بْنِ الْحَكَمِ.

٢٨٩٨- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ بْنُ زُغَبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَدِّتِهِ، أَنَّهَا قَالَتْ:

بَيْنَا نَحْنُ بِمِنَى إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ، سَمِعْتُهُ يَنَادِي: «إِنَّهُنَّ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ - عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ^(٢).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٨٩٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْحِمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي ^(٣)
قَالَتْ:

(١) سَلَفَ قَبْلَهُ مُسْنَدًا، وَانْظُرْ تَخْرِيجَ (٢٨٨٩).

هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «التَّحْفَةِ» وَهُوَ ثَابِتٌ فِي أَصُولِهَا، وَقَدْ قَالَ الْأَسَازُ عَبْدِ الصَّمَدِ
شَرَفُ الدِّينِ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَبْعَتِهِ: «هَذَا الْإِسْنَادُ مُوجُودٌ فِي أَصْلِ الْمَرْيِ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ حَذَافَةَ لَكِنْ لِلْأَسَفِ إِنَّهُ فَاتَ عَلَيْنَا عِنْدَ الطَّبْعِ».

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٣) فِي «التَّحْفَةِ»: «عَنْ أَبِيهِ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَغْلَةٍ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ حِينَ قَامَ عَلَى شُعْبِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ أَيَّامُ صِيَامٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(١).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

٢٩٠٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ:

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَاءِ حِينَ وَقَفَ عَلَى شُعْبِ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ، إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ»^(٢).

[التحفة: ١٠٣٤٢]

٢٩٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ - وَلَا أُرَانِي إِلَّا سَمِعْتُهُ مِنْهُ - يَحْدُثُ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ:

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، لَيْسَ بِأَيَّامِ صِيَامٍ»^(٣).

[التحفة: ١٠٣٤٢]

خَالَفَهُ ابْنُ الْهَادِ

٢٩٠٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٦١)، وابن خزيمة (٢١٤٧)، والحاكم ٤٣٤/١-٤٣٥.

وسياتي بعده برقم ٢٩٠٠ و٢٩٠١، وقد سلف برقم ٢٨٩١ و٢٨٩٢ و٢٨٩٨، وانظر تخريج (٢٩٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٠٨).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٩٩).

أبي سلمة، عن عمرو بن سليم الزُّرْقِيِّ، عن أمِّه، قالت:
يَبْنِي نَحْنُ إِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَشُرْبٍ، فَلَا يَصُومُ أَحَدٌ»^(١).
[التحفة: ١٠٣٤٢].

الاختلافُ على حبيب

٢٩٠٣- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا
عبد الرحمن - وهو المسعودي - ، قال: أنبأني حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير،
عن بشر بن سُحَيْمٍ
عن علي بن أبي طالب، أنَّ منادي رسول الله ﷺ خَرَجَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،
فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ
وَشُرْبٍ»^(٢).

[التحفة: ١٠٠٢٧].

٢٩٠٤- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن
حبيب، عن نافع بن جبير
عن بشر بن سُحَيْمٍ، قال: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(٣).
[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٥- أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا
يزيد - وهو ابن زياد بن أبي الجعد -، عن حبيب بن أبي ثابت

(١) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (١١٢٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي) صفحة
٢٥٦-٢٥٧.

وانظر تخريج رقم (٢٨٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٥٦٧).

(٢) سلف قبله، وانظر تخريج (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٠).

وسياقي بعده برقم (٢٩٠٥) و (٢٩٠٦) و (٢٩٠٧) و (٢٩٠٨)، وبرقم (٢٩٠٩) و (٢٩١٠) مرسلًا.
وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٢٩).

عن بشر بن سحيم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر يقولُ: «لا يدخلُ الجنةَ إلا مسلمٌ، وإنَّ هذه أيامُ أكلٍ وشربٍ» - أيام التَّشْرِيقِ - (١).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٦- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب، قال: سمعتُ نافع بن جبير

يحدثُ عن بشر بن سحيم، أنَّ النبي ﷺ أمره أن يناديَ أَيَّامَ (٢) التَّشْرِيقِ: «إنَّها أَيَّامُ أكلٍ وشربٍ، وإنَّ الجنةَ لا يدخلُها إلا مؤمنٌ» (٣).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٧- أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير

عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنَّه بعثَ بشر بن سحيم، فأمره أن يناديَ: «إنَّه لا يدخلُ الجنةَ إلا نفسٌ مؤمنةٌ، وإنَّها أَيَّامُ أكلٍ وشربٍ» يعني أَيَّامَ التَّشْرِيقِ (٤).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن عمرو، عن نافع بن جبير ابن مطعيم

عن بشر بن سحيم، أنَّ النبي ﷺ أمره أن يناديَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: «إنَّه لا يدخلُ الجنةَ إلا مؤمنٌ، وهي أَيَّامُ أكلٍ وشربٍ» (٥).

[المجتبى: ١٠٤/٨، التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٩- أخبرنا به قتيبة بن سعيد مرةً أخرى، قال: حدثنا حماد، عن عمرو، عن

نافع

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) في (هـ): «في أيام».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٠٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٠٤).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٠٤).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا... مرسل^(١).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩١٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا داود، عن عمرو، قال:

أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: بِشْرُ أَيَّامٍ مِنِّي، فَأَذَّنَ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٢).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩١١- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن

عاصم^(٣)، عن المطلب، قال: دعا أعرابياً إلى طعامه وذلك بعد يوم النحر بيوم، فقال الأعرابي: إِنِّي صَائِمٌ، فقال:

إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ^(٤).

[التحفة: ٨٩٣٨].

٢٩١٢- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سعيد بن

كثير، عن جعفر بن المطلب

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو دَخَلَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: هَلُمَّ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ» يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ^(٥).

[التحفة: ١٠٧٣٢].

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٢٩٠٤).

(٢) سلف برقم (٢٩٠٤) موصولاً، وانظر ما قبله.

(٣) في الأصلين: «معمر، عن جعفر بن المطلب» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في (ت)

و(هـ) و«التحفة».

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٨٣٠) عن عبد الرزاق، به، وابن خزيمة (٢١٤٨) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به سنداً ومتمناً، ولكن وقع عندهما «عبد الله بن عمر» بدل: «عبد الله بن عمرو» وهو مجوّد عندنا في الأصول: «عبد الله بن عمرو» وقد أورده المزني في مسند عبد الله بن عمرو، وسيأتي حديث ابن عمر برقم (٢٩١٥). وسيأتي بنحوه برقم (٢٩١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤١٨).

وسيأتي بعده

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٦٩).

٢٩١٣- أخبرني أحمد بن بكّار، قال: حدثنا مخلّد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن كثير، أنّ جعفر بن المطلب أخبره، أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على

عمرو بن العاص في أيام منى، فدعاه إلى الغداء، فقال: إني صائم، ثم الثانية، فكَذَلِكَ، ثم الثالثة، فقال: لا، إلا أن تكون سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فلإني سمعته من رسول الله ﷺ (١).

[التحفة: ١٠٧٣٢].

٢٩١٤- أخبرنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حسين - هو الأشقر -، قال: حدثنا شريك، عن أشعث بن سليم - هو أشعث بن أبي الشعثاء -، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة، فلا يصومنها أحد» (٢).

[التحفة: ٨٦٥٣].

خالفه إبراهيم بن مهاجر، رواه عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر ٢٩١٥- أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «هذه أيام طعم وذكر» يعني أيام التشريق (٣).

[التحفة: ٧٠٩٢].

٧٣- صيام المحرم

٢٩١٦- أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبيد الله، عن عبد الملك

(١) سلف قبله.

(٢) انظر ما سلف بنحوه برقم (٢٩١١).

(٣) أخرجه محمد بن عاصم الثقفي في «جزئه» (٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٩٧٠).

عن جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الصَّيَّامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرٌ تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»^(١).

[التحفة: ٣٢٦٦].

٢٩١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَهُ -، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّيَّامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ»^(٢).

[التحفة: ١٢٢٩٢].

٢٩١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» قِيلَ: أَيُّ الصَّيَّامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»^(٣).

[التحفة: ١٢٢٩٢].

٢٩١٩- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَّامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ»^(٤).

[المجتبى: ٢٠٦/٣، التحفة: ١٢٢٩٢].

٧٤- صِيَامُ شَعْبَانَ

٢٩٢٠- أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٣١٤)، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (١٣١٤)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٤) سلف بإسناده، وأتم منه برقم (١٣١٤).

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَلَمْ أَرَهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ^(١).

[التحفة: ١٧٧٥٧].

٢٩٢١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَبَابِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي عَتَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ صَوْمِهِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَعْبَانَ عَامَّتُهُ أَوْ كُلُّهُ^(٢).

[التحفة: ١٧٧٠٨].

٢٩٢٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ^(٣).

[المجتبى ١٩٩/٤، التحفة: ١٦٢٢٨٠].

٢٩٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبْعَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ - وَاسْمُهُ عَتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَكُفُّوا عَنِ الصَّوْمِ»^(٤).

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[التحفة: ١٤٠٩٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف بإسناده ومثته برقم (٢٦٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٧٠٧)، وابن حبان (٣٥٨٩) و(٣٥٩١).

٧٥- صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيْتِ

وذكرُ اختلافِ الناقلينَ للخبرِ في ذلك

٢٩٢٤- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عبثَرُ - وهو ابنُ القاسمِ، كوفيٌّ - ، عن الأعمشِ، عن مسلمِ البطينِ، عن سعيدِ بنِ جبْرِ
عن ابنِ عباسٍ، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعليها صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عنها؟ فقال: «أَرَأَيْتَ لو كان عليها دينٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قال: نعم، قال: «فدينُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١).

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٥- أخبرنا القاسمُ بن زكريا، قال: حدثنا حسينُ بن علي الجعفيُّ، عن زائدةٍ، عن سليمانَ الأعمشِ، عن مسلمٍ، عن سعيدٍ
عن ابنِ عباسٍ، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعليها صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عنها؟ قال: «لو كان على أُمِّكَ دينٌ، كُنْتَ قَاضِيَهُ عنها؟» قال: نعم، قال: «فدينُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».
قال سليمانُ: فقال الحكمُ وسلمةُ بن كُهَيْلٍ، ونحنُ جميعاً جلوسٌ حيثُ حَدَّثَ مسلمٌ بهذا الحديثِ، فقالا: سَمِعْنَا مجاهداً يذْكُرُهَا^(٢) عن ابنِ عباسٍ^(٣).
[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٦- أخبرنا عبدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو خالدٍ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن سلمةَ والحكمِ ومُسلمٍ، عن سعيدِ بنِ جبْرِ وعطاءٍ ومجاهدٍ
عن ابنِ عباسٍ، قال: جاءَتِ امرأةٌ إلى النبي ﷺ، فقالت: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وعليها صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قال: «أَرَأَيْتَ لو كانَ على أُخْتِكَ دينٌ، أَكُنْتَ

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٩٢٦).

(٢) كذا في الأصول، وفي مصادر التخريج: «يذكر هذا».

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

تَقْضِيَّتُهُ» ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ»^(١).

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ بَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيَّتُهُ؟»
قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٢).

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَغْوَيْنَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيَّتُهُ؟ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قال سليمان: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ وَالْحَكَمُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٩- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٨) (١٥٤) و(١٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٠٨) و(٣٣١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧١٦) و(٧١٧).
وَسَيِّئَاتِي بَعْدَهُ بِرَقْمِ (٢٩٢٧) و(٢٩٢٨) و(٢٩٢٩) و(٤٧٣٩)، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ بِرَقْمِ (٢٩٢٤) و(٢٩٢٥).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٨٦١)، وَابْنِ حِبَّانَ (٣٥٣٠) و(٣٥٧٠).

وَالرَّوَايَاتُ مُتَقَابِرَةٌ الْمَعْنَى وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

(٢) سَلَفَ تَخْرِيْجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) سَلَفَ تَخْرِيْجِهِ بِرَقْمِ (٢٩٢٦).

عن ابن عباس، أَنَّ امرأةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْ أُمِّكِ دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»^(١).

[التحفة: ٥٦١٢].

قال أبو عبد الرحمن: وروى أيوبُ بنُ موسى، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ.

٢٩٣٠- أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زُرَيْعٍ -، قال: حدثنا حجاجُ الأحولُ، قال: حدثنا أيوبُ بنُ موسى، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ عن ابنِ عباسٍ، قال: لا يُصَلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطعمُ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ^(٢).

[التحفة: ٥٨٨٦].

٧٦- صَوْمُ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٩٣١- أخبرنا عليُّ بنُ عثمانَ الحِرانيُّ النُّفيليُّ وإسماعيلُ بن يعقوبَ الحِرانيُّ الصَّبَّيحيُّ، قالا: حدثنا ابنُ موسى - وهو محمدُ بن موسى بن أعينَ الحِرانيُّ -، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارثِ، عن عُبيدِ اللَّهِ بن أبي جعفرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ

عن عائشةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٣).

[التحفة: ١٦٣٨٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٢٦).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠) و(٣٣١١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٠١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩)، وابن حبان (٣٥٦٩).

٧٧ - صَوْمُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

وَذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي الزِّنَادِ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ

٢٩٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ زَوْجُهَا حَاضِرًا إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

[التحفة: ١٣٣٩٠].

٢٩٣٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ زَوْجُهَا شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

[التحفة: ١٣٧٢٩].

٧٨ - صَوْمُ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ، وَحَقُّهَا فِي ذَلِكَ

٢٩٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، فَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ:

(١) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٩٥) وَ (٥١٩٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٨٧) وَ (٢٤٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٢).

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمٍ (٣٢٧٤) وَ (٣٢٧٥)، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٣٤٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٥٧٢) وَ (٣٥٧٣).

«فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، وَ^(١) لَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا صِيَامُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «صِيَامُ نِصْفِ الدَّهْرِ»^(٢).

[التحفة: ٨٩٦٠].

٧٩ - صَوْمُ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجِهِ، وَحَقُّهُ فِي ذَلِكَ

٢٩٣٥- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَتَبَأُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ مِنْ حَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا» فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَا، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَا، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ» قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»^(٣).

[التحفة: ٨٩٦٠].

٨٠ - صِيَامُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا

وَذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ

٢٩٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) الواو مثبته من «ه».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧١٣)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧١٣)، وانظر ما قبله.

وقوله: «لِرِزْوَرِكَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الزور: الزائر، وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم، كصَوْمٍ وَنَوْمٍ، بمعنى صائمٍ وَنائمٍ. وقد يكون الزور جمع زائر، كراكبٍ وَ ركبٍ.

جَعَدَهُ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن عمرو القاريَّ قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: لا وربَّ هذا البيتِ، ما أنا قلتُ: «مَنْ أدركَهُ الصُّبْحُ وهو جُنُبٌ، فلا يَصُمْ» محمدٌ - وربُّ الكعبةِ - قاله^(١).

[التحفة: ١٣٥٨٣]

٢٩٣٧- أخبرنا محمدُ بن عبد الملك، قال: حدثنا بشرُ بن شُعيبٍ، قال: حدثني أبي، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عبدُ الله^(٢) بن عبد الله بن عمر، أَنَّهُ احتَلَمَ ليلاً^(٣) في رمضان، فاستيقظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفجرُ، ثم نامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فلم يَسْتَيْقِظْ حتى أصبحَ، قال:

فلقيتُ أبا هريرةَ حينَ أصبحتُ، فاستفتيته في ذلك، فقال: أفطرَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان يأمرُ بالفطرِ إذا أصبحَ الرجلُ جُنُباً، قال عبدُ الله^(١) بن عبد الله: فبحثُ عبد الله بن عمر، فذكرتُ له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: أقسِمُ بالله، لئن أفطرتُ، لأوجِعَنَّ مَتْنِيكَ، صُمْ، وإن بدا لك أن تصومَ يوماً آخرَ، فافعل^(٤).

[التحفة: ١٣٥٧٨]

خالفه عُقيلُ بن خالدٍ، فرواه عن الزهريِّ عن عبيدِ الله

٢٩٣٨- أخبرنا عبدُ الملك بن شُعيبٍ بن اللَّيْثِ بن سعدٍ، قال: حدثني أبي، عن جدِّي، قال: حدثني عُقيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عبيدُ الله بن عبد الله بن عمر، أَنَّهُ احتَلَمَ ليلاً^(٢) في رمضان، فاستيقظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفجرُ، ثم نامَ قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٢).

وسألتني بعده في لاحقيه وفيه قصة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٨٨)، وابن حبان (٣٤٨٥).

(٢) تحرف في الأصلين في الموضعين إلى: «عبيد الله بن عبد الله» والتصويب من (هـ) و(ت)، وستأتي رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر في الحديث التالي، وأما ما وقع في «التحفة» من تسميته «بعبد الله بن عبيد الله» فخطأ أيضاً.

(٣) كذا في الأصلين وفي (هـ): «ليلة».

(٤) انظر تخريج ما سلف قبله.

وقوله: «متنيك»، جاء في «الصحاح» للجوهري: متنا الظهر: مكتفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم، يذكر ويؤث.

يغتسل، فلم يَسْتَقِظْ حتى أصبحَ

فَلَقِيَتْ أبا هريرةَ حينَ أصبحَتْ، فاستفتيتهُ، فقال: يُفْطِرُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بالفطرِ إذا أصبحَ الرجلُ جنباً، قال عُبيدُ الله: فجئتُ عبدَ الله، فذكرتُ له الذي أفْتَانِي أبو هريرةَ، فقال: أُقْسِمُ باللهِ، لَئِنْ أَفْطَرْتَ لأَوْجِعَنَّ مَتْنِيكَ، فإنَّ بَدَأَ لَكَ أَنْ تَصُومَ يوماً آخرَ^(١).

[التحفة: ١٤١١٩].

٢٩٣٩- أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ ومعاويةُ بن صالحٍ، قالا: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ عُمرٍ -، قال: سمعتُ المُقْبِرِيَّ يقول:

كان أبو هريرةَ يُفْتِي الناسَ: أَنَّهُ مَنْ يُصْبِحُ جنباً، فلا يَصُومُ^(٢) ذلكَ اليومَ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ عائِشَةُ: لا تُحَدِّثْ عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ هذا، فأشْهَدُ على رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ كان يُصْبِحُ جنباً من أَهْلِهِ، ثُمَّ يَصُومُ، فقال: ابنُ عباسٍ حَدَّثَنِيهِ^(٣).

[التحفة: ١١٠٦٠ و ١٦١١٧].

٢٩٤٠- أخبرنا محمدُ بن حاتمٍ، قال: أخبرنا حَبِيبُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سليمانَ بن عبد الرحمن بن ثوبانَ، عن أخيه محمدٍ أَنَّهُ كان سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: من احتَلَمَ من اللَّيْلِ، أو واقعَ أَهْلَهُ، ثم أدركَهُ الفَجْرُ ولم يَغْتَسِلْ، فلا يَصُومُ، قال: ثم سَمِعْتُهُ نَزَعَ عن ذلك^(٤).

[التحفة: ١٤٥٩٣].

٢٩٤١- أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا ابنُ عونٍ، عن رجاءِ بن حيوةَ، قال:

(١) انظر تخريج ما سلف برقم (٢٩٣٦).

(٢) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (ه).

(٣) سيأتي تمام تخريجه برقم (٢٩٤٢).

وقوله: «قال: ابن عباس حدثني». يريد الفضل بن عباس هو الذي حدث به، ولم يسمعه من النبي ﷺ مباشرة، كما هو مبين في الرواية الآتية برقم (٢٩٤١).

(٤) انظر تخريج رقم (٢٩٤٢) و(٢٩٤٤).

بنى^(١) يعلى بن عتبة في رمضان، فأصبح جنباً، فسأل أبا هريرة، فقال: أفطر، فقال: ألا أصوم هذا اليوم وأجزيه بيوم مكانه؟ قال: لا، فأتى مروان، فذكر ذلك له، فأرسل أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام إلى عائشة، فسألها عن ذلك، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من غير احتلام، فيغتسل، ثم يُصبح صائماً، قال: التق بها أبا هريرة، قال: جاري جاري، قال: عزمت عليك إلا لقيته، فلقيته، فحدثته الحديث، قال: أما إنني لم أسمعهُ من النبي ﷺ، وإنما حدثني بذلك الفضل بن عباس. قلت لرجاء: من حدثك عن يعلى؟ قال: إياي حدث به يعلى^(٢).

[التحفة: ١١٠٦٠]

٢٩٤٢- وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قال: إني لأعلم الناس بهذا الحديث:

بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من أدركه الصبح وهو جنب، فلا يصم»^(٣) يومئذ، فأرسل إلى عائشة يسألها عن ذلك، فانطلقت معه، فسألها، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم يومه، فرجع إلى مروان، فحدثه، فقال: التق أبا هريرة، فحدثه، فقال: إنه لجاري، وإني لأكره أن أستقبله بما يكره، فقال له: أعزم عليك لتلقيته^(٤)، قال: فلقيته، فحدثه، فقال: حدثني الفضل^(٥).

[التحفة: ١١٠٦٠ و ١٧٦٩٦]

(١) في الأصلين و (هـ): «إني يعلى»، والمثبت من (ت).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في الأصلين و (ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (هـ).

(٤) في الأصلين و (هـ): «لتلقيته» والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٣٠) و (١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩) (٧٦)، وابن ماجه (١٧٠٣).

وسياأتي برقم (٢٩٤٣) و (٢٩٤٨) و (٢٩٦٠) و (٢٩٦١) و (٢٩٦٩) و (٢٩٧٠) و (٢٩٧٣) و (٢٩٧٤) و (٢٩٧٥) و (٢٩٧٦) و (٢٩٧٧) و (٢٩٧٨) و (٢٩٧٩) و (٢٩٨٠) و (٢٩٨١) و (٢٩٨٢) و (٢٩٨٣) و (٢٩٨٤) و (٢٩٨٥) و (٢٩٨٦) و (٢٩٨٧) و (٢٩٨٨) و (٢٩٨٩) و (٢٩٩٠) و (٢٩٩١) و

قال أبو عبد الرحمن: خالفهما عمرُ بن أبي بكر بن عبد الرحمن، فرواه عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن أسامة بن زيد.

٢٩٤٣- أخرنا جعفر بن مسافر^(١)، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده

أن عائشة أخبرته، أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الصبح ورأسه يقطر ماء؛ نكاحاً من غير احتلام^(٢)، ثم يصبح صائماً، فذكر ذلك عبدُ الرحمن لمروان ابن الحكم، فقال مروان: أقسمتُ عليك إلا ذهبتَ إلى أبي هريرة، فحدثته هذا، قال عبدُ الرحمن: غفر الله لك، إنه لي صديق، ولا أحبُّ أن أُرَدَّ عليه قوله - وكان أبو هريرة يقول: من احتلم من الليل، أو واقع، ثم أدركه الصبح، فاغتسل، فلا يصم^(٣) -، قال مروان: عزمْتُ عليك إلا ذهبتَ، فذهب عبدُ الرحمن، فأخبره ذاك، قال أبو هريرة: فهي أعلمُ برسولِ الله ﷺ مِنَّا، إنما كان أسامة بن زيد حدثني بذلك^(٤).

[التحفة: ١٢٥ و ١٦٢٩٩].

قال أبو عبد الرحمن: واختلف أبو حازم وابن جريج على عبد الملك بن أبي بكر فيه.

و(٢٩٩٢) و(٢٩٩٣) و(٢٩٩٧) و(٣٠٠٠) و(٣٠٠١) و(٣٠٠٤) و(٣٠٠٥) و(٣٠٠٦) و(٣٠٠٧) و(٣٠٠٨) و(٣٠١٠) و(٣٠١١) و(٣٠١٢) و(٣٠١٥) و(٣٠١٦)، وقد سلف قبله برقم (٢٩٣٩) و(٢٩٤١)، وانظر تخريج (٢٩٤٤) و(٢٩٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٠٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٨) و(٥٣٩) و(٥٤١) و(٥٤٢) و(٥٤٤) و(٥٤٥) و(٥٤٦)، وابن حبان (٣٤٨٨) و(٣٤٩٠) و(٣٤٩١) و(٣٤٩٣) و(٣٤٩٤) و(٣٤٩٧).

والروايات متقاربة المعنى، وقد روي من طرق عن عائشة، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد ذكر بعضهم قصة مروان وأبي هريرة وبعضهم لم يذكرها.

(١) في الأصلين: «مساور»، والمثبت من (هـ) و(ت) و«التحفة».

(٢) في الأصلين و(ت): «حلم»، والمثبت من (هـ).

(٣) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (هـ).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

٢٩٤٤- أخبرنا عمرو بن علي، عن فضيل بن سليمان، قال: حدثنا أبو حازم، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال:

كنت مع عبد الرحمن عند مروان، فذكروا أن أبا هريرة يقول: من احتلم وعلم باحتلامه، ولم يغتسل حتى يصبح، فلا يصم ذلك اليوم، قال: اذهب، فاسأل أزواج النبي ﷺ عن ذلك، فذهب، وذهبت معه حتى أتى على عائشة، فسلم على الباب، فقال: إن الرجل يحتلم، فيعلم باحتلامه، ولا يغتسل حتى يصبح، هل يصوم ذلك اليوم؟ قالت عائشة: يا عبد الرحمن، أليس لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قالت: فيني أشهد على رسول الله ﷺ أنه كان ليصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم، ثم خرجت حتى أتيت أم سلمة، فقلت لها كما قلت لعائشة، فقالت لي كما قالت عائشة: لقد رأيت رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم، فأتيت مروان، فأخبرته قولهما، فاشتد عليه اختلافهما^(١)؛ تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدثه عن رسول الله ﷺ، قال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتيت، فحدثته: أعن رسول الله ﷺ تروي هذا؟ قال: لا، إنما حدثني فلان وفلان، فرجعت إلى مروان، فأخبرته^(٢).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

(١) في (هـ): «إختلافهما».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦) و(١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩) و(٧٥) و(٧٨)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩).

وسياتي برقم (٢٩٤٥) و(٢٩٤٦) و(٢٩٤٧) و(٢٩٥٠) و(٢٩٥٢) و(٢٩٥٣) و(٢٩٥٤) و(٢٩٥٥) و(٢٩٥٦) و(٢٩٥٧) و(٢٩٥٨) و(٢٩٦٢) و(٢٩٧١) و(٢٩٩٤)، وانظر تخریج رقم (٢٩٤٢) و(٢٩٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٦٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٥) و(٥٣٦) و(٥٤٣)، وابن حبان (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧) و(٣٤٨٩) و(٣٤٩٦) و(٣٤٩٨) و(٣٤٩٩).

والروايات متقاربة المعنى، وقد اقتصر بعضهم على الحديث فقط، ولم يذكر فيه قصة مروان ولا حديث أبي هريرة.

٢٩٤٥- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ جريجٍ،

قال: حدثني عبدُ الملكِ بنُ أبي بكرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه

أنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: من أصبحَ جنباً، فلا يصُومُ، فانطلقَ أبو بكرٍ وأبوه عبدُ الرحمن حتى دخلا على أمِّ سلمةَ وعائشةَ، فكلأهُما قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جنباً، ثُمَّ يصومُ، فانطلقا إلى أبي هريرةَ، فأخبراه، فقال: هما قالتاهُ لَكُما؟ قالَا: نعم، قال: هما أعلمُ، إنما أنبأنيهِ الفضلُ بنُ عباسٍ^(١).

[التحفة: ١١٠٦٠ و ١٧٦٩٦].

قال أبو عبد الرحمن: رواه سُميٌّ، عن أبي بكرٍ، عن أبي هريرةَ، أَنَّهُ قال: لا عِلْمَ^(٢) لي، إنما أخبرنيهِ مُخبرٌ.

٢٩٤٦- أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، قال: حدثني سُميٌّ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا بكرٍ بن عبد الرحمن يقول: كنتُ أنا وأبي عند مروانَ بن الحكم وهو أميرُ المدينة

فذكرَ أَنَّ أبا هريرةَ يقول: مَنْ أصبحَ جنباً، أفطرَ ذلكَ اليومَ، قال مروانُ: أقسمتُ عليك يا عبدَ الرحمن، لتذهبَنَّ إلى أُمِّي^(٣) المؤمنينَ عائشةَ وأُمِّ سلمةَ، فلتسألنهُما عن ذلك، فذهبَ عبدُ الرحمن، وذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشةَ، فسَلِمَ عليها عبدُ الرحمن، فقال: يا أُمُّ المؤمنينَ، إِنَّا كنا عند مروانَ، فذكرَ له أَنَّ أبا هريرةَ يقولُ: من أصبحَ جنباً، أفطرَ ذلكَ اليومَ، قالت عائشةُ: أشهدُ على رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ كان يُصبحُ^(٤) جنباً من جماعٍ غيرِ احتلامٍ، ثُمَّ يصومُ ذلكَ اليومَ، ثُمَّ خرجنا، فدخلنا على أُمِّ سلمةَ، فسألها، فقالت كما قالت عائشةُ، فخرجنا حتى جئنا مروانَ، فذكرَ له عبدُ الرحمن ما قالتا، قال مروانُ: أقسمتُ عليك يا أبا محمدٍ، لترَكِبَنَّ دابَّتي، فإنها بالبابِ، فلتذهبَنَّ إلى أبي هريرةَ، فإنه بأرضه

(١) سلف تخريجهِ في الذي قبله.

(٢) في (هـ): «لا أعلم».

(٣) في الأصل: «أُم».

(٤) في الأصلين (و) (ت): «إِنْ كان ليصبح»، والمثبت من (هـ).

بالعقيق، فلتُخبرَته ذلك. قال أبو بكر: فركبَ عبدُ الرحمن، وركبتُ معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدثَ عبدُ الرحمن معه ساعة، ثم ذكّرَ له، فقال أبو هريرة: لا علمَ لي، إنما أخبرَنيهِ مُخبرٌ^(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

قال أبو عبد الرحمن: رواه أبو قلابَة، عن عبد الرحمن بن الحارث، أنه أخبرَ أبا هريرة بقول عائشة وأمّ سلمة، فقال: هكذا كنتُ أحسبُ، ولم يُجلِّه على أحدٍ.

٢٩٤٧- أخبرنا محمد بنُ المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا عبدُ الوهّاب، قال: حدثنا - وذكر خالدًا - ، عن أبي قلابَة، عن عبد الرحمن بن الحارث

أنَّ أبا هريرة كان يقول: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، فَلْيَفْطِرْ، فَأَرْسَلَ مروانُ إلى عائشة، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا من جماعٍ غيرِ حُلُمٍ، ثم يصومُ، ثم أتى أمّ سلمة، فقالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثم يصومُ، فأَتَى مروانَ، فأخبرَهُ بقولِ أمّ سلمة وعائشة، فقال: امشِ إلى أبي هريرة، فأُتَاهُ، فأخبرَهُ بقولِ أمّ سلمة وعائشة، فقال: هكذا كنتُ أحسبُ - واللفظُ لابنِ المثنى -^(٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

قال أبو عبد الرحمن: أَرْسَلَهُ خالدُ بن عبد الله وعبدُ العزيز.

٢٩٤٨- أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا وهبُ بن بَقِيَّة، قال: أخبرنا خالدُ، عن خالدٍ - يعني الخدّاء - ، عن أبي قلابَة

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُبًا من غيرِ احتلامٍ، ثمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا^(٣).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٤٩- أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو كاملٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز، قال: حدثنا خالدُ، عن أبي قلابَة

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

عن أم سلمة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ^(١).

[التحفة: ١٨١٧٧].

خالفه أيوب^(٢)

٢٩٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، وَيَصُومُ^(٣).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَصُومُ^{(٤)(٥)}.
[التحفة: ١٨١٧٧].

قال أبو عبد الرحمن: خالفهم أبو عياض، فرواه عن عبد الرحمن بن الحارث، أَنَّهُ أَرْسَلَ ذُكْوَانَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا، وَنَافِعاً إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا، فَرَجَعَا إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَاهُ.

٢٩٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩) (٧٧) و(٨٠)، وابن ماجه (١٧٠٤).

وسبأني برقم (٢٩٥١) و(٢٩٦٣) و(٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٦) و(٢٩٦٧) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٨) و(٢٩٩٥) و(٢٩٩٦) و(٢٩٩٨) و(٢٩٩٩) و(٣٠١٤) و(٤٦٧١)، وانظر تخريج (١٨٦) و(٢٩٤٢) و(٢٩٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٩٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٧)، وابن حبان (٣٥٠٠).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم ذكر فيه قصة مروان.

(٢) هذا العنوان زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٤) في (هـ): «ثم يتم الصوم».

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

إبراهيم، عن الحجاج، عن قتادة، عن عبد ربّه، عن أبي عياض، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال:

أرسلني مروان إلى عائشة، فأتيته، فلقيت غلامها ذكوان، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع وهو صائم، ثم يصوم ولا يفطر، فأتيت مروان، فحدثته بذلك، فأرسلني إلى أم سلمة، فأتيته، فلقيت غلامها نافعا، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً وهو صائم، ثم يصوم ولا يفطر^(١).

[التحفة: ١٨٢٢٠].

٢٩٥٣- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن عيسى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد رب^(٢)، عن أبي عياض، عن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، أن مروان بن الحكم بعثه إلى

أم سلمة، قال: فلقيت غلامها فأرسلته إليها، فسألها، ثم رجّع إليه، فأنبأه أنها حدثته، أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً، ثم يصبح صائماً، ثم أتى عائشة، قال: فلقيت غلامها ذكوان، فأرسلته إليها، فسألها، ثم رجّع إليه، فأنبأه أنها حدثته، أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصبح صائماً. ثم أتى مروان، فحدثته، فقال: أقسمت عليك، لتأتيني أبا هريرة، فلتخبرته عنهما، فأتاه، فأخبره، قال: هن أعلم^(٣).

[التحفة: ١٨٢٢٠].

٢٩٥٤- أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، أن أباه عبد الرحمن بن الحارث أخبر مروان بن الحكم أن أم سلمة وعائشة زوجتي النبي ﷺ أخبرتا، أن رسول الله ﷺ كان

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) قوله: «عن عبد رب» سقط من المطبوع من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

يُدرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، فَيَصُومُ^(١).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٩٥٥- أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ
أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ^(٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٥٦- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

لَيْثٌ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ
مِنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ^(٣).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

خَالِفَةُ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ

٢٩٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ
مِنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ^(٤).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٥٨- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال:
دخلتُ أنا وأبي على عائشة وأمِّ سلمة، فقالتا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا،
ثُمَّ يَصُومُ^(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٥٩- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا بكر، عن عيسى، قال: حدثني
محمد - وهو ابن أبي ليلي - ، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد - وهو ابن شهاب - ، عن أبي
بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن عائشة وحفصة، أنهما قالتا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ
جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ^(٢).

[التحفة: ١٥٨٠٨].

٢٩٦٠- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني محمد بن كثير، عن الأوزاعي،
عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ لَا
يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ صَوْمٍ^(٣).

[التحفة: ١٦٥٢٢].

٢٩٦١- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس،
عن ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن
أَنَّ عَائِشَةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ
مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَصُومُ^(٤).

[التحفة: ١٦٧٠١].

ذَكَرُ الاختلافِ على عِرَاكِ بن مالكٍ فيه

٢٩٦٢- أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مُضَرَّ،

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) انظر تخريج ما سلف برقم (٢٩٤٢) و(٢٩٤٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخريجه برقم ٢٩٤٢.

قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام

عن أبي هريرة، أنه كان يقول: مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا يَصُومُ^(١)، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَاهُ^(٢)، فَأَخْبَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِرْوَانَ، فَقَالَ مِرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا سَأَلْتَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَصُومُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِرْوَانَ، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا لَقِيتَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِمِرْوَانَ: أَتَخَوَّفُ أَنْ يَقُولَ: يَتَعَقَّبُ كَلَامِي، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِأَرْضٍ لَهُ قَرِيبٍ مِنَ الْجُحْفَةِ، فَأَخْبَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ^(٣). [التحفة: ١١٠٦٠ و ١٧٦٩٦].

٢٩٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ النَّسَاءِ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا^(٤). [التحفة: ١٨١٩٢].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ

٢٩٦٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِرَاكٍ، - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يُظَلُّ صَائِمًا^(٥). [التحفة: ١٨٢٢٨].

(١) فِي الْأَصْلِينَ: «فَلَا يَصُومُ»، وَالثَّبْتُ مِنْ (هـ).
(٢) قَوْلُهُ: «أَبَاهُ» لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِينَ، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (هـ).
(٣) سَلَفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٢٩٤٤).
(٤) سَلَفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٢٩٤٩).
(٥) سَلَفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٢٩٤٩).

تَابَعُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ

٢٩٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(١).

[التحفة: ١٨٢٢٨].

الِاخْتِلَافُ عَلَى سُلَيْمَانَ

٢٩٦٦- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِرَاكِ بْنُ مَالِكٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِ حُلْمٍ، وَيُصْبِحُ صَائِماً^(٣).

[التحفة: ١٨١٩٢].

٢٩٦٧- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ^(٤).

[التحفة: ١٨١٩٠].

٢٩٦٨- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٢) رواية المزري سقط منها: «عراك بن مالك»، ولذلك قال في «التحفة» بعد أن ساق هذا الإسناد: «لم يذكر فيه عراك بن مالك»، وهو ثابت في النسخ الخطية التي بين أيدينا.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

عن أم سلمة، قالت: إنَّ كانَ رسولُ الله ﷺ ليُصبحُ جنباً من نساءِه غيرَ احتلامٍ، فيغتسلُ، ويُتمُّ صومَه^(١).

[التحفة: ١٨١٧٨].

خالفه أبو الزبير

٢٩٦٩- أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ بن داودَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الحكم، قال: أخبرنا بكرُ بنُ مُضَرٍّ، عن خالدِ بن يزيدَ، عن أبي الزبيرِ، عن عبد الله بن أبي سلمة

أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ حَدَّثَتْهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبحُ جنباً من نساءِه، ثم يُتمُّ صومَه ذلك^(٢).

[التحفة: ١٦١٩٨].

٢٩٧٠- أخبرنا عمرو بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ صالحٍ، قال: حدثني بكرُ ابن مضرٍ، عن خالدِ بن يزيدَ، عن أبي الزبيرِ، عن عبد الله بن أبي سلمة أنَّ عائشةَ حَدَّثَتْهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبحُ جنباً من نساءِه، ثم يُتمُّ صومَه ذلك اليوم^(٣).

[التحفة: ١٦١٩٨].

ذكر الاختلافِ على عبد ربِّه بن سعيد

ابن قيسٍ في هذا الحديث

٢٩٧١- أخبرنا محمدُ بن سلمةَ والحارثُ بن مسكينٍ - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابن القاسمِ، عن مالكٍ، عن عبد ربِّه بن سعيدٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبحُ جنباً من جماعٍ غيرِ

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

احتلام في رمضان، ثم يصوم^(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٧٢- أخبرنا أحمد بن الهيثم قاضي الشَّعْر، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو، عن عبد ربّه - وهو ابنُ سعيدٍ -، عن عبد الله بن كعبِ الحِمَيرِيّ، أنَّ أبا بكرٍ حدّثه

أنَّ مروانَ أرسلَهُ إلى أمِّ سلمة؛ يسألُ عن الرجلِ يُصبحُ جنباً، ثمَّ يصومُ، فقالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جنباً من جماعٍ لا حُلْمٍ، ثم لا يُفطرُ ولا يَقضي^(٢).

[التحفة: ١٨٢٢٨].

٢٩٧٣- أخبرنا محمد بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمرُ، قال: سمعتُ خالداً - يعني ابنَ زيدٍ - أبا عبد الرحمن الشاميّ، قال: سألتُ أبا بكرٍ بنَ عبد الرحمن وهو يطوفُ بالبيتِ، قلتُ: أخبرني عما سألتَ عنه عائشة - وكان مروانُ بنُ الحكمِ أرسلَهُ إليها - ، فقال:

قالت عائشة: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جنباً من جماعٍ غيرِ حُلْمٍ، فَيُتِمُّ صومه^(٣).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

ذكرُ الاختلافِ على مجاهدٍ في هذا الحديثِ

٢٩٧٤- أخبرني عبدُ الله بنُ محمد بنِ إسحاق، قال: حدثنا عبيدة^(٤) - وهو ابنُ حُميدٍ -، قال: حدثني منصورٌ، عن مجاهدٍ، عن أبي بكرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث، قال:

قال أبو هريرة: من أصبحَ جنباً، فلا صومَ له، فأرسلَ مروانُ عبدَ الرحمن إلى

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) تحرف في «التحفة» إلى: «عبدة».

عائشة يسألها، فقال لها: إِنَّ أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً، فلا صومَ له، فقالت عائشة: قد كان رسولُ الله ﷺ يُجَنَّبُ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجَنَّبُ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ، فَكَفَّ أَبُو هُرَيْرَةَ^(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنْبٌ، فَيَتِمُّ صَوْمَهُ^(٢).
[التحفة: ١٧٥٨٣].

ذكر الاختلاف على عامر الشعبي في هذا الحديث

٢٩٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أبا هريرة يقول: إِنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنْباً، فَلَا يَصُومُ^(٣)، فَقَالَتْ: لَسْتُ أَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، كَانَ الْمَنَادِي يَنَادِي بِالصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَجُنْبٌ، فَأَرَى حَذَرَ الْمَاءِ بَيْنَ كَيْفَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجَرَ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِماً^(٤).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

خالفه معتمر بن سليمان، فرواه عن إسماعيل، عن مجالد، عن الشعبي

٢٩٧٧- أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (ه).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

قال^(١): فذكرته ليحيى، فقال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا عامر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة.

قال^(١): وسمعت يحيى يقول: أنا سمعت مجالداً يحدث، عن عامر، عن عبد الرحمن بن الحارث

عن عائشة بمثله^(٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩ و ١٧٦٩٦].

٢٩٧٨- أخبرني عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان الشيباني، قال: حدثنا الشعبي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال:

قال أبو هريرة: من أصبح جنباً، فلا يصومن^(٣)، فدخل أبي على عائشة، فدخلت معه، فسألها، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام، فيصوم يومه، فذكرت^(٤) ذلك لمروان، فقال: عزمْتُ عليك لما لقيت أبا هريرة^(٥). [التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٧٩- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا داود، عن عامر، عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

أن أباه أرسل إلى عائشة يسألها عن الجنبِ يُصبح، هل يصوم؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً طائِعاً غير مُكرِه، فيغتسل، ويصلي، ويُتِمُّ صومه ذلك اليوم^(٦).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٨٠- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن زكريا، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن الحارث

(١) القائل هو أبو حفص عمرو بن علي.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في (هـ): «فلا يصم».

(٤) في (هـ): «فذكر».

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٦) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

عن عائشة، قالت: كان بلالٌ يأتي النبي ﷺ، فيؤذنه لصلاة الغداة وهو جنبٌ، فيغتسلُ، ثم يأتي المسجدَ، فيصلِّي الركعتينِ ورأسه يقطرُ من الجنابة، ثم يصومُ ذلك اليوم^(١).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٨١- أخبرنا الحسنُ بن محمدٍ، قال: حدثنا أبو عبادٍ، عن شعبة، قال: حدثني عبدُ الله بنُ أبي السَّفرِ، عن الشَّعبيِّ، عن عبد الرحمن بن الحارثِ عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جنباً، ثم يَغْتَسِلُ، ثم يخرجُ إلى الصلاةِ ويصلِّي وأسمعُ قراءتَهُ، ثم يصومُ^(٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

الاختلاف على مغيرة

٢٩٨٢- أخبرني عثمانُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا عمرو بنُ عونٍ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن مغيرة، عن الشعبيِّ، عن عبد الرحمن بن الحارثِ عن عائشة، قالت: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقومُ على^(٣) المِخضَبِ، ثم يُتِمُّ صومَ يومِهِ^(٤).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٨٣- أخبرني محمدُ بن قدامة، قال: حدثني جريرٌ، عن مغيرة، عن الشعبيِّ عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ ورأسه يقطرُ لصلاة الفجرِ، ثم يُتِمُّ صومه من ذلك اليوم^(٥).

[التحفة: ١٦١٧١].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في (هـ): «عن».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

وقوله: «المخضب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المِخضَبُ، بالكسر شبه المِرْكَن، وهي إِجَانَةٌ تَغْسَلُ فيها الثياب.

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

٢٩٨٤- أخبرنا أبو بكر بن حفص، عن المعتز، عن أبيه، عن المغيرة، عن إبراهيم،
عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم من الخضب لصلاة الغداة،
فيغتسل، ثم يصومه^(١).

[التحفة: ١٥٩٧٩].

خالفهم مطرف، فرواه عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة

٢٩٨٥- أخبرني محمد بن قدامة، عن جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن
مسروق

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يبيت جنباً، فأتاه بلال، فأذنه
بالصلاة، فوثب، فصب^(٢) على رأسه، ثم خرج ورأسه يسيل من الجنابة، ثم يصوم
يومه ذلك^(٣).

[التحفة: ١٧٦٢٢].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله سيّار، فرواه عن الشعبي، عن عائشة.

٢٩٨٦- أخبرني يعقوب بن ماهان، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيّار، عن
الشعبي

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بعد طلوع الفجر، ثم يصلي
بالناس ورأسه يقطر، ثم يصوم يومه ذلك^(٤).

[التحفة: ١٦١٧١].

تابعه على إرساله عاصم

٢٩٨٧- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن عيسى، قال: حدثنا عبد الأعلى،

(١) في (هـ): «يصوم».

(٢) سيأتي بإسناده ومثله برقم (٣٠١١)، وانظر تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) في (هـ): «فيصب».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

قال: حدثنا سعيد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي
 أَنَّ عائشةَ حَدَّثَتْ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ
 يُصْبِحُ صَائِماً^(٢).

[التحفة: ١٦١٧١].

ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران الأعمش في هذا الحديث

٢٩٨٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا
 الأعمش، عن عُمارة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْباً، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ
 يَوْمَهُ ذَلِكَ^(٣).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٨٩- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا
 جرير، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَإِنْ رَأَسَهُ
 لَيَقْطُرُ مَاءً، ثُمَّ يَظَلُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِماً^(٤).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٩٠- أخبرني زكريا بن يحيى مرةً أخرى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا
 جرير، عن الأعمش، عن عُمارة وجامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، ثُمَّ
 يَظَلُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِماً^(٥).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

(١) في (هـ): «لحديثه».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

ذكر الاختلاف على الحكم بن عتيبة في هذا الحديث

٢٩٩١- أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مالك بن مغول، قال: سمعت الحكم بن عتيبة يحدث، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال:

دخلت على عائشة، فقالت: لقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الغداة وإن رأسه يقطر من الغسل، ثم يصبح صائماً، فذكره أبي لمروان، فقال: لتذهبن إلى أبي هريرة حتى تخبره، فقال أبو هريرة: هو كما قالت عائشة^(١).
[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٩٢- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال:

دخلت على عائشة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، ثم يغتسل، ثم يَغْدُو إلى المسجد ورأسه يقطر، ثم يصوم ذلك اليوم، فأخبرت بقولها مروان، فقال لي: أخبر - يعني - أبا هريرة بقول عائشة، فقلت: إنه صديق لي، فأحب أن تعفيني، فقال: عزمت عليك، فانطلقت أنا وهو إليه، فأخبرته بقولها، فقال: عائشة إذا أعلم برسول الله ﷺ^(٢).
[التحفة: ١٦٢٩٩].

ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذا الحديث

٢٩٩٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر - وهو ابن مضر -، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير طروقة، ثم يصوم^(٣).
[التحفة: ١٧٧٢٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

وقوله: «طروقة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: زوجة، وكل امرأة طروقة زوجها، وكل ناقة طروقة فحلها.

٢٩٩٤- أخبرني سليمان بنُ أيوبَ بنِ سليمان، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا ابنُ عمرو - وهو الأوزاعيُّ -، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سلمة بنُ عبد الرحمن، قال: كانت عائشةُ وأمُّ سلمةَ تقولانِ: كان رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جنباً من جماعٍ غيرِ حُلُمٍ، ثم يصومُ^(١).

[التحفة: ١٧٧٨٨].

٢٩٩٥- أخبرنا أحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا أسباطُ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال:

قال أبو هريرة: من أدركَ الصُّبحَ وهو جُنُبٌ، فَلْيَفْطِرْ، فَفَطَعَ الناسُ من قولِ أبي هريرة. وأرسلَ مروانُ - وهو أميرُ المدينة - عبدَ الرحمن بنَ الحارث بن هشامٍ، قال: اذهبْ إلى عَمَّتِكَ أمِّ سلمة، فسَلِّها عن هذا الحديثِ الذي يحدثُ به أبو هريرة، فجاءها، فذكرَ ذلك لها، فقالت: أشهدُ على رسولِ الله ﷺ لكانَ يُصبحُ جنباً مِنِّي، ثم يصومُ، ويأمرُ بالصيامِ في رمضانَ، فقالَ مروانُ: فحدثْهُ بهذا الحديثِ الذي حَدَّثْتُكَ أمُّ سلمة، فجاءه، فذكرَ ذلك له، فقال أبو هريرة: حدثنا فلانُ، ونَزَعَ عنه^(٢).

[التحفة: ١٨٢٤٠].

خالفه عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، فرواهُ عن محمد بن عمرو،

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ

٢٩٩٦- أخبرنا محمد بن حاتمٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمدٍ، عن محمدٍ - وهو ابنُ عمرو -، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ بن أبي بَلْتَعَةَ. أنَّ أبا هريرةَ كان يُحَدِّثُ: أنَّه من أدركَ الفَجَرَ وهو جُنُبٌ، فلا يصُومُ^(٣)، فقال مروانُ لعبدِ الرحمن بن الحارث: إنَّ أبا هريرةَ لَيُحَدِّثُ حديثاً قد قَطِعْنَا

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) في الأصلين (وت): «فلا يصوم»، والمثبت من (ه).

به، فاذهب إلى أم سلمة، فسألها عن ذلك، فذهب إلى أم سلمة، فسألها عن ذلك، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً منّي، فيصوم، ويأمرني بالصيام، فرجع إلى مروان، فأخبره بذلك، فقال له مروان: اذهب إلى أبي هريرة، فأخبره بذلك، فذهب إليه، فذكر له أن مروان أمره أن يأتي أم سلمة، فيسألها عن ذلك، قال: فذهبت إليها، فسألتها، ثم رُحْتُ^(١) إليه، فأخبرته، فأمرني أن آتيك، فأخبرك، ثم حدّثته بما حدّثني أم سلمة، فقال أبو هريرة: لا عليك، إنما حدّثني الفضل بن عباس^(٢).

[التحفة: ١١٠٦٠ و ١٨١٩٠].

ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في هذا الحديث

٢٩٩٧- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدّثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدّثنا حثيم بن عراك بن مالك، قال: حدّثني سليمان بن يسار، قال: سمعت عائشة تقول: كان النبي ﷺ يُصبح جنباً، فيغتسل، ويصوم يومه ذلك^(٣).

[التحفة: ١٦١٣٩].

٢٩٩٨- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدّثنا خالد بن الحارث، قال: حدّثنا ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، قال: دخلت على أم سلمة، فحدّثني أن رسول الله ﷺ كان يُصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم^(٤).

[التحفة: ١٨١٦٠].

٢٩٩٩- أخبرنا عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن أسامة بن زيد، قال: حدّثني سليمان بن يسار

(١) في (هـ): «جئت».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَمَسُّ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَصْبَحُ جُنْبًا،
فَيَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ^(١).

[التحفة: ١٨١٦٠].

ذكر الاختلاف على أفلح بن حميد فيه

٣٠٠٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أفلح
ابن حميد، أنَّ القاسم بن محمد حدثه

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنَّ النبي ﷺ، واقعَ أهله، ثم نام ولم يَغْتَسِلْ حتى
أصبح، فاغتسل، فصلَّى، ثم صامَ يومه ذلك^(٢).

[التحفة: ١٧٤٤٢].

٣٠٠١- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن حماد بن خالد، عن أفلح بن
حميد، عن القاسم

عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ أصابَ بعضَ نساءه، ثم نامَ حتى أصبح، واغتسلَ
وهو جُنْبٌ^(٣).

[التحفة: ١٧٤٤٢].

٣٠٠٢- أخبرني أيوب بن محمد الرقي الوزان، قال: حدثنا عمر بن أيوب، قال:
أخبرنا أفلح، عن القاسم

عن عبد الله بن مسعود، قال: أصابَ النبي ﷺ بعضَ نساءه، ثم نامَ حتى
أصبح، فاغتسلَ، وأتمَّ صومه^(٤).

[التحفة: ٩٥٣٥].

[قال أبو عبد الرحمن: الأولُ أولى بالصواب: رواية ابن وهب وحماد بن
خالد]^(٥).

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سيأتي برقم (٣٠٠٩).

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

٣٠٠٣- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّةَ قاضي دمشق، عن أبي عامر، عن أفلح، عن القاسم

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ واقعَ بعضَ نسائه، ثم نامَ، ولم يَغْتَسِلْ حتى استيقظَ للصُّبحِ، فاغتسلَ وصَلَّى، ثم أتمَّ صيامَه (١).

[التحفة: ١٧٤٤٢]

٣٠٠٤- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل - وسألته -، عن هشام، عن قيس بن سعد، عن عطاء

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصبحُ جنباً، ثم يصومُ (٢).

[التحفة: ١٧٣٩١]

ذكر حديثِ عطاء، عن عائشة فيه

٣٠٠٥- وأخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شميل، قال: حدثنا هشام، عن قيس بن سعد، عن عطاء عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جنباً من غيرِ احتلام، ثم يصومُ يومَه ذلك (٣).

[التحفة: ١٧٣٩١]

٣٠٠٦- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن الكوفيُّ المسروقي، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن هشام، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُصبحُ جنباً من غيرِ احتلام، ثم يصومُ (٤).

[التحفة: ١٧٣٩٥]

رواه القاسم بن زكريا، عن حسين، عن زائدة، عن عبد الملك

٣٠٠٧- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن

(١) سلف موصولاً برقم (٣٠٠٠) و (٣٠٠١)، وانظر تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

عبد الملك، عن عطاء

عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُصِيَّهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَرِيدُ الصِّيَامَ، فَيَنَامُ، وَيَسْتَيْقِظُ، وَيُصْبِحُ جُنْبًا، فَيُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيُتِمُّ صِيَامَهُ^(١).
[التحفة: ١٧٣٨٤].

٣٠٠٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ.
وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ،
عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُصِيَّهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَرِيدُ
الصَّوْمَ، فَيَنَامُ، وَيَسْتَيْقِظُ، وَيُصْبِحُ جُنْبًا، فَيُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيُتِمُّ صِيَامَهُ^(٢).
[التحفة: ١٧٣٨٤].

ذكر الاختلاف على حماد بن أبي سليمان في هذا الحديث

٣٠٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
كَعْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - بَصْرِيٌّ، وَكَانَ ثِقَةً -، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ جَمَاعٍ،
فَمَضَى فِي صَوْمِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٣).

[التحفة: ٩٤١٤].

٣٠١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ
الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، ثُمَّ يَظْلُ
صَائِمًا^(٤).

[التحفة: ١٥٩٤٠].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف برقم (٣٠٠٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصواب من حديث كعب، وكعب بن عبد الله، فلا نعرفه، وحديثه خطأ. وزائدة أثبت من أبي عاصم ومن النضر، وحديث النضر أولى بالصواب^(١)].

تَابَعَهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ

٣٠١١- أخبرنا أبو بكر بن حفص - بصري -، عن مُعْتَمِرٍ، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم من المِخْضَبِ لصلاة الغداة، فيَغْتَسِلُ، ثم يَصُومُهُ^(٢).

[التحفة: ١٥٩٧٩].

رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة

٣٠١٢- أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود
عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يخرج لصلاة الفجر ورأسه يقطر من
غسل الجنابة، ثم يصوم ذلك اليوم^(٣).

[التحفة: ١٦٠٢٧].

قال أبو عبد الرحمن: وقد رواه أبو يونس، عن عائشة بغير هذا اللفظ.
٣٠١٣- أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن، أن أبا يونس مولى عائشة أخبره
عن عائشة، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ - وهي تسمع من وراء الباب -،
فقال: يا رسول الله، تُدْرِكُنِي الصلاة وأنا جُنُبٌ، أفأصوم؟ فقال رسول الله
ﷺ: «وأنا تُدْرِكُنِي الصلاة وأنا جُنُبٌ، فأصوم» قال: لست مثلاً يا رسول الله،
قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر، قال: «والله، إني لأرجو أن

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ه).

(٢) سلف بإسناده ومثته برقم (٢٩٨٤)، وانظر تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَّقِي»^(١).

[التحفة: ١٧٨١٠].

ذكر حديثِ عامرِ بنِ أبي أمية، عن أمِّ سلمة فيهِ

٣٠١٤- أخبرنا حميدُ بنُ مسعدةَ - بصريٌّ -، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابنَ زريعٍ -، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عامرِ بنِ أبي أميةَ حَدَّثَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا^(٢).
[التحفة: ١٨١٦٧].

٨١ - اغتسالُ الصائم

٣٠١٥- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، ثُمَّ يَصُومُ^(٣).
[التحفة: ١٥٩٤٠].

٣٠١٦- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ؛ كَانَ جُنُبًا، فَاغْتَسَلَ وَهُوَ يَرِيدُ الصُّومَ^(٤).
[التحفة: ١٦٠٢٢].

(١) أخرجه مسلم (١١١٠)، وأبو داود (٢٣٨٩).

وسياقي برقم (١١٤٣٦) سنداً ومثنًى، وانظر تخريج (٢٩٤٢) و (٢٩٤٤) و (٢٨٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٠)، وابن حبان

(٣٤٩٢) و (٣٤٩٥) و (٣٥٠١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

٨٢ - صَبُّ الصَّائِمِ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ

٣٠١٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَوْلَاهُ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي السَّفَرِ، يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ^(١).

[التحفة: ١٥٦٨٨].

٨٣- السَّوَالُ لِلصَّائِمِ بِالْفِدَاةِ وَالْعَشْيِ

وَذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاqِلِينَ لِلخَبَرِ فِيهِ

٣٠١٨- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهِمْ بِالسَّوَالِ»^(٢).

[التحفة: ٤٠٣٩].

٣٠١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنِّي أَثْقَلُ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ السَّوَالِ»^(٣).

[التحفة: ٤٠٣٩].

٣٠٢٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٥).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٥٩٠٣).

(٢) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّتَةِ، وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ.

(٣) سَلَفَ قَبْلَهُ.

ابن زید، عن عبد الرحمن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضتُ
عليهم السواك مع كل وضوء». قال حماد: وسمعتُه من عبيد الله بن عمر^(١).

[التحفة: ١٢٩٨٢].

٣٠٢١- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبيد الله بن عمر، عن
سعيد المقبري

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتُ بالسواك
عند كل وضوء»^(٢).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٣٠٢٢- أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله،
أخبره سعيد، قال:

قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتُهم
بالسواك عند كل صلاة»^(٣).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٣٠٢٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا
هشام، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتُ
بالسواك عند كل صلاة»^(٤).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٧)، والترمذي (٢٢).

وسياتي بعده برقم (٣٠٢١) و(٣٠٢٢) و(٣٠٢٣) و(٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) و(٣٠٢٦) و(٣٠٢٧) و(٣٠٢٨) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣١)، وانظر تخريج (٣٠٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١٢)، وابن حبان (١٠٦٨) و(١٥٣١) و(١٥٤٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

٣٠٢٤- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن
سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ
عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أنَّ أشقَّ على أُمِّي، لأمرْتُ
بالسَّوَاكِ عندَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٣٠٢٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن
سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ
عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أنَّ أشقَّ على أُمِّي، لأمرْتُهم
بالسَّوَاكِ مع الوُضوءِ»^(٢).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٣٠٢٦- أخبرنا عمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بقيَّةٌ، عن عُبيدِ الله، عن سعيدِ بنِ
أبي سعيدٍ، عن أبيه
عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لولا أنَّ أشقَّ على أُمِّي، لفرضْتُ
عليهم السَّوَاكِ مع الوُضوءِ»^(٣).

[التحفة: ١٤٣٠٨].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ]^(٤)

٣٠٢٧- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن سعيدِ
المَقْبُرِيِّ، عن أبيه
عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أنَّ أشقَّ على النَّاسِ،
لأمرْتُهم عندَ كُلِّ صَلَاةٍ بوُضوءٍ، ومع الوُضوءِ بالسَّوَاكِ»^(٥).

[التحفة: ١٤٣٣٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

٣٠٢٨- أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا محمد - وهو ابن سلمة - ، عن ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبيبة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١).

[التحفة: ١٤٢٤٣].

٣٠٢٩- أخبرني عمرو بن هشام الحراني، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن زيد بن خالد، أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة»^(٢).

[التحفة: ٣٧٦٦].

[قال أبو عبد الرحمن: كان يحيى القطان يقول: محمد بن عمرو أصلح من محمد بن إسحاق في الحديث]^(٣).

٣٠٣٠- أخبرني علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن محمد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق^(٤) على المؤمنين، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٥).

[التحفة: ١٥٠٠٦].

٣٠٣١- أخبرنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٦).

[التحفة: ١٢٢٨٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٣٢).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٤) في الأصلين: «يشق»، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة.

(٦) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة.

٣٠٣٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لولا أن يشقَّ على أمته، لأمرهم بالسَّواك مع كلِّ صلاةٍ أو كلِّ وضوءٍ^(١).

[التحفة: ١٢٢٨٨].

٣٠٣٣- أخبرنا محمد بن سلمة، [قال: أخبرنا]^(٢) ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لولا أن يشقَّ على أمته، لأمرهم بالسَّواك مع كلِّ صلاةٍ أو مع كلِّ وضوءٍ^(٣).

[التحفة: ١٢٢٨٨].

٣٠٣٤- أخبرنا محمد بن منصور المكي الجَوَّازُ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ^(٤) على أمتي، لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسَّواك عند كلِّ صلاةٍ»^(٥).

[المجتبى: ١٦٦/١، التحفة: ١٣٦٧٣].

٨٤ - السَّعُوطُ^(٦) للصائم

٣٠٣٥- أخبرنا محمد بن المنثني، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إسماعيل ابن كثير، عن عاصم بن لقيط عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَوَضَّأتَ، فأبلغ في الاستنشاقِ ما لم تكن صائماً»^(٧).

[التحفة: ١١١٧٢].

(١) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٢) في (هـ): «عن».

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٣٠٣١)، وانظر تخريجه برقم (٣٠٢٠).

(٤) في الأصلين و(ت): «يشق»، والمثبت من (هـ).

(٥) سلف تخريجه برقم (٦).

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية»: السَّعُوط بالفتح، هو ما يُجعل من الدَّواء بالأنف.

(٧) سلف برقم (٩٩).

٨٥ - المضمضة للصائم

٣٠٣٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن بكير، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله

عن عمر، قال: هَشِشْتُ يوماً، فَقَبَّلْتُ وأنا صائمٌ، فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: صَنَعْتُ أمراً عظيماً، قَبَّلْتُ وأنا صائمٌ، قال رسولُ الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ لو تَمَضَّمْتَ بماءٍ وأنت صائمٌ؟ فقلتُ: لا بأسَ بذلك، قال رسولُ الله ﷺ: «فَفِيمَ؟»^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديثٌ منكراً، وبُكَيْرٌ مأمونٌ، وعبدُ الملك بن سعيدٍ رواه [عنه] غيرُ واحدٍ، ولا ندرى مَن هذا]^(٢).

[التحفة: ١٠٤٢٢].

٨٦ - خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ

٣٠٣٧- أخبرنا إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني عطاء، عن أبي صالح

أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ في يَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ الله يومَ القيامةِ من ريحِ المسكِ»^(٣).

[المجتبى: ١٦٣/٤ و ١٦٦، التحفة: ١٢٨٥٣].

٨٧ - قُبْلَةُ الصَّائِمِينَ

٣٠٣٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة

عن عائشة، قالت: أَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي، فقلتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٨)، وابن حبان (٣٥٤٤).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف بإسناده وأتم منه برقم (٢٥٣٧)، وانظر تخريجه برقم (٢٥٣٥).

فقال: «وأنا صائمٌ» فَقَبَّلَنِي^(١).

[التحفة: ١٦١٦٤].

٣٠٣٩- أخبرنا محمد بنُ المثنى ومحمد بنُ بشار، قالا: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن علي بن حسين

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

[التحفة: ١٧٤١٤].

٣٠٤٠- أخبرنا علي بنُ حجر، قال: أخبرنا سفيان، قال: قلتُ لعبد الرحمن بن

القاسم:

أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟
فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

[التحفة: ١٧٤٨٦].

٣٠٤١- أخبرنا إسحاق بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا موسى بنُ طارق، قال: سمعتُ
موسى بنَ عُقْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ
صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتَ^(٤).

[التحفة: ١٦٧٥٩].

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٤).

وانظر تخريج الحديث (٣٠٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٢٢).

(٢) سيأتي تخريجه في (٣٠٤١).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦) (٦٢) و (٦٣) و (٦٤) و (٦٩) و (٧٢)، وابن

ماجه (١٦٨٤).

وسياأتي بعده برقم (٣٠٤٢) و (٣٠٤٣) و (٣٠٤٤) و (٣٠٤٥) و (٣٠٤٦) و (٣٠٤٧)

و (٣٠٤٨) و (٣٠٤٩) و (٣٠٥٠) و (٣٠٥١) و (٣٠٥٢) و (٣٠٥٣) و (٣٠٥٤) و (٣٠٥٥)

و (٩٠٨١) وقد سلف برقم (٣٠٣٩) و (٣٠٤٠)، وانظر تخريج الحديث (٣٠٦٣) و (٣٠٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٠)، وابن حبان (٣٥٣٧) و (٣٥٣٩) و (٣٥٤٠) و (٣٥٤٣)

و (٣٥٤٧).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

٣٠٤٢- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني أبي عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ نَسَائِهِ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).
[التحفة: ١٧٣١٣].

ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الخبر

٣٠٤٣- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).
[التحفة: ١٦٤٠٨].

الاختلاف على عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ

٣٠٤٤- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: في كتاب خالي: عن عُقَيْلٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤).
[التحفة: ١٦٥٦٩].

٣٠٤٥- أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، قال: حدثني عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(٥).
[التحفة: ١٧٧٧٣].

(١) في (هـ) وحاشيتي الأصلين: «أزواجه».

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

وقوله: «لأربه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لحاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١) من طريق عروة عن عائشة.

تابعه معمرٌ

٣٠٤٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثني معمرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَهَا وهو صائمٌ^(١).

[التحفة: ١٧٧٧٣].

الاختلاف على ابن أبي ذئب

٣٠٤٧- أخبرنا عيسى بنُ أحمدَ العسقلانيُّ البلخيُّ والربيعُ بنُ سليمانَ، عن ابن وهبٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ وصالح بن أبي حسانَ، عن أبي سلمة عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُهَا وهو صائمٌ^(٢).

[التحفة: ١٧٧٢٣].

٣٠٤٨- أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا ابنُ أبي قديسٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُهَا وهو صائمٌ^(٣).

[التحفة: ١٧٧٠٤].

ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثيرٍ فيه

٣٠٤٩- أخبرني محمودُ بن خالدٍ الدمشقيُّ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا أبو عمرو، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُهَا وهو صائمٌ^(٤).

[التحفة: ١٧٧٨٩].

ذكر الاختلاف على هشامِ الدستوائيِّ، عن يحيى - وهو ابنُ أبي كثيرٍ -

٣٠٥٠- أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلامٍ الطرسوسيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١)، وانظر سابقه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١)، وانظر ما قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١)، وانظر ما قبله.

- يعني ابنُ يوسفَ -، عن هشامِ الدَّسْتُوائيِّ، عن يحيى - هو ابنُ أبي كثيرٍ -، عن أبي سلمة

عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

[التحفة: ١٧٧٨٩].

٣٠٥١- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثني يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير

عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

[التحفة: ١٧٣٦٩].

٣٠٥٢- أخبرنا محمد بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى، قال: أخبرنا أبو سلمة، عن عروة

أَنَّ عائشةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).

[التحفة: ١٧٣٦٩].

اختلافُ عليٍّ بن المبارك وشيبانَ على يحيى بن أبي كثير فيه

٣٠٥٣- أخبرني إبراهيم بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا هارونُ بن إسماعيلَ أبو الحسن، قال: حدثنا عليُّ بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن عروة بن الزبير

عن عائشة، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(٤).

[التحفة: ١٧٣٦٩].

٣٠٥٤- أخبرنا محمد بنُ سهلٍ بن عسكر البخاريُّ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، قال:

أخبرنا شيبانُ، عن يحيى، عن أبي سلمة، أَنَّ عمرَ بن عبد العزيز أَخْبَرَهُ، عن عروة

عن عائشة، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا^(٥) وَهُوَ صَائِمٌ^(٦).

[التحفة: ١٦٣٧٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١) وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

(٥) في (هـ) و(ت): «يُقْبَلُ».

(٦) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

تَابَعَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ

٣٠٥٥- أخبرني محمد بن يحيى، قال: حدثنا معمر بن يعمر، قال: حدثنا معاوية - وهو ابن سلام -، قال: أخبرني يحيى، قال: أخبرني أبو سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن عروة بن الزبير أخبره

أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم^(١).

[التحفة: ١٦٣٧٩.]

وقد رواه يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب، عن أم سلمة
٣٠٥٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، قالت: كان - وفي الحديث: إن - رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم. مختصر^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ من حديث قتادة^(٣)

[التحفة: ١٨٢٧٢.]

ذكر الاختلاف على بكير بن عبد الله بن الأشج في هذا الحديث

٣٠٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا إسحاق - يعني ابن بكر بن مضر -، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: أخبرني أمي، أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم^(٤).

[التحفة: ١٨٢٧٢.]

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢).

وسياقي برقم (٣٠٥٧) و (٣٠٥٨) و (٣٠٦١) و (٣٠٦٢)، وسياقي مرسل برقم (٣٠٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٠).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) في (هـ): «هذا خطأ ليس فيه قتادة إلا أن قتيبة قال لنا».

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٥٦).

٣٠٥٨- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة، قالت: قَبِلَ^(١) رسولُ الله ﷺ وهو صائمٌ^(٢).

[التحفة: ١٨٢٧٢]

٣٠٥٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، قال:

قَبِلَ رسولُ الله ﷺ وهو صائمٌ^(٣).

[التحفة: ١٨٢٧٢]

خالفهما أبو قيس

٣٠٦٠- أخبرنا يوسف بن حماد المَعْنِي البصري، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن موسى بن عُلي، عن أبيه، عن أبي قيس، قال:

أرسلني عمرو بن العاص إلى أم سلمة أسألها: أكان رسولُ الله ﷺ يُقْبَلُ^(٤) وهو صائمٌ؟ وقال: إن قالت: لا، فقلْ لها: إنَّ عائشة تُخْبِرُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُقْبَلُها وهو صائمٌ، فَأَتَيْتُها، فسألتُها، فقالت: لا، فقلت: إنَّ عائشة تُخْبِرُ أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُها وهو صائمٌ، فقالت: لَعَلَّه مَا كَانَ يَتِمَّالِكُ عنها حُبًّا^{(٥)(٦)}.

[التحفة: ١٨٢٤٥]

٣٠٦١- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخ

(١) في (هـ): «قبلي».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٥٦).

(٣) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٣٠٥٦).

(٤) في (هـ): «يقبلها».

(٥) جاء قول أم سلمة في (هـ): «لعله كان لا يتمالك عليها حُبًّا».

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٣٣).

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ^(١).
[التحفة: ١٨١٨٥].

٣٠٦٢- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ^(٢).
[التحفة: ١٨١٨٥].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ وَعَلَى زَكَرِيَّا - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ - فِيهِ

٣٠٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو سَعْدٍ - يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ -، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِي
وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).

[قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً]^(٤).

[التحفة: ١٧٥٨٦].

٣٠٦٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، [قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ]^(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبِي، عَنْ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِي
وَهُوَ صَائِمٌ^(٦).

[التحفة: ١٧٥٨٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٥٦) من طريق زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٥٦)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/٣.

وسياتي برقم (٣٠٦٤) و (٣٠٦٥) و (٣٠٦٦) و (٣٠٧٦) و (٩٠٨٤)، وقد سلف برقم (١٣٦١)
وانظر تخريج الحديث (٣٠٤١) و (٣٠٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٩١)، وابن حبان (٣٥٤٦).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٥) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (هـ) و (ت) و «التحفة».

(٦) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٠٦٥- أخبرني عبدُ الملك الرَّقِيُّ بن عبد الحميد - من ولدِ ميمون بن مهران - ، قال: حدثنا ابنُ حنبلٍ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا زكريا، عن عباسِ بن ذَرِيحٍ، عن الشعبيِّ، عن محمد بن الأشعثِ
عن عائشةَ، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

[التحفة: ١٧٥٨٦].

٣٠٦٦- أخبرنا الحسنُ بن محمدٍ، عن عبيدة^(٢)، قال: حدثني مُطَرِّفٌ، عن عامرٍ، عن مسروقٍ
عن عائشةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ صَائِمًا، فَيَقْبَلُ أَيَّ مَكَانٍ شَاءَ مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى يُفْطِرَ^(٣).

[التحفة: ١٧٦٢٩].

ذكر الاختلاف على أبي الضُّحَى مسلم بن صُبَيْح والاختلاف على الأعمش

٣٠٦٧- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا عبيدُ الله، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن منصورٍ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، عن شَتِيرِ بنِ شَكْلٍ - كذا قال -
عن حفصةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤).
[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ليس فيه مسروق]^(٥).

[التحفة: ١٥٧٩٨].

٣٠٦٨- أخبرنا معاويةُ بنُ صالحٍ، قال: حدثني يحيى بنُ معِينٍ، قال: حدثني ابنُ أبي زائدةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٣).

(٢) تحرف في المطبوع من «التحفة» إلى «عبدة» وهو عبيدة بن حميد الضبي.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٣) من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة.

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٥).

وسياقي برقم (٣٠٦٩) و (٣٠٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٩)، وابن حبان (٣٥٤٢).

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُقَبَّلُ وهو صائمٌ، ولكن كان أملكَ لأَرَبِهِ^(١).

[التحفة: ١٧٦٤٤].

٣٠٦٩- أخبرنا محمد بنُ المثنى، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن أبي الضُّحى، عن شُتَيْرِ بنِ شَكْلٍ بنِ حُمَيْدٍ عن حفصة، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُقَبَّلُ وهو صائمٌ^(٢).

[التحفة: ١٥٧٩٨].

الاختلاف على منصور بن المعتمر

٣٠٧٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مسلم بن صُبَيْح، عن شُتَيْرِ بنِ شَكْلٍ عن حفصة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبَّلُ وهو صائمٌ^(٣).

[التحفة: ١٥٧٩٨].

٣٠٧١- أخبرنا إسماعيل بنُ مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن شُتَيْرِ بنِ شَكْلٍ عن أمِّ حبيبة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبَّلُ وهو صائمٌ^(٤). قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلمُ أحداً تابعَ شعبةَ على قوله: عن أمِّ حبيبة، والصواب: شُتَيْرٌ، عن حفصة.

[التحفة: ١٥٨٥١].

ذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي في هذا الحديث

٣٠٧٢- أخبرنا محمد بنُ منصور - هو الجواز من أهل مكة -، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

(١) سيأتي تخريجه برقم (٣٠٧٣) من طريق علقمة والأسود عن عائشة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٧).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٦٢).

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُيَاسِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ^(١).

[التحفة: ١٧٤٠٧].

٣٠٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ حَدَّثَاهُ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

[التحفة: ١٥٩٨١].

٣٠٧٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ وَشُرَيْحِ بْنِ أَرْطَاةَ

أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عَائِشَةَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُيَاسِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ^(٣).

[التحفة: ١٦١٤١].

٣٠٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

دَخَلَ عُلْقَمَةُ وَشُرَيْحُ بْنُ أَرْطَاةَ عَلَى عَائِشَةَ... نَحْوَهُ. مُرْسِلٌ^(٤).

[التحفة: ١٦١٤١].

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده .

وقوله: «يُيَاسِرُ وَهُوَ صَائِمٌ»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢١٧/٧: معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشريتين..

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) و(٦٥) و(٦٦) و(٦٧) و(٦٨)، وأبو داود (٢٣٨٢)، وابن ماجه (١٦٨٧)، والترمذي (٧٢٩).

وسياأتي برقم (٣٠٧٤) و(٣٠٧٨) و(٣٠٧٩) و(٣٠٨٠) و(٣٠٨١) و(٣٠٨٢) و(٣٠٨٣) و(٣٠٨٤) و(٣٠٨٥) و(٣٠٨٦) و(٣٠٨٧) و(٣٠٨٨) و(٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١) و(٣٠٩٢) و(٣٠٩٣) و(٣٠٩٤) و(٣٠٩٥) و(٣٠٩٦)، وقد سلف قبله، وانظر تخريج الحديث (٢٩٤١) و(٣٠٦٣) و(٣٠٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٣٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف قبله متصلاً، وانظر تخريجه برقم (٣٠٧٣).

٣٠٧٦- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا عمرُ بنُ أبي زائدة،
عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن عائشة، قالت: ما كان النبي ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).
[التحفة: ١٦٠٣٢].

٨٨ - القُبلة في شهر رمضان

٣٠٧٧- أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن زيادِ بنِ عِلَاقَةَ، عن
عمرو بن ميمون

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ^(٢).
[التحفة: ١٧٤٢٣].

٨٩ - المباشرة للصائم

وذكر الاختلافِ على إبراهيم النخعي في خبر عائشة في ذلك

والاختلافِ على الحكم بن عتيبة

٣٠٧٨- أخبرنا الحسن بنُ محمد، قال: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن شعبة، عن
الحكم، عن إبراهيم

عن علقمة وشريح بن أوطاة، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ، فَقَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُيَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ
لَأَرْبِهِ ﷺ^(٣).

[التحفة: ١٦١٤١].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٦) و(٧٠) و(٧١)، وأبو داود (٢٣٨٣)، وابن ماجه (١٦٨٣)، والترمذي
(٧٢٧).

وانظر تخريج الحديث (٢٩٤١) و(٣٠٦٣) و(٣٠٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٨٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

قال أبو عبد الرحمن: خالفه عبد الرحمن، فأرسله.

٣٠٧٩- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال:

دَخَلَ عِلْقَمَةُ وَشُرَيْحُ بْنُ أَرْطَاةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: سَلْهَا عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لَا أَرَفْتُ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُيَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ^(١).

[التحفة: ١٦١٤١].

الاختلاف على منصور بن المعتمر

٣٠٨٠- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

خَرَجَ نَفَرٌ مِنَ النَّخَعِ فِيهِمْ رَجُلٌ يُدْعَى شُرَيْحًا، فَحَدَّثَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُيَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَ رَأْسَكَ بِالْقَوْسِ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّخَعِ، قُولُوا لَصَاحِبِكُمْ، فَلْيَكُفَّ قَوْسَهُ عَنِّي حَتَّى نَأْتِيَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهَا^(٢)، قَالُوا لَعَلْقَمَةَ: سَلْهَا، فَقَالَ: لَا أَرَفْتُ عِنْدَهَا الْيَوْمَ، فَسَمِعْتُهُ، فَقَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: أَذْكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُيَاشِرُكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ^(٣).

[التحفة: ١٦١٤١].

٣٠٨١- أخبرنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا عبيدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خَرَجَ نَاسٌ حُجَّاجًا أَوْ عُمَرَاءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُيَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ شُرَيْحٌ - رَجُلٌ مِنَ النَّخَعِ -: إِنِّي أَهْمُّ أَنْ أَضْرِبَكَ بِهِذَا الْقَوْسِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّخَعِ، مُرُوا صَاحِبَكُمْ، فَيَحْبِسَ قَوْسَهُ حَتَّى نَقْدَمَ^(٤) عَلَى

(١) سلف بإسناده ومثته برقم (٣٠٧٤)، وانظر تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) في الأصلين و(ت): «أتينا»، والمثبت من (ه).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) في (ه): «نأتي على عائشة أم المؤمنين».

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَقَدِمْنَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: أَجَلٌ، وَلَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ^(١).
[التحفة: ١٦١٤١].

٣٠٨٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ^(٢).

[التحفة: ١٧٤٠٧].

٣٠٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ^(٣) وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ^(٤).

خَالَفَهُمْ سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

٣٠٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ^(٥).

[التحفة: ١٥٩٩٩].

(١) سلف تخريج برقم (٣٠٧٣).

(٢) سلف تخريج برقم (٣٠٧٣).

(٣) في (هـ): «يُبَاشِرُهَا».

(٤) سلف تخريج برقم (٣٠٧٣).

وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة».

(٥) سلف تخريج برقم (٣٠٧٣).

ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران الأعمش فيه

٣٠٨٥- أخبرنا علي بن خَشْرَم المَرْوَزِيُّ، قال: أخبرنا عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال الأسود:

قالت عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرِيهِ^(٢).

[التحفة: ١٥٩٥٠].

٣٠٨٦- أخبرنا محمود بن غِيلَانَ، قال: حدثنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود
عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرِيهِ^(٣).

[التحفة: ١٥٩٥٠].

٣٠٨٧- أخبرنا تميم بن المنتصر الواسطي، قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة
عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤).

[التحفة: ١٧٤٠٧].

٣٠٨٨- أخبرنا عبد الله بن محمد - ويعرف بالضعيف -، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود
عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرِيهِ مِنْكُمْ^(٥).

[التحفة: ١٥٩٥٠].

(١) في (هـ): «يُبَاشِرُنِي».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

ذكر الاختلافِ على عبد الله بن عونٍ فيه

٣٠٨٩- أخبرنا حميد بن مسعدة - بصريٌّ -، عن بشرٍ - وهو ابنُ المُفضَّلِ البصريِّ -، قال: حدثنا ابنُ عونٍ، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

انطلقتُ أنا ومسروقٌ إلى أمِّ المؤمنين، فقلنا: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُباشِرُ وهو صائمٌ؟ قالت: قد كان يفعلُ، ولكنه كان أملكَ لأربيه منكم^(١).
[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٠- أخبرنا عليُّ بن حُجرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن ابنِ عونٍ، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ، فقلنا: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُباشِرُ وهو صائمٌ؟ قالت: كان يفعلُ ذلك، ولكن كان أملكَ لأربيه منكم^(٢).
[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩١- وفيما قرأ علينا أحمدُ بن منيعٍ، قال: حدثنا ابنُ عُليَّةَ، قال: أخبرنا ابنُ عونٍ، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشةَ، قال: قلنا: أكانَ النبي ﷺ يُباشِرُ وهو صائمٌ؟ قالت: قد كان يفعلُ ذلك، ولكنه كان أملكَ لأربيه منكم^(٣).
[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٢- وفيما قرأ علينا أحمدُ بن منيعٍ مرةً أخرى، قال: حدثنا ابنُ عُليَّةَ، قال: أخبرنا ابنُ عونٍ، عن إبراهيم، عن مسروقٍ، قال:

سألتُ عائشةَ: أكانَ النبي ﷺ يُباشِرُ وهو صائمٌ؟ قالت: قد كان يفعلُ ذلك، ولكنه كان أملكَ لأربيه منكم^(٤).
[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٣- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن ابنِ عونٍ، عن

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

إبراهيم، عن الأسود ومسروق
 أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ:
 قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
 عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ، قَالَا:
 أَتَيْنَا عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: قَدْ
 كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرْبِهِ مِنْكُمْ^(٢).

[التحفة: ١٥٩٧٢].

قال أبو عبد الرحمن: رواه المغيرة وحماد، فقالا: عن الأسود، عن عائشة.
 ٣٠٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ - بَصْرِيٌّ، اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ -، عَنْ مَعْتَمِرٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:
 سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ
 كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ^(٣).

[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهْمِيُّ - بَصْرِيٌّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
 عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:
 قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيَّاشِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَتْ: لَا، قُلْتُ: أَفَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ^(٤).

[التحفة: ١٥٩٣٩].

٩٠- مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

وَذَكَرَ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاظِلِينَ خَبَرَ عَائِشَةَ فِيهِ

٣٠٩٧- الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ القاسم حَدَّثَهُ، أنَّ محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الزبير حَدَّثَهُ، أنَّ عبادَ بنَ عبدِ الله بنِ الزبير حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُهُ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: وَاللَّهِ يَأْنِيَّ اللَّهُ، مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفًا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَى غَيْرِنَا^(١)! فَوَاللَّهِ، إِنَّا لَجِياعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «كُلُّوهُ»^(٢).

[التحفة: ١٦١٧٦].

٣٠٩٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، ثُمَّ قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَمْكُثَ، فَجَاءَهُ عَرَقٌ فِيهِ طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ^(٣).

[التحفة: ١٦١٧٦].

٣٠٩٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ، أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

(١) فِي الْأَصْلِينَ: «أَغِيرَنَا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (هـ) وَ(ت).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٥) وَتَعْلِيْقًا بِرَقْمِ (٦٨٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١١١٢) (٨٥) وَ(٨٦) وَ(٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٤) وَ(٢٣٩٥).

وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٠٩٨) وَ(٣٠٩٩) وَ(٣١٠٠).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٥٠٩٢).

وَالرَّوَايَاتُ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

(٣) سَلَفَ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: «عَرَقٌ» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ»: هُوَ زَيْلٌ مَنْسُوجٌ مِنْ نَسَائِجِ الْخُوصِ.

يا رسول الله، إني احترقتُ، فسأله: «ما له؟» فقال: أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِكَتَلٍ عَظِيمٍ - يُدْعَى: الْعَرَقَ - فِيهِ تَمْرٌ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»^(١).

[التحفة: ١٦١٧٦].

٣١٠٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْتَرَقْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ فِيهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ؟ خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»^(٢).

[التحفة: ١٦١٧٦].

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه

٣١٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ -، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُكْفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا، قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُهُ، فَأَتَى بَعْرَقَ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَحَدٌ أَحْوَجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنِّي؟! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ»^(٣).

[التحفة: ١٢٢٧٥].

(١) سلف برقم (٣٠٩٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(٢٦٠٠) و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) و(٦١٦٤)

و(٦٧٠٩) و(٦٧١٠) و(٦٧١١) و(٦٨٢١)، ومسلم (١١١١) و(٨١) و(٨٢) و(٨٣) و(٨٤) وأبو داود

(٢٣٩٠) و(٢٣٩١) و(٢٣٩٢)، وابن ماجه (١٦٧١)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٢٤).

وسَيِّئَاتِي برقم (٣١٠٢) و(٣١٠٣) و(٣١٠٤) و(٣١٠٥) و(٣١٠٦).

٣١٠٢- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أشهب، أنَّ مالكا والليثَ حدثاني، أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثَهُمَا، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً أفطَرَ في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً - قال مالكٌ في حديثه - فقال: لا أجِدُ. فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا، فتصدّقْ به» قال: يا رسول الله، ما أحدٌ أحوجَ مِنِّي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كلْهُ»^(١).
[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ]^(٢)

[التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً وَقَعَ بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «هل تجد رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع صيام شهرين؟» قال: لا، قال: «فأطعم ستين مسكيناً»^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، وحديث أشهب، عن الليثِ خطأ، ينبغي أن يكون أشهبُ حمَلَ حديثَ الليثِ على حديث مالكٍ.
[التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٤- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، [قال: حدثنا]^(٤) الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن

وهو في «مسند» أحمد (٦٩٤٤)، وابن حبان (٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧) و(٣٥٢٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم صرح بأن هذا الرجل وقع على امرأته في نهار رمضان

(١) سلف تخريجه في الذي قبله .

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٠١).

(٤) في (هـ): «عن».

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: هَلَكْتُ، قال: «ما شأنك؟» قال: وَقَعْتُ على امرأتي في شهرِ رمضان، قال: «فهل تستطيعُ أن تُعِتِّقَ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعين؟» قال: لا، قال: «هل تستطيعُ أن تُطْعِمَ ستينَ مِسْكِيناً؟» فَأَتَى النبي ﷺ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - ، قال: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» قال: يارسولَ الله، على أهل بيتٍ أَحوجَ مِنَّا؟! فَضَحِكَ النبي ﷺ حتى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثم قال: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»^(١).
[التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ الْمِصْبِصِيُّ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَجِدُ^(٢) مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تصومَ شهرينِ مُتتَابِعِينَ؟» قال: لا، قال: «فَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِيناً؟» قال: لا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّيْنِيلُ - فَقَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قال: أَحوجَ مِنَّا؟! قال: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(٣).

[التحفة: ١٢٢٧٥].

٣١٠٦- أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ^(٤)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعِينَ؟» قال: لا، قال: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِيناً» قال: لا أَجِدُ، فَأَعْطَاهُ

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٠١).

(٢) في (هـ): «أما تجد».

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٠١).

(٤) قوله: «بكر بن مضر» سقط من «التحفة»، وهو ثابت في النسخ الخطية، وقد تعقبه الحافظ على ذلك في «النكت».

رسولُ الله ﷺ تمرًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ^(١).

[التحفة: ١٢٢٧٥].

٩١- في الصائمِ يَتَقِيًّا

وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر ثوبان مولى رسول الله ﷺ في ذلك

٣١٠٧- أخبرني محمد بن علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا أبو مَعْمَرٍ، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي، عن يعش بن الوليد بن هشام، أن أباه أخبره، قال: حدثني معدان بن أبي طلحة

أن أبا الدرداء أخبره، أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر، [فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ]^(٢) فقال: وأنا صَبِيتُ لَهُ وَضُوءَهُ^(٣).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١٠٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حسين المعلم، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني الأزاعي، عن يعش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، أنه قاء، فأفطر. فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبِيتُ لَهُ وَضُوءَهُ^(٤).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٠١).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (هـ) و(ت).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧).

وسيأتي برقم (٣١٠٩) و(٣١١٠) و(٣١١١) و(٣١١٢) و(٣١١٣) و(٣١١٤) و(٣١١٥) و(٣١١٦)،

وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٠١)، وابن حبان (١٠٩٧).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم لم يذكر فيه ثوبان، وقد اختلف في اسم معدان بن طلحة.

قال أبو عبد الرحمن: الصوابُ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ

٣١٠٩- أخبرنا محمدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حدثني عبدُ الصمدِ بن عبد الوارث، قال: سمعتُ أبي يحدثُ، قال: حدثنا حسينٌ، قال: حدثنا يحيى بْنُ أَبِي كثيرٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو الأوزاعيَّ حَدَّثَهُ، أنَّ يعيشَ بن الوليد حَدَّثَهُ، أنَّ مَعْدَانَ بْنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أنَّ أبا الدرداءِ حَدَّثَهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ. فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبِيتُ لَهُ وَضُوءَهُ^(١).
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، وهكذا وجدته في كتابي، هو عبدُ الرحمنِ ابنُ عمرو الأوزاعيُّ.

[التحفة: ١٠٩٦٤].

ذكر الاختلافِ على هشامِ الدُّسْتَوَائِيِّ

٣١١٠- أخبرني عبدةُ بْنُ عبدِ الرحيمِ المَرْوَزِيُّ، قال: أخبرني ابنُ شُمَيْلٍ، قال: أخبرنا هشامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يعيشَ بن الوليدِ بن هشامٍ، عن مَعْدَانَ
عن أبي الدرداءِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ. فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نعم، أَنَا صَبِيتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ^(٢).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١١- أخبرنا سليمانُ بن سَلَمٍ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا هشامُ، عن يحيى، عن رجلٍ، عن يعيشَ بن الوليدِ بن هشامٍ، عن أبي مَعْدَانَ
عن أبي الدرداءِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ. فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نعم، أَنَا صَبِيتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ^(٣).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

٣١١٢- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن يحيى، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن معدان أخبره أن أبا الدرداء أخبره، أن النبي ﷺ قاء، فأفطر. فلقيت ثوبان، فذكرت ذلك له، فقال: أنا صبيت له الوضوء^(١)

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١٣- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، أن خالد بن معدان أخبره عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: أنا صبيت لرسول الله ﷺ وضوءه^(٢).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١٤- أخبرنا عبيد الله بن سعيد - سرخسي، يقال له: أبو قدامة -، عن معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى، قال: حدثني رجل^(٣) من إخواننا، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء نحوه^(٤).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١٥- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن يحيى، قال: حدثني رجل من إخواننا، عن يعيش بن الوليد، أن ابن معدان أخبره نحوه^(٥) من حديث إبراهيم.

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١٦- أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم النسائي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

(٣) قوله: «رجل» لم يذكره المزي في «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨) وقوله: «نحوه» في (هـ): «نحواً من حديث إبراهيم» يعني السالف قبل

سابقه.

(٥) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

عن أبي الدرداء، قال: استقاء رسول الله ﷺ، فأفطر، فأتى بماء، فتوضأ^(١).
[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن

محمد

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذرع الصائم القيء، فلا إفطار عليه، وإذا تقيأ، فعليه القضاء»^(٢).

[التحفة: ١٤٥٤٢].

وقفه عطاء

٣١١٨- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، قال: من قاء وهو صائم، فليفطر^(٣).

[التحفة: ١٤٥٤٢].

٣١١٩- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن عبد الملك ابن أبي سليمان.

عن عطاء - في الرجل يقيء وهو صائم -، قال: إن كان استقاء، فعليه أن يقضي، وإن كان ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء^(٤).

[التحفة: ١٤٥٤٢].

٩٢- الحجامة للصائم، وذكر الأسانيد المختلفة

الاختلاف على مكحول فيه

٣١٢٠- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية قاضي دمشق، قال: حدثنا

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠). وسيأتي في لاحقيه موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٤٦٣)، وابن حبان (٣٥١٨).

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وسيأتي بعده موقوفاً من قول عطاء.

(٤) سلف برقم (٣١١٧) مرفوعاً.

أبو عامر، عن سعيد، عن مكحول
عن ثوبان، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[التحفة: ٢١١٩].

٣١٢١- أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني مكحول، أَنَّ شَيْخاً مِنْ الْحَيِّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ ثُوبَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجِمُ»^(٢).

[التحفة: ٢١٠٤].

٣١٢٢- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني مكحول، عن شيخ من الحي مصدق

عن ثوبان، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).

[التحفة: ٢١٠٤].

مَنْ الشَّيْخُ

٣١٢٣- أخبرني محمود بن خالد، عن مروان - وهو ابن محمد الطاطري -، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء^(٤) عن ثوبان نحوه^(٥).

[التحفة: ٢١٠٤].

تَابِعُهُ رَاشِدُ بْنُ دَاوُدَ

٣١٢٤- أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا يحيى بن حمزة،

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) و (٢٣٧٠) و (٢٣٧١)، وابن ماجه (١٦٨٠).

وسيأتي برقم (٣١٢٢) و (٣١٢٣) و (٣١٢٤) و (٣١٢٥) و (٣١٢٨) و (٣١٤٥) و (٣١٤٦) و (٣١٤٧) و (٣١٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٧١)، وابن حبان (٣٥٣٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) في الأصلين: «أبي أسامة» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و (هـ) و «التحفة».

(٥) سلف تخريجه برقم (٣١٢١).

قال: حدثني راشد بن داود، قال: حدثني أبو أسماء الرّحبيّ
عن ثوبان، قال: مَشَيْتُ مع رسولِ الله ﷺ في ثَمَانِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ
رمضانَ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).
[التحفة: ٢١٠٤].

ذكر الاختلافِ على أبي قلابَةَ عبدِ الله بن

زيدِ الجرهميِّ

٣١٢٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامُ
الدّستوائيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي قلابَةَ، أنَّ أبا أسماء الرّحبيّ حدّثه
أن ثوبانَ حدّثه، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يمشي في البقيعِ في رمضانَ إذا
رجلٌ يَحْتَجِمُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).
[التحفة: ٢١٠٤].

خالفه منصور بن زاذان، فرواه عن أبي قلابَةَ، عن

أبي الأشعث، عن شدّادٍ

٣١٢٦- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن محمدٍ، قال: حدثنا خضيرُ بنُ محمدٍ، قال:
أخبرنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا منصورٌ، عن أبي قلابَةَ
وأخبرنا خالدٌ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي الأشعثِ
عن شدّادِ بنِ أوسٍ، قال: كنتُ أَمْشِي معَ النبيِّ ﷺ عامَ فَتْحِ مَكَّةَ لثَمَانَ
عَشْرَةَ أو لِسَبْعِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ^(٣)، فقال النبيُّ
ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤).
[التحفة: ٤٨١٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٢١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢١).

(٣) في «ه»: «يحتجم في رمضان».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦٨) و(٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١).

وسيلاتي برقم (٣١٢٧) و(٣١٢٩) و(٣١٣٠) و(٣١٣١) و(٣١٣٢) و(٣١٣٣) و(٣١٣٤).

الاختلاف على أيوب

٣١٢٧- أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا عاصم بن هلال، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء

عن شداد بن أوس، قال: بينما رسول الله ﷺ آخذٌ بيدي في بعض الطريق لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فأبصر رجلاً يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

[التحفة: ٤٨٢٦].

قال أبو عبد الرحمن: عبّاد بن منصور جمّع بين الحديثين، فقال: عن أبي أسماء، عن ثوبان. وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس.

٣١٢٨- أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا ریحان بن سعيد، قال: حدثنا عبّاد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، أنّ رسول الله ﷺ مرّ برجلٍ يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).

[التحفة: ٢١٠٤].

٣١٢٩- أخبرني عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا ریحان بن سعيد، عن عبّاد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث

أنّ شداد بن أوس حدثه، أنه بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ بالمدينة في رمضان ورسول الله ﷺ آخذٌ بيد شداد، إذ أتى على رجلٍ يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).

و(٣١٣٥) و(٣١٣٦) و(٣١٣٧) و(٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٤٠) و(٣١٤١) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١١٢)، وابن حبان (٣٥٣٣) و(٣٥٣٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يذكر فيه قصة.

(١) سلف تخريجه في الذي قبله من طريق أبي الأشعث، عن شداد.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

قال أبو عبد الرحمن: عبَّادُ بن منصور ليس بحجة في الحديث، وقيل: إن ربحانَ ليس بقديم السَّماع منه، وقد خالفه جريرٌ، فأرسله.

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٣٠- أخبرنا عبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: سمعتُ وهبَ بنَ جريرٍ يقول: قال أبي: عرضتُ على أيوبَ كتاباً لأبي قلابَةَ، فإذا فيه

عن شدَّادِ بن أوسٍ وثوبانَ هذا الحديثُ. قال: عَرَضْتُ عليه، فَعَرَفَهُ^(١).

[التحفة: ٤٨٢٣].

قال أبو عبد الرحمن: تابعه حمَّادُ بن زيدٍ على إرساله عن شدَّادٍ، وهو أعلمُ النَّاسِ بأيوبَ.

٣١٣١- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حمَّادُ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ

رَدَّهُ إلى شدَّادِ بن أوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

[التحفة: ٤٨٢٣].

وافقه على إرساله سفيانُ

٣١٣٢- أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ أبي عمرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ

عن شدَّادِ بن أوسٍ، قال: مَرَرْتُ مع النبي ﷺ برجلٍ في البقيع وهو يَحْتَجِمُ يومَ سَبْعِ عَشْرَةَ من رمضانَ، فقال النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).

[التحفة: ٤٨٢٣].

ورواه داودُ بن أبي هندٍ، عن أبي قلابَةَ على خلافِ روايةِ أيوبَ

٣١٣٣- أخبرنا عليُّ بن المنذرٍ - كوفيٌّ، شيعيٌّ -، قال: حدثنا ابنُ فضيلٍ، قال: حدثنا داودُ بن أبي هندٍ، عن عبد الله بن زيدٍ، عن أبي الأشعثِ، عن أبي أسماءٍ

(١) انظر ما قبله موصولاً، وانظر حديث ثوبان برقم (٣١٢١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦) موصولاً

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦) موصولاً

عن شدّاد بن أوس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ في ثمانَ عشرةَ خلَونَ من رمضانَ، فأبصرَ رجلاً يحتجِمُ، فقال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(١).
[التحفة: ٤٨٢٦].

تابعه أبو غفار

٣١٣٤- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا سهلُ بنُ يوسف، قال: حدثنا أبو غفار، عن أبي قلابَةَ، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء
عن شدّاد بن أوس، قال: بيّنا رسولُ الله ﷺ آخذٌ بيدي لثمانَ عشرةَ خلَّتْ من رمضانَ، إذ التفت، فرأى رجلاً يحتجِمُ، فقال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٢).
[التحفة: ٤٨٢٦].

الاختلاف على عاصم بن سليمان

٣١٣٥- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابنِ عُلَيَّةَ وأحمدُ بنُ سليمانَ الرهاويُّ، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا عاصمٌ، عن عبد الله بن زييدٍ، عن أبي الأشعث الصنعانيِّ، عن أبي أسماء الرّحبيِّ
عن شدّاد بن أوس، قال: مرّرتُ مع رسولِ الله ﷺ في ثمانَ عشرةَ خلَّتْ من رمضانَ، فأبصرَ رجلاً يحتجِمُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٣).
[التحفة: ٤٨٢٦].

تابعه زائدة

٣١٣٦- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن محمدٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ يعلى بن الحارثِ المحاربيُّ، قال: حدثنا زائدة، عن عاصمِ الأحولِ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرّحبيِّ
عن شدّاد بن أوس، قال: بيّنا أنا أمشي مع النبي ﷺ إذ مرَّ على رجلٍ وهو

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[التحفة: ٤٨٢٦].

خَالَفَهُمَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَسَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ

٣١٣٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِذٌ بِيَدَي صَبِيحَةٍ ثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٣٨- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ وَخَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٣٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ عَاصِمٍ وَخَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤).

[التحفة: ٤٨١٨].

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مِهْرَانَ الْخِزَّانِيِّ

٣١٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

أبي قلابة، عن أبي الأشعث

عن شداد بن أوس، أنه كان أخذاً بيد رسول الله ﷺ زَمَنَ الفَتْحِ، فمرَّ
برجلٍ يَحْتَجِمُ في رمضان، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[التحفة: ٤٨١٨]

٣١٤١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا
خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث

عن شداد بن أوس، قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ يَحْتَجِمُ لثَمَانَ عَشْرَةَ
خَلَّتْ من رمضان، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

[التحفة: ٤٨١٨]

٣١٤٢- أخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، عن
خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء

عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: إسماعيلُ رجلٌ مجهولٌ لا نعرفه، والصحيحُ من حديث
خالدٍ ما تقدَّم ذكرُنا له، وإن كان قتادة قد رواه كذلك.

[التحفة: ٤٨٢٦]

٣١٤٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن
أيوب، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء
عن شداد بن أوس، قال: خرَّجَ رسول الله ﷺ في ثَمَانَ عَشْرَةَ من رمضان،
فأَبْصَرَ رجلاً يَحْتَجِمُ، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤).

[التحفة: ٤٨٢٦]

قال أبو عبد الرحمن: قتادة لا نعلمه سَمِعَ من أبي قلابة شيئاً. وقد رواه يزيد
ابن هارون، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن شهر، عن بلال.

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

٣١٤٤- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا أيوب، عن قتادة، عن شهر، عن بلال، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).
[التحفة: ٢٠٣٥].

خالفهما همّام، فرواه عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان
٣١٤٥- أخبرنا محمد بن معمر - بصري -، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا همّام، عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).
قال أبو عبد الرحمن: أدخل سعيد بن أبي عروبة بين شهر وثوبان عبد الرحمن ابن غنم.
٣١٤٦- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).
[التحفة: ٢٠٩٧].

خالفهم بكير بن أبي السميطة، فرواه عن قتادة، عن سالم،
عن معدان، عن ثوبان
٣١٤٧- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا بكير بن أبي السميطة، قال: حدثنا قتادة، عن سالم، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤).
[التحفة: ٢١١٧].

قال أبو عبد الرحمن: خالفهم الليث بن سعد، فرواه عن قتادة، عن

(١) تفرد بن النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٨٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢١)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣١٢١)، وانظر سابقه وما بعده.

الحسن، عن ثوبان

٣١٤٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن قتادة، عن الحسن

عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

[التحفة: ٢٠٧٩].

قال أبو عبد الرحمن: ما عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ وَلَا بُكَيْرَ بْنَ أَبِي السَّمِيطِ

على روايتهما. والله أعلم.

رواه عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن علي، عن النبي ﷺ

٣١٤٩- أخبرنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا شاذ بن فَيَّاض - بصريٌّ -، عن عمر

ابن إبراهيم - بصريٌّ -، عن قتادة، عن الحسن

عن علي، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

وَقَّهَ أَبُو الْعَلَاءِ

٣١٥٠- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا سُرَيْجٌ، قال: حدثنا محمد بن يزيد،

عن أبي العلاء، عن قتادة، عن الحسن

عن علي، قال: أفطر الحاجم والمحجوم^(٣).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة

في هذا الحديث

٣١٥١- أخبرنا زكريا بن يحيى - سجستانيٌّ -، قال: حدثنا عمرو بن عيسى،

قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٢١)، وانظر ما قبله.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسياأتي برقم (٣١٥٢).

(٣) سلف قبله مرفوعاً

عن عليٍّ، قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

٣١٥٢- أخبرني أبو بكر بن عليٍّ، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا ابن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن بن عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

خالفه أشعث بن عبد الملك، فرواه عن الحسن، عن

أسامة بن زيد، ولم يتابعه أحدٌ علمناه على روايته

٣١٥٣- أخبرنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا سليم بن أخضر، قال: حدثنا أشعث،

عن الحسن

عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ - يعني - الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»^(٣).

[التحفة: ٨٧].

ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه

٣١٥٤- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن

معاذ، عن عطاء بن السائب، قال: شهد عندي نفرٌ من أهل البصرة - منهم الحسن -

عن معقل بن يسار، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يَحْتَجِمُ وهو صائمٌ، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤).

[التحفة: ١١٤٦٨].

٣١٥٥- أخبرنا يحيى بن موسى وأحمد بن حرب - واللفظ له -، قال: حدثنا محمد

(١) انظر ما بعده مرفوعاً.

(٢) سلف برقم (٣١٤٩).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٢٦).

(٤) انظر ما بعده.

ابن فضيل، عن عطاء، قال: شَهِدَ عِنْدِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ -
 عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ
 فِي ثَمَانٍ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ
 أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ غَيْرَ هَذَيْنِ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا عَلَيْهِ فِيهِ. وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.

[التحفة: ١١٤٦٨].

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ

وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ

٣١٥٦- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» قُلْتُ: عَمَّنْ؟
 قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

[التحفة: ١٥٥٤٨].

وَقَفَّهَ بِشَرِّ بْنِ السَّرِيِّ وَأَبُو قَطَنٍ

٣١٥٧- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشَرُّ
 ابْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ، قَالَ: أَمَرَنِي^(٣) مَطَرُ الْوَرَّاقِ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ عَمَّنْ
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ:

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

[التحفة: ١٥٥٤٨].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في الصوم باب (٣٢) الحجامة للصائم.

وسياتي بعده برقم (٣١٥٧) و(٣١٥٨) و(٣١٥٩)، ومن حديث أبي هريرة برقم (٣١٦٠).

(٣) في (هـ): «أمر».

(٤) سلف قبله.

٣١٥٨- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا أبو قطن، عن أبي حُرَّة، قال:

قلتُ للحسن: قولك: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»، عمن؟ قال: عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ^(١).

[التحفة: ١٥٥٤٨].

تَابَعَهُ سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ

٣١٥٩- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن الحسن عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ، قالوا: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٢).
[التحفة: ١٥٥٤٨].

ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣١٦٠- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٣).
[التحفة: ١٢٢٥٤].

خَالَفَهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ

٣١٦١- أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عن يونس عن الحسن، قال: أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ^(٤).
[التحفة: ١٢٢٥٤ و ١٥٥٤٨].

ذَكَرَ اِخْتِلَافَ النَّاظِلِينَ لَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ

٣١٦٢- أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى، قالا^(٥): حدثنا المعتمر، عن

(١) سلف برقم (٣١٥٦).

(٢) سلف برقم (٣١٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٩).

وسياتي برقم (٣١٦٢) و (٣١٦٣) و (٣١٦٧) و (٣١٦٨) و (٣١٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٦٨).

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

(٥) في الأصلين: «قال»، والمثبت من (هـ).

أبيه، عن أبي عمرو، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

[التحفة: ١٣٥٩٦].

٣١٦٣- أخبرنا أحمد بن فضالة النسائي، قال: أخبرنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن

جريح، عن صفوان بن سليم، عن أبي سعيد مولى بني^(٢) عامر

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ يَحْتَجِمُ في رمضانَ صبيحةَ ثمان

عشرة، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ، وإنِّي أحسبُ ابنَ جريحٍ لم يسمعه

من صفوان]^(٤).

[التحفة: ١٤٩٤٢].

٣١٦٤- أخبرنا أيوب بن محمد الوزان، قال: حدثنا مُعَمَّرُ^(٥) بنُ سليمان، قال:

حدثنا عبدُ الله بنُ بشرٍ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: [قال رسولُ الله ﷺ]^(٦): «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»^(٧).

[التحفة: ١٢٤١٧].

وقفه إبراهيم

٣١٦٥- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله - نيسابوريٌّ مُرجئٌ -، قال: حدثني

أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان - هرويٌّ مُرجئٌ -، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ^(٨).

[التحفة: ١٢٣٣١].

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

(٢) قال المزني في «التحفة»: كذا قال، وإنما هو مولى ابن عامر.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٥) في الأصلين: «معتمر» وهو خطأ، والمثبت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

(٦) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، والصواب إثباته كما في (هـ) و(ت) و«التحفة».

(٧) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

(٨) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠)، وانظر تخريجه هناك.

٣١٦٦- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن مَعْمَرٍ.

وأخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن خلادٍ، عن شقيق بن ثور، عن أبيه
عن أبي هريرة، قال: يقال: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. وَأَمَّا أَنَا، فَلَوْ احْتَجَمْتُ مَا بَالَيْتُ. أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ هَذَا. اللفظُ لَزَكْرِيَا^(١).
[التحفة: ١٢٢٣٢].

ذكر الاختلافِ على عطاء بن أبي رباح

٣١٦٧- أخبرنا حفص بن عمر الرازي، قال: حدثنا أبو أحمد، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).
[التحفة: ١٤١٧٦].

٣١٦٨- أخبرنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن جريج، عن عطاء
عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).
[التحفة: ١٤١٩١].

تابعه داود بن عبد الرحمن

٣١٦٩- أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤).
[التحفة: ١٤١٩١].

(١) سلف برقم (٣١٦٠) مرفوعاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

وَقَفَّهَ عَبْدُ الرِّزَاقِ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ

٣١٧٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(١) (٢).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[التحفة: ١٤١٩١].

٣١٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجَمُ^(٣).

[التحفة: ١٤١٩١].

٣١٧٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ -، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٤).

[التحفة: ١٤١٩١].

خَالَفَهُ ابْنُ أَبِي حَسِينٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

٣١٧٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ - مَرْوَزِيٌّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَسِينٍ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٥).

[التحفة: ١٤١٩٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالصَّوَابُ رَوَاةُ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ لِمَتَابَعَةِ عَمْرٍو

(١) فِي (هـ) وَ(ت) وَحَاشِيَتِي الْأَصْلِينَ: «الْمُسْتَحْجَمُ».

(٢) سَلَفَ قَبْلَهُ مَرْفُوعاً، وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ بِرَقْمِ (٣١٦٠).

(٣) انْظُرْ مَا قَبْلَهُ، وَقَدْ سَلَفَ مَرْفُوعاً (٣١٦٠).

(٤) سَلَفَ مَرْفُوعاً بِرَقْمِ (٣١٦٠).

(٥) سَلَفَ مَرْفُوعاً بِرَقْمِ (٣١٦٠).

ابن دينار إِيَّاهُ على ذلك.
٣١٧٤- أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حمَّاج، قال: حدثني شعبة، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن رجل عن أبي هريرة، قال: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(١).
 [التحفة: ١٥٥٠٨].

ذكر الاختلافِ على عبد الملك بن

أبي سليمان فيه

٣١٧٥- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد، قال: أخبرنا عبدُ الملك ابنُ أبي سليمان، عن عطاء عن أبي هريرة، قال: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٢).
 [التحفة: ١٤١٨٨].

٣١٧٦- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حِثَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء عن أبي هريرة، قال: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٣).
 [التحفة: ١٤١٨٨].

قال أبو عبد الرحمن: خَالَفَهُمَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ.
٣١٧٧- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا خالد، عن عبد الملك

عن عطاء، قال: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٤).
 [التحفة: ١٩٠٥٧].

ذكر الاختلافِ على ليث

٣١٧٨- أخبرنا سعيد بن يعقوب الطَّالْقَانِيُّ، قال: حدثنا خالد، عن ليث، عن عطاء

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠)

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

(٤) سلف قبله موقوفاً على أبي هريرة، وقد سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[التحفة: ١٧٣٩٢].

٣١٧٩- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا خلف بن سالم، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن عطاء

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

[التحفة: ١٧٣٩٢].

وَقَفَّهَ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى

٣١٨٠- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا

شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة

قال: وحدثنا شيبان، عن ليث، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عياض بن عروة
عن عائشة، قالت: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٣).

[التحفة: ١٧٣٩٢، ١٧٤٢٧].

وَأَفَقَّهَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ

٣١٨١- أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا عباس النرسي، قال: حدثنا عبد الواحد

ابن زياد، قال: حدثنا ليث، عن عطاء

قال: كانت عائشة تقول: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٤).

[التحفة: ١٧٣٩٢].

خالفهم عبد الله بن لهيعة بن عقبة، فرواه عن عطاء، عن أبي الدرداء، رواه

عنه الوليد بن مسلم. خالفهم فطر بن خليفة - إن كان قبيصة حَفِظَ عنه -، فرواه

عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(١) سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٤٢).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه مرفوعاً.

(٤) سلف برقم (٣١٧٨) و(٣١٧٩) مرفوعاً، وانظر ما قبله.

٣١٨٢- أخبرنا عقبة بن قبيصة، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا فطر، عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).
[التحفة: ٥٩٥٣].

خالفه محمد بن يوسف

٣١٨٣- أخبرنا أحمد بن الأزهر النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا فطر، عن عطاء، قال:
كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أفطر الحاجم والمستحجم»^(٢).
[التحفة: ٥٩٥٣].

قال أبو عبد الرحمن: ليث بن أبي سليم لا يُحتج بحديثه، وقد روي عن عطاء، عن ابن عباس خلاف هذا.
٣١٨٤- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو مالك بشر بن الحسن - ثقة، أخو حسين بن حسن -، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم بلحي جمل وهو صائم محرّم. وقد روي عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً^(٣).
[التحفة: ٥٩٢٨].

٣١٨٥- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك عن ابن عباس، أنه لم يكن يرى بالحجامة للصائم بأساً^(٤).
[التحفة: ٥٦٩٠].

قال أبو عبد الرحمن: الضحاك لم يسمع من ابن عباس، وحديث بشر بن حسن عندي - والله أعلم - وهم، ولعله أن يكون أراد أن النبي ﷺ تزوّج وهو محرّم.

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده مراسلاً.

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٢٠٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

وقوله: «بلحي جمل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: موضع بين مكة والمدينة.

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

٣١٨٦- أخبرنا أحمدُ بنُ نصرٍ النِّسابوريُّ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ موسى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ
عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تزوّجَ ميمونةَ وهو مُحَرَّمٌ^(١).
[المجتبى: ٨٨/٦، التحفة: ٥٩٢٩].

أرسله سفيانُ بنُ حبيبٍ

٣١٨٧- أخبرنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعُودَةَ البصريُّ، عن سفيانَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ
عن عطاءٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نكحَ وهو مُحَرَّمٌ^(٢).
[التحفة: ٥٩٢٩].

ذكر الاختلافِ على الأوزاعيِّ فيه

٣١٨٨- أخبرني سليمانُ بنُ أيوبَ بنِ سليمانَ - دمشقيٌّ -، قال: حدثنا
يزيدُ - وهو الدمشقيُّ - قال: حدثنا الوليدُ، قال ابنُ عمرو الأوزاعيُّ: حدثني يحيى بنُ
أبي كثيرٍ، قال: حدثني عطاءٌ، قال:
تزوَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ميمونةَ وهو مُحَرَّمٌ^(٣).
[التحفة: ٥٩٠٣].

٣١٨٩- أخبرني شعيبُ بنُ شعيبٍ بنِ إسحاقَ - دمشقيٌّ -، قال: حدثنا أبو
المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن عطاءٍ
عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ تزوّجَ ميمونةَ وهو مُحَرَّمٌ^(٤).

تابعه ابنُ إسحاقَ

٣١٩٠- أخبرنا هنادُ بنُ السَّريِّ، عن ابنِ أبي زائدة، قال: حدثنا ابنُ إسحاقَ، عن

(١) سيأتي بإسناده ومثته برقم (٥٣٨٥)، وانظر تحريجه برقم (٣٨٠٦) من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس.

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) سلف برقم (٣١١٦).

أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١) (٢).
وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
[التحفة: ٥٨٧٩].

٣١٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ

وَعَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٣).
[المجتبى: ١٩٣/٥، التحفة: ٥٧٣٧].

٣١٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ - مَكِّيٌّ -، عَنْ^(٤) سَفِيَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو،

قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَخْبَرَنِي طَاوُوسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ
مُحْرِمٌ^(٥).

[المجتبى: ١٩٣/٥، التحفة: ٥٧٣٧].

٣١٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٦).
[التحفة: ٥٩٦٢].

(١) فِي الْأَصْلَيْنِ: «وَهُوَ حَرَامٌ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (هـ).

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٣٨٠٦)، وَانْظُرْ مُقَابِلَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٣٥) وَ (٥٦٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٨٣٩).

وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣١٩٢) وَ (٣١٩٣) وَ (٣١٩٤) وَ (٣٢٢٣) وَ (٣٨١٤) وَ (٣٨١٥) وَ (٣٨١٦)

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٩٢٢)، وَابْنِ حَبَانَ (٣٩٥١).

(٤) فِي (هـ): «قَالَ: حَدَّثَنَا».

(٥) سَلَفَ تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٦) سَلَفَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٣١٩١).

٣١٩٤- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، قال: حدثني أبو الزبير، عن عطاء

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحَرَّمٌ^(١).

[التحفة: ٥٩٦٢].

ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى عبد الله بن قيس في الحجامة للصائم

٣١٩٥- أخبرنا الحسن بن إسحاق، قال: حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قال: حدثنا سعيدُ ابنُ أبي عروبة، عن مطر، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، قال: دخلتُ على أبي موسى ليلاً وهو يحتجم، فقلت: ألا كان هذا نهاراً؟ قال: أهريقُ دمي وأنا صائمٌ، وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»^(٢)؟

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، وقد وقفه حفص.

[التحفة: ٩١٤٤].

٣١٩٦- أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا حفص، قال: حدثنا سعيد، عن مطر، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، قال: قال أبو موسى، أنه قال... ولم يرفعه^(٣).

[التحفة: ٩١٤٤].

٣١٩٧- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن بعض أصحابه، عن ابن بريدة

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»^(٤).

[التحفة: ٩٠١٤].

٣١٩٨- أخبرنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن

(١) سلف تخريجه برقم (٣١٩١).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسياقي برقم (٣١٩٧) و(٣١٩٨) و(٣١٩٩).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

(٤) سلف برقم (٣١٩٥).

صاحب له، عن عبد الله بن بُريدة، قال:

دُخِلَ على أبي موسى بليلٍ وهو يَحْتَجِمُ، فقليل له: لو كان هذا نهاراً. قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

[التحفة: ٩٠١٤].

٣١٩٩- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قال:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلاً، فَقُلْتُ: هَلَّا كَانَ هَذَا نَهَاراً، فَقَالَ: تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

[التحفة: ٩٠١٤].

ذكر الاختلافِ على بكر بن عبد الله المزنيّ فيه

٣٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قال:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلاً، فَقُلْتُ: أَلَا كَانَ هَذَا نَهَاراً؟ قال: تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ.^(٣)

[التحفة: ٩١٤٤].

خالفه حميد الطويل

٣٢٠١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ - عِنْدَ الْمَغْرِبِ، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَكَامَحًا، قال: احْتَجَمْتُ، قال: أَلَا احْتَجَمْتَ نَهَاراً؟ قال: أَتَأْمُرُنِي

(١) سلف برقم (٣١٩٥).

(٢) سلف برقم (٣١٩٥).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ؟^(١).

[التحفة: ٩١٤٤].

ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن

عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ

٣٢٠٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

[التحفة: ٦٠٢٠]

٣٢٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ. كَانَ يُقَالُ لَهُ: لَخِيُّ جَمَلٍ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).
[التحفة: ٦٢٣١].

٣٢٠٤- أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤).

[التحفة: ٥٩٨٩].

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣١٩٥).
وقوله: «كأخفا»، جاء في «الصحاح»: الكامخ: الذي يؤتدم به، معرّب.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٨) و(١٩٣٩) و(٥٦٩٤)، وأبو داود (١٨٣٦) و(٢٣٧٢) و(٢٣٧٣)،
والترمذي (٧٧٥) و(٧٧٦) و(٧٧٧) وابن ماجه (١٦٨٢) و(٣٠٨١).
وسياقي برقم (٣٢٠٣) و(٣٢٠٤) و(٣٢٠٥) و(٣٢٠٦) و(٣٢١١) و(٣٢١٢) و(٣٢١٣) و
(٣٢١٤) و(٣٢١٥) و(٣٢١٦) و(٣٢١٨)، وقد سلف برقم (٣١٨٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٩)، وابن حبان (٣٥٣١) و(٣٩٥٠) و(٣٩٥١).
والروايات متقاربة المعنى وقد روي من طرق عن ابن عباس، وبعضهم قال: «وهو صائم محرم»،
وبعضهم قال: «وهو محرم».

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

٣٢٠٥- أخبرنا محمد بن مَعْمَرٍ، قال: حدثنا جَبَّانٌ، قال: حدثنا وَهَيْبٌ، عن أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صَائِمٌ^(١).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٦- أخبرنا قَطْنُ بن إبراهيم النَّيسابوري، قال: حدثنا الحسين بن الوليد النَّيسابوري، قال: حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحَرَّمٌ، واحتَجَمَ وهو صَائِمٌ^(٢).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٧- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب

عن عكرمة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ وهو صَائِمٌ^(٣).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٨- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جَبَّانٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمَرٍ، عن أيوب

عن عكرمة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صَائِمٌ^(٤).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٣٢٠٩- أخبرنا علي بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة

قال: احتَجَمَ^(٥) رسولُ الله ﷺ وهو صَائِمٌ، واحتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحَرَّمٌ^(٦).

[التحفة: ٥٩٨٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٣) سلف قبله مسنداً، وانظر تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٤) انظر ما سلف مسنداً برقم (٣٢٠٢).

(٥) في (هـ): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ».

(٦) سلف مسنداً برقم (٣٢٠٢)، وانظر ما قبله وما بعده.

٣٢١٠- أخبرنا أحمدُ بنُ سعدٍ بن الحكم، قال: حدثنا عمِّي^(١)، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ أَنَّهُ سَمِعَ عكرمةَ يقول: احتَجَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو صائمٌ^(٢).
[التحفة: ٥٩٨٩].

مِقْسَم، عن ابن عباسٍ

٣٢١١- أخبرنا عمرو بنُ يزيد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ
عن ابن عباسٍ، قال: احتَجَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو صائمٌ^(٣).
[التحفة: ٦٤٧٨].

٣٢١٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَمٍ
عن ابن عباسٍ، قال: احتَجَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو صائمٌ^(٤).
[التحفة: ٦٤٩٥].

جَمَعَ الحديثينِ محمدُ بنُ جعفرٍ

٣٢١٣- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن محمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد - وهو ابنُ أبي زيادٍ -، عن مِقْسَمٍ
عن ابن عباسٍ، قال: احتَجَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا صائمًا^(٥).
[التحفة: ٦٤٩٥].

٣٢١٤- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ

(١) في الأصلين: «عثمان» وهو تحريف، والمثبت من (هـ) و(ت) و«التحفة».

(٢) سلف مسنداً برقم (٣٢٠٢)، وسيأتي بعده مسنداً أيضاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ صَائِماً مُحَرِّماً^(١).

[التحفة: ٦٤٧٨].

قال أبو عبد الرحمن: يزيدُ بنُ أبي زيادٍ لا يُحتَجُّ بحديثه، والحكمُ لم يسمعه من مِقْسَمٍ.

٣٢١٥- أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا خَلْفُ بنُ سالمٍ، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا شريكٌ، عن خُصيفٍ، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباس، قال: احْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو صَائِمٌ مُحَرِّمٌ^(٢).

[التحفة: ٦٤٨٩].

سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس

٣٢١٦- أخبرنا محمودُ بنُ غِيلَانَ، قال: حدثنا قَبِيصَةُ، قال: حدثنا الثوريُّ، عن

حمَّادٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو صَائِمٌ^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلمُ أحداً رواه عن سفيانَ غيرَ^(٤) قَبِيصَةَ، وقَبِيصَةُ كثيرُ الخطأ، وقد رواه أبو هاشمٍ، عن حمَّادٍ مُرسلاً.

[التحفة: ٥٥٠٠].

٣٢١٧- أخبرنا قَبِيصَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا خَلْفٌ، عن أبي هاشمٍ

عن حمَّادِ بنِ أبي سليمان، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو صَائِمٌ^(٥).

[التحفة: ٥٥٠٠].

ميمون بن مِهْرَانَ، عن ابن عباسٍ

٣٢١٨- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا

حبيبُ بنُ الشهيد، عن ميمونِ بنِ مِهْرَانَ

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

(٤) في الأصلين ومطبوع «التحفة»: «عن» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(ه).

(٥) سلف قبله متصلاً.

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ صَائِمٌ^(١).

[التحفة: ٦٥٠٧].

قال أبو عبد الرحمن: هذا منكرٌ. لا نعلمُ أحداً رواه عن حبيبٍ غيرِ الأنصاري، ولعله أرادَ أَنَّ النبيَّ ﷺ تزوّجَ ميمونةَ.

٣٢١٩- أخبرنا حميدُ بنُ مسعدة، عن سفيانَ بنِ حبيبٍ، عن حبيبِ بنِ الشهيد،

عن ميمونِ بنِ مهرانَ

عن يزيدِ بنِ الأصمِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تزوّجَ ميمونةَ وهو مُحِلٌّ^(٢).

[التحفة: ٦٥٠٧].

ذكرُ حديثِ جابرِ بنِ عبد الله

٣٢٢٠- أخبرنا أحمدُ بنُ أبي عبيد الله، قال: حدثنا أبو قتيبة، عن هشامٍ، عن أبي

الزبيرِ

عن جابرٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).

[التحفة: ٢٩٨٤].

خالفه خالدُ بنُ الحارثِ

٣٢٢١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن

أبي الزبيرِ

عن جابرٍ، قال: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بظَهْرِهِ أَوْ

بِوَرِكِهِ^(٤).

[التحفة: ٢٩٧٨].

(١) سلف تخريجُه برقم (٣٢٠٢).

(٢) سيأتي موصولاً برقم (٥٣٨٣).

(٣) سيأتي بعده بلفظ مختلف.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، وابن ماجه (٣٠٨٢).

وسيأتي بعده برقم (٣٨١٧) و(٧٥٥٣)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٨٠).

وقوله: «مِنْ وَثْءٍ»، جاء في «القاموس»: الوثء: وَصْمٌ يُصِيبُ اللَّحْمَ لَا يَبْلُغُ الْعَظْمَ، أَوْ تَوَجُّعٌ فِي

العظمِ بِلَا كَسَرٍ.

٣٢٢٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو الزبير
عن جابر، أنَّ النبي ﷺ احتَجَمَ وهو مُحَرَّمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ^(١).
[التحفة: ٢٩٩٨].

خالفهما الليث بن سعد، فرواه عن أبي الزبير، عن عطاء

عن ابن عباس

٣٢٢٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن عطاء
عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ احتَجَمَ وهو مُحَرَّمٌ^(٢).
[المجتبى: ١٩٣/٥، التحفة: ٥٩٦٠].

ذكر حديث أبي سعيد

٣٢٢٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، قال: أخبرنا المعتمر،
قال: سمعتُ حميداً، عن أبي المتوكل
عن أبي سعيد، قال: رَخَّصَ النبي ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَرَخَّصَ فِي
الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ^(٣).
[التحفة: ٤٢٦٠].

وقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي

٣٢٢٥- أخبرنا حميد بن مسعدة، عن بشر، قال: حدثنا حميد، عن أبي المتوكل
أنَّه سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ، وَعَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ،
فَقَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ^(٤).
[التحفة: ٤٢٦٠].

(١) سلف تخريجيه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجيه برقم (٣١٩١)، وسيأتي بإسناده ومثته برقم (٣٨١٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٧) و(١٩٦٨) و(٢٠٠٥).

وسيأتي برقم (٣٢٢٨).

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

٣٢٢٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد، أنه كان لا يرى بالقبلة وبالجماعة للصائم بأساً^(١).

[التحفة: ٤٢٦٠].

٣٢٢٧- أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، عن حميد، عن أبي المتوكل

أنه سأل أبا سعيد عن الصائم يحتجم، فقال: لا بأس به^(٢).

[التحفة: ٤٢٦٠].

الاختلاف على خالد الحذاء

٣٢٢٨- أخبرنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان،

عن خالد، عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ رخص في الجماع للصائم^(٣).

[التحفة: ٤٢٦٠].

٣٢٢٩- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جيان، قال: أخبرنا عبد الله، عن

خالد الحذاء، عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد الخدري، قال: لا بأس بالجماع للصائم^(٤).

[التحفة: ٤٢٦٠].

خالفه حسن بن عيسى

٣٢٣٠- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن عيسى بن ماسرجس،

قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي نصر^(٥).

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣٢٢٤).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٣٢٢٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٢٤).

(٤) سلف قبله وبرقم (٣٢٢٤) مرفوعاً.

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي «التحفة»: أبو المتوكل، وهو الصواب.

عن أبي سعيد، أنه كان لا يرى بالحِجامة للصائم بأساً^(١).
[الصفحة: ٤٢٦٠].

وَقَفَّه قَتَادَةُ

٣٢٣١- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جيان، قال: أخبرنا عبد الله، عن
شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل
عن أبي سعيد، قال: لا بأس بالحِجامة للصائم إذا لم يجد ضعفاً^(٢).
[الصفحة: ٤٢٦٠].

٩٣- ما يُنهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب فيه

٣٢٣٢- أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زُرعة الرازي، قال: حدثني عبد
الرحمن ابن عبد الملك، قال: حدثني يونس بن يحيى بن نباتة، عن ابن أبي ذئب، عن
ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لم يدع قول الزور والعمل به
والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه ولا شربه»^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث
عن الزهري غير ابن أبي ذئب إن كان يونس بن يحيى يحفظه عنه.
[الصفحة: ١٣٥٤].

٣٢٣٣- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب،
عن سعيد المقبري، عن أبيه
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يدع قول الزور والعمل به، فليس

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر سابقه.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه»^(١).

[التحفة: ١٤٣٢١]

٣٢٣٤- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم، فليس لله حاجة بأن يدع طعامه ولا شرابه»^(٢).

[التحفة: ١٤٣٢٢]

٣٢٣٥- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم، فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه»^(٣).

[التحفة: ١٣٠١٨]

٣٢٣٦- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر»^(٤).

[التحفة: ١٤٣٠٢]

٣٢٣٧- أخبرنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن آدم - ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) و(٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه

(١٦٨٩).

وسياقي في لاحقيه، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٣٩)، وابن حبان (٣٤٨٠).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠).

وسياقي بعده وسياقي موقوفاً برقم (٣٢٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٥٦)، وابن حبان (١٦٩٠).

قال: حدثنا ابن المبارك، عن أسامة، عن سعيد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ... مثله سواء^(١).

[التحفة: ١٢٩٤٧].

٣٢٣٨- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد^(٢)، قال: أخبرنا عبد الله، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة قوله: مثله سواء - ولم يرفعه -^(٣).

[التحفة: ١٢٩٤٧].

٩٤- ما يؤمر به الصائم من ترك الجهل

٣٢٣٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مغيرة، عن أبي الزناد، عن

الأعرج

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فإذا كان أحدُكم صائماً، فلا يرفث ولا يجهل؛ فإن امرؤ قاتله أو شتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم»^(٤).

[التحفة: ١٣٨٨٥].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) وقع في «التحفة»: «حبان» وهو وهم.

(٣) سلف في سابقه مرفوعاً، وسعيده المصنف برقم (٣٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٠) (١٦٠) و (١٦١)، وأبو داود (٢٣٦٣).

وسياقي برقم (٣٢٤٠) و (٣٢٤٤) و (٣٢٤٦) و (٣٢٤٧) و (٣٢٥٦)، وانظر تخريج رقم

(٢٥٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٤٠)، وابن حبان (٣٤٢٧) و (٣٤٨٢) و (٣٤٨٣) و (٣٤٨٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «الصيام جنة»: سبق شرحه في (٢٥٣٦).

وقوله: «فلا يرفث»: سبق شرحه في (٢٥٣٧).

وقوله: «ولا يجهل»: قال الحافظ في «الفتح» ١٠٤/٤: أي: لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل

كالصباح والسّفه ونحو ذلك.

٩٥- ما يُؤمرُ به الصائمُ من تركِ الرّفثِ والصخبِ

٣٢٤٠- أخبرنا محمدُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصيامُ جُنَّةٌ، فإذا كانَ أحدُكم صائماً، فلا يرفثْ ولا يجهلْ؛ فإن امرؤَ قاتله أو شاتمَهُ، فليقل: إني صائمٌ، إني صائمٌ»^(١).

[التحفة: ١٣٨١٧].

وقفه أبو حصين

٣٢٤١- أخبرنا هنادُ بنُ السري، عن أبي بكر، عن أبي حصين - واسمه عثمان بن عاصم، كوفي -، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: إذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم، فلا يرفثْ، ولا يجهلْ؛ فإن جهلَ عليه، فليقل: إني صائمٌ^(٢).

[التحفة: ١٢٨٥٠].

٣٢٤٢- أخبرني إبراهيم بنُ الحسن، عن حجاج، قال ابنُ جريج: أخبرني عطاء، عن أبي صالح

أنه سمعَ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ يومُ صيامِ أحدِكم، فلا يرفثْ، ولا يصخبْ؛ فإن شاتمَهُ أحدٌ أو قاتله، فليقل: إني صائمٌ»^(٣).

[التحفة: ١٢٨٥٣].

٣٢٤٣- أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابنِ جريج - قراءة -، عن عطاء: أخبرنا عطاءُ الزيات

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف في سابقه مرفوعاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥).

وقوله: «ولا يصخب» سبق شرحه في (٢٥٣٧).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفْتُ حَيْثُذِي وَلَا يَصْحَبُ؛ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: ابنُ المبارك أَجَلٌ وَأَنْبَلُ عِنْدَنَا مِنْ حَجَّاجٍ، وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

[التحفة: ١٢٨٥٣].

٩٦- مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا سُبَّ

٣٢٤٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، - واسمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ الْوَلِيدِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ، - قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سُبَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» يَنْهَى بِذَلِكَ عَنْ مَرَاجَعَةِ الصَّائِمِ^(٢).

[التحفة: ٣١٩٧].

٩٧- مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا جُهِلَ عَلَيْهِ

٣٢٤٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَا يَجْهَلُ يَوْمَئِذٍ، وَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَشْتُمُهُ وَلَا يَسُبُّهُ، وَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣).

[المجتبى: ١٦٧/٤، التحفة: ١٧٣٥٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٩).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر رقم (٣٢٣٩) من حديث أبي هريرة

٩٨- ما يَفْعَلُ الصَّائِمُ إِذَا سُبَّ وَهُوَ قَائِمٌ

٣٢٤٦- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حَبَّانٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن أبي ذئبٍ، عن عجلانٍ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَسْتَأْبِ وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَإِنْ سَبَّكَ أَحَدٌ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا، فَاجْلِسْ»^(١).

[التحفة: ١٤١٥٢].

٣٢٤٧- أخبرنا محمد بن مَعْدَانٍ، قال: حدثنا الحسن بن أعين - حراني، ثقة - قال: حدثنا مَعْقِلٌ، عن عطاء، قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَسَابَّهُ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ^(٢).

[التحفة: ١٤٢٠٣].

٩٩- خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ

٣٢٤٨- أخبرنا نوح بن حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣).

[التحفة: ١٣٢٧٨].

٣٢٤٩- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سُويْدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن جريج - قراءة -، عن عطاء، قال: أخبرنا عطاء الزيات

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٤).

[التحفة: ١٢٨٥٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥) وقد أورده المصنف مطولاً ومفراً في عدة مواضع.

١٠٠- الوصال

٣٢٥٠- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، قال:

أخبرني نافعٌ

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسَ، فَهَنَاهُمْ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قال: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(١).
[التحفة: ٨٢١٦].

ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي هريرة في الوصال

٣٢٥١- أخبرني عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قال: حدثنا أَبِي، عن شُعَيْبٍ، عن

الزهري، قال: حدثني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ^(٢)، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْتَنكِيلِ^(٣) بِهِمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا^(٤).
[التحفة: ١٥١٦٣].

٣٢٥٢- أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن الوليد، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

نَعْمٍ، عن الزهري، قال: أخبرني سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّيَامِ، قَالَ نَاسٌ: فَإِنَّكَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥) و (٥٦)، وأبو داود (٢٣٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٢١).

وقوله: «الوصال»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ألا يُفْطِرَ يَوْمِينَ أَوْ أَيَّامًا.

(٢) في النسخ الخطية: «هلالاً»، والمثبت من حاشيتي الأصلين.

(٣) في (هـ): «كالنكل».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٥) و (١٩٦٦) و (٦٨٥١) و (٧٢٤٢) و (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)

(٥٧) و (٥٨)

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٢٩)، وابن حبان (٣٥٧٥) و (٦٤١٣).

تُواصل؟ قال: «إِنِّي أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

[التحفة: ١٣١٩٧].

١٠١- النهي عن الوصالِ رحمةً

٣٢٥٣- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدةُ بن سليمان، قال: حدثنا هشامُ بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصالِ رحمةً، قالوا: يا رسولَ الله، إِنَّكَ تُواصلُ، قال: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٢).

[التحفة: ١٧٠٤٧].

١٠٢- الصائمُ إذا أَكَلَ عنده

٣٢٥٤- أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبة، عن

حبيب، عن ليلى

عن جدّة حبيب، أَنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَتَتْهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِي» فقالت: إِنِّي صَائِمَةٌ، فقال: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عَنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا»^(٣).

[التحفة: ١٨٣٣٥].

٣٢٥٥- أخبرنا عليُّ بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن حبيب بن زيد

عن ليلى، أَنَّ النبي ﷺ قال: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عَنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»^(٤).

[التحفة: ١٨٣٣٥].

(١) سلف تخريجہ فی الذی قبلہ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذي (٧٨٥) و (٧٨٦).

وسياأتي بعده مراسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٦١)، وابن حبان (٣٤٣٠).

(٤) سلف تخريجہ فی الذی قبلہ.

١٠٣- ما يقول الصائم إذا دُعِيَ

٣٢٥٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة - يرفعه -، قال: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمته أو قاتله، فليقل: إني صائم، وإذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم»^(١).

[التحفة: ١٣٦٩١].

١٠٤- في الصائم إذا دُعِيَ

٣٢٥٧- أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن هشام، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الدعوة، فليجب»^(٢)، فإن كان صائماً، فليصل، وإن كان مفطراً، فليطعم»^(٣). قال أبو عبد الرحمن: يُصَلِّي معناه: يدعُو.

[التحفة: ١٤٥١٢].

١٠٥- في الصائم يُجهدُ

٣٢٥٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا عثرت - وهو ابن القاسم، أبو زبيد، كوفي، ثقة -، عن سليمان التيمي، عن أبي العلاء بن الشخير عن عائشة، أنها صامت في رمضان، فأجهدت^(٤)، فأمرها النبي ﷺ أن تَفْطِرَ^(٥).

[التحفة: ١٧٦٨٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٩).

(٢) في (هـ): «فليجب الدعوة».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٨٠) وسيكرر برقم (٦٥٧٦) وهو في «مسند» أحمد (٧٧٤٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٣٢)، وابن حبان (٥٣٠٦).

(٤) في (ت): «فاجتهدت».

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. سيأتي بعده برقم (٣٢٥٩) و (٣٢٦٠) و (٣٢٦١).

٣٢٥٩- أخبرنا محمد بن عمرو بن حنّان - حمصيٌّ -، قال: حدثنا بقيّة، قال: حدثني يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي العلاء عن عائشة، أنها ضَعُفَتْ يوماً عن صومِ رمضان، فَأَمَرَهَا رسولُ الله ﷺ أَنْ تَقْضِيَ مكانه يومين^(١).

[التحفة: ١٧٦٨٩].

٣٢٦٠- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن أبي العلاء عن عائشة، أنها أَفْطَرَتْ يوماً، قال: فَأَمَرْتُ أَنْ تَقْضِيَ يوماً - أو قال: يومين -، قال خالد: وأنا أَجْرَأُ على يومين^(٢).

[التحفة: ١٧٦٨٩].

٣٢٦١- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدُ الوهّاب، قال: حدثنا خالد، عن يزيد بن عبد الله بن الشَّحِيرِ أَنَّ عائشةَ صَامَتْ يوماً، فَجَهَدَهَا الصَّوْمُ^(٣)، فَأَفْطَرَتْ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: لَاذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عائشةُ: لَا تَفْعَلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَذْكُرُ لَهُ، فَأَحْسِبُهُ أَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ يوماً أو يومين^(٤).

[التحفة: ١٧٣٨٩].

١٠٦- فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ نَاسِيًا

٣٢٦٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عوف، عن محمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا،

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) في الأصلين: «اليوم»، والمثبت من (ت)، (ه).

(٤) سلف قبله و برقم (٣٢٥٨) و (٣٢٥٩).

فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ^(١).

[التحفة: ١٤٤٧٩].

٣٢٦٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام،

عن محمد

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ... مثله^(٢).

[التحفة: ١٤٥٤٣].

٣٢٦٤- أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا علي بن بكار^(٣)، عن محمد بن

عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة - رَفَعَهُ - في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً، قال: «اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر من حديث محمد بن عمرو.

[التحفة: ١٥٠٧١].

١٠٧- إثم من أفطرَ قَبْلَ تَحِلَّةِ^(٥) الفِطْرِ

وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك

الاختلاف على سفيان

٣٢٦٥- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن

حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المطوس، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أفطرَ يوماً من رمضان من غير مَرَضٍ

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣) و (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، وابن ماجه

(١٦٧٣)، والترمذي (٧٢١)، (٧٢٢)

وسياتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٣٢٦٢)، وابن حبان (٣٥١٩) و (٣٥٢٠) و (٣٥٢١) و (٣٥٢٢).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في (هـ): «محمد بن علي بن بكار»، وهو خطأ، كما قال المزني في «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٢).

(٥) في (هـ): «أن يحل».

ولا رُخصة، لم يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلَّهُ إِنْ (١) صَامَهُ (٢).

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٦٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن، قالوا: حدثنا سفيان، ثم ذَكَرَ كلمةً معناها: عن حبيب، قال: حدثني أبو المَطُوسِ، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ» (٣).

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٦٧- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق وأبو داود، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المَطُوسِ، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا رُخْصَةٍ، لَمْ يَقْضِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». قال: عبدُ الرزاق: وفيه: «مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ» (٤).

[التحفة: ١٤٦١٦].

ذكر الاختلاف على شعبة

٣٢٦٨- أخبرنا مؤمِّلُ بنُ هشام، قال: حدثنا إسماعيل، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عُمارة بن عُمر، عن أبي المَطُوسِ، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ» (٥).

[التحفة: ١٤٦١٦].

(١) في (هـ): «وإن».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٦) و (٢٣٩٧)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والترمذي (٧٢٣).

وسياقته برقم (٣٢٦٦) و (٣٢٦٧) و (٣٢٦٨) و (٣٢٦٩) و (٣٢٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٩٠١٤) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٢١) و (١٥٢٢) و

(١٥٢٣).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٥).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٥).

٣٢٦٩- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم - بصريٌّ -، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عُمارة بن عُمرٍ، عن أبي المطوّس، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يوماً من رمضان من غير رُخصةٍ، لم يَقْضِ عنه صيامُ الدَّهرِ»^(١).

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٧٠- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ عُمارة بنَ عُمرٍ يُحدِّثُ عن أبي المطوّس - قال: وقد رأيتُ أبا المطوّسِ -، عن أبيه عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يوماً من رمضان من غير رُخصةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ، لم يَقْضِ عنه وإن صامَ الدَّهرَ كُلَّهُ»^(٢).

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٧١- أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن زيدٍ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عليٍّ بن الحسين عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً أَفْطَرَ في شهرِ رمضانَ، فأَتى أبا هريرةَ، فقال: لا يُقْبَلُ منه صومُ سنةٍ^(٣).

[التحفة: ١٤٦١٦].

وقفه عبدُ الرحمن بن يعقوبَ

٣٢٧٢- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عمرُ بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شريكٌ، عن العلاءِ، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: مَنْ أَفْطَرَ يوماً من رمضانَ، لم يَقْضِهُ يومٌ من أيام الدنيا^(٤).

[التحفة: ١٤٦١٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٥).

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣٢٦٥).

(٤) سلف مرفوعاً قبل سابقه، وانظر تخريجه برقم (٣٢٦٥).

٣٢٧٣- أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا ابن جابر، قال: حدثني سليم بن عامر
قال: حدثني أبو أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم، إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعي».... وساق الحديث. وفيه: قال: «ثم انطلقا بي، فإذا قومٌ معلقونٌ بعراقيهم، مُشققَةٌ أشداقُهُم، تسيلُ أشداقُهُم دماً، قلتُ: مَنْ هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يُفطرون قبلَ تحلّةِ صومِهِم» فقال: «خابت اليهود والنصارى». قال سليم: فلا أدري، شيءٌ سمعهُ أبو أمامة من رسول الله ﷺ أو شيءٌ من رأيه؟ مختصر^(١).

[التحفة: ٤٨٧١].

١٠٨- ما جاء في صوم المرأة بغير إذن زوجها^(٢).

٣٢٧٤- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصومُ المرأةُ وزوجها شاهدٌ يوماً من غيرِ شهرِ رمضانٍ إلا بإذنه»^(٣).

[التحفة: ١٣٣٩٠].

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٦٦) و (٧٦٦٧)، والحاكم ٤٣٠/١، والبيهقي ٢١٦/٤.

وهو في ابن حبان (٧٤٩١).

والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «بضعي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الضَّبع، بسكون الباء: وسط العضد.

وقوله: «بعراقيهم»، جاء في «الصحاح»: العرقوب: العصب الغليظ المؤتر فوق عقب الإنسان.

وقوله: «أشداقهم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأشداق: جوانب الفم.

(٢) كذا جاء العنوان في (هـ) وهو موافق للأحاديث التي وردت في الباب، وجاء في الأصلين (و) (ت) بنص: «الكراهية للصائم المتطوع أن يفطر» وما أثبتناه أجود.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٣٢).

خالفه قتيبةُ بن سعيدٍ

٣٢٧٥- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا تصومُ المرأةُ وزوجُها شاهدًا يوماً من غيرِ شهرِ رمضانَ إلا بإذنه»^(١).
[التحفة: ١٣٦٨٠].

أرسله جعفرُ بن ربيعةَ

٣٢٧٦- أخبرنا الربيعُ بن سليمان، قال: حدثنا شعيبُ بن الليثِ، عن الليثِ، عن جعفرِ بن ربيعةَ، عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ، قال:
قال رسولُ الله ﷺ: «لا تصومُ المرأةُ وزوجُها شاهدًا إلا بإذنه»^(٢).
[التحفة: ١٨٩٧٨].

١٠٩- ما يجبُ على الصائمِ المُتَطَوِّعِ إذا أفطَرَ

٣٢٧٧- أخبرنا الربيعُ بن سليمان، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حيوةُ وعمرُ بن مالكٍ، عن ابنِ الهادي، قال: حدثني زُمَيْلٌ - مولى عروة -، عن عروةَ عن عائشةَ، قالت: أهديتُ لي ولحفصةَ طعامًا، وكُنَّا صائمتين، فأفطَرنا، ثم دَخَلَ رسولُ الله ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله، إِنَّا أَهَدَيْتُ^(٣) لَنَا هَدِيَّةً، فاشتَهِيناها، فأفطَرنا، فقال: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»^(٤).
[التحفة: ١٦٣٣٧].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٣٣).

(٢) سلف في الذي قبله موصولاً.

(٣) في (هـ): «أهديت».

(٤) أخرجه الترمذي (٧٣٥).

وسياقي بعده برقم (٣٢٧٨) و (٣٢٧٩) و (٣٢٨٠) و (٣٢٨١) و (٣٢٨٢) وانظر تخريج رقم (٣٢٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٩٤)، وابن حبان (٣٥١٧).

ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

٣٢٧٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام، فاشتھيناه، فأفطرنا، فدخل النبي ﷺ، فبادرت إليه حفصة - وكانت ابنة أبيها -، فقالت: يا رسول الله، إننا أصبحنا اليوم صائمتين، فعرض لنا طعام، فاشتھيناه، فقال: «أقضيا يوماً آخر»^(١).

[التحفة: ١٦٤١٩]

٣٢٧٩- أخبرنا محمد بن المثني، عن يزيد، قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: أهديت لحفصة شاة ونحن صائمتان، فأفطرني - وكانت ابنة أبيها - فلما دخل رسول الله ﷺ علينا، ذكرنا ذلك له، فقال: «أبدلاً يوماً مكانه»^(٢).

[التحفة: ١٦٤٢٩]

٣٢٨٠- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا طعام محروص عليه^(٣). وقال: حدثنا سفيان، قال: سألو الزهري وأنا شاهد: أهو عن عروة؟ قال: لا.

[التحفة: ١٦٤٩٠]

قال أبو عبد الرحمن: الصواب ما روى ابن عيينة، عن الزهري. وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري وفي غير الزهري، وسفيان بن حسين وجعفر ابن

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٧٧).

(٣) سلف في سابقه بتمامه مرفوعاً وانظر تخريجه برقم (٣٢٧٧).

بُرْقَان لَيْسَا بِالْقَوَّيْنِ فِي الزَّهْرِيِّ، وَلَا بَأْسُ بِهِمَا فِي غَيْرِ الزَّهْرِيِّ .
 ٣٢٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَقْبَةَ - قَالَ: وَعِنْدِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِسْمَاعِيلُ
 بْنُ إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ أَهْدَى لَهَا وَلَحْفَصَةَ طَعَامًا وَهُمَا صَائِمَتَانِ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ،
 فَسَأَلْتُ حَفْصَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَتْ ابْنَةَ عَمْرٍ - فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 تَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ^(١).

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ بِمِثْلِهِ. وَجَدْتُهُ عِنْدِي فِي مَوْضِعٍ
 آخَرَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَهُ. وَهَذَا أَيْضًا خَطَأً.
 [التحفة: ١٦٤١٣.]

٣٢٨٢- أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ
 يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَصْبَحْتُ صَائِمَةً أَنَا وَحَفْصَةُ، أَهْدَى لَنَا طَعَامًا، فَأَعَجَبْنَا،
 فَأَفْطَرْنَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَدَرْتَنِي حَفْصَةُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «صُومَا يَوْمًا
 مَكَانَهُ»^(٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُمَا جَمِيعًا خَطَأً.

[التحفة: ١٧٩٤٥.]

أَرْسَلَهُ مَعْمَرٌ

٣٢٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ
 مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ:

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٧٧).

(٢) هذا الحديث جاء في الأصلين و (ت) بعد الحديث (٣٢٨٥) وجاء في (هـ) هنا، وموضعه
 هنا أجود.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٧٧).

قالت عائشة : أصبحتُ أنا وحفصة صائمَتين ... وساقَ الحديثَ (١).

[التحفة: ١٥٨١٠.]

٣٢٨٤- أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عُبيدُ الله (٢)،

قال: حدثني الزهريُّ

أَنَّ عائشةَ وحفصةَ صامتا يوماً تطَوَّعاً، فَأَفْطَرْتَا، قالت عائشةُ : فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَادَرْتَنِي حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِقَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. مرسل (٣).

[التحفة: ١٥٨١٠.]

٣٢٨٥- الحارثُ بن مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابنِ القاسمِ، قال:

حدثني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أَنَّ عائشةَ وحفصةَ. نحوه. مُرسل (٤).

[التحفة: ١٥٨١٠.]

٣٢٨٦- أخبرنا محمدُ بن منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن طلحةَ بنِ يحيى، عن

عمتهِ عائشةَ بنتِ طلحةَ

عن عائشةَ، قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: إِنَّ عِنْدَنَا حَيْسًا قَدْ خَبَأْنَاهُ لَكَ، قال: «قَرَّبُوهُ» فَأَكَلَ، وقال: «إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُرَدُّ الصَّوْمَ، وَلَكِنْ أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ» (٥).

قال أبو عبد الرحمن: هذا اللفظُ خطأ، قد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن طلحةَ، فلم يذكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «ولكن أصومُ يوماً مكانه».

[التحفة: ١٧٨٧٦.]

٣٢٨٧- أخبرنا عليُّ بن عثمان، قال: حدثنا المُعَاوِيَةُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا

خطَّابُ بنِ القاسمِ، عن خُصَيْفٍ، عن عكرمةَ

(١) سلف قبله متصلًا، وانظر تخريجه برقم (٣٢٧٧).

(٢) في «التحفة»: «يحيى بن عبيد الله» وهو خطأ.

(٣) سلف متصلًا برقم (٣٢٧٧).

(٤) سلف متصلًا برقم (٣٢٧٧).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٦٤٩).

وقوله: «حَيْسًا» سبق شرحه في (٢٦٤٣).

عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ وَهُمَا صَائِمَتَانِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَرَجَعَ وَهُمَا تَاكُلَانِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ تَكُونَا صَائِمَتَيْنِ » قَالَتَا : بَلَى ، وَلَكِنْ أَهْدَيْ لَنَا هَذَا الطَّعَامُ ، فَأَعْجَبَنَا ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، قَالَ : « صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ »^(١) .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَخُصِّفَ [ضَعِيفٌ]^(٢) فِي الْحَدِيثِ ، وَخَطَّابٌ لَا عِلْمَ لِي بِهِ . وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ .
 [التحفة : ٦٠٧١] .

١١٠ - الرخصة للصائم المتطوع أَنْ يُفْطِرَ

وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانئ في ذلك

٣٢٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَعْدَةَ

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ - وَهِيَ جَدَّتُهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَأَتَتْ بِإِنَاءٍ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، فَإِنْ شَبِثَ ، فَصُومِي ، وَإِنْ شَبِثَ ، فَأَفْطِرِي »^(٣) .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْدَةُ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ .

[التحفة ١٨٠٠١] .

٣٢٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْدَةُ

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ هَانِئٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قُلْتُ لَهُ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ ؟ قَالَ : حَدَّثَنَاهُ أَهْلُنَا وَأَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ . قَالَ شُعْبَةُ :

(١) انظر (٣٢٧٧) من حديث عائشة .

(٢) ما بين الحاصرتين من «التحفة» .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦) ، والترمذي (٧٣١) و(٧٣٢) .

وسياقي بعده برقم (٣٢٨٩) و(٣٢٩٠) و(٣٢٩١) و(٣٢٩٢) و(٣٢٩٣) و(٣٢٩٥) .

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٩٣) .

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وكانَ سِمَاكٌ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنِي أُمُّ هَانِيٍّ، فَرَوَيْتُهُ أَنَا عَنْ أَفْضَلِهِمَا^(١).

[التحفة: ١٨٠٠١]

ذَكَرَ حَدِيثَ سِمَاكٍ

٣٢٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ابْنِ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ هَانِيٍّ - سَمِعَهُ مِنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَشَرِبْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، وَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ فَضْلَ سُورِهِ ﷺ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ أُنْتَ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، قَالَ لَهَا: «أَكُنْتُ قَضَيْتُ شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ»^(٢).

[التحفة: ١٨٠١٥]

٣٢٩١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أُمِّ هَانِيٍّ

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَشَرِبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ، فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ، فَلِنْ شِئْتِ، فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتِ، فَلَا تَقْضِي»^(٣).

٣٢٩٢- أَخْبَرَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ابْنِ

أُمِّ هَانِيٍّ

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ:

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

كنتُ صائمةً، فأفطرتُ، فقال: «أَمِنْ قِضَاءِ [شهرِ رمضان]»^(١) كنتِ تقضينه؟
قالت: لا، قال: «لا يَضُرُّكَ»^(٢).

[التحفة: ١٨٠١٥].

٣٢٩٣- أخبرنا أحمدُ بن عثمان، قال: حدثنا عمرو، عن أسباط، عن سيماك، عن رجل، عن يحيى بن جَعْدَةَ
عن أمِّ هانئ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَتَيْتَ بِشَرَابٍ،
فَشَرِبَ مِنْهُ، [ثُمَّ نَاولَهَا، فَشَرِبَتْ مِنْهُ]^(٣)، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، وَلَكِنِّي
كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ شَرَابَكَ، قَالَ: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ؟ لَا يَضُرُّكَ»^(٤).

[التحفة: ١٨٠١٧].

٣٢٩٤- أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو أيوب يحيى
ابن أبي الحجاج، قال: حدثنا أبو يونس، عن سيماك، عن أبي صالح
عن أمِّ هانئ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ،
فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَنِي - وَكُنْتُ صَائِمَةً -، فَشَرِبْتُ... نَحْوَهُ^(٥).

[التحفة: ١٧٩٩٧].

٣٢٩٥- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حاتم، عن
سيماك

عن أبي صالح، قال: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، فَكَانَ أَوَّلَ بَيْتٍ دَخَلَهُ بَيْتُ أُمِّ
هَانِئٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَشَرِبَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَدَفَعَ فَضْلُهُ إِلَى أُمِّ هَانِئٍ،
فَشَرِبَتْهُ أُمُّ هَانِئٍ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فَعْلَةً، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي
أَصَبْتُ أَمْ لَا، إِنِّي شَرِبْتُ فَضْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَقِضَاءُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ
تَطَوُّعٌ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ تَطَوُّعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الصلين (و) (ت)، وأثبتناه من (ه).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

بالخيار، إن شاء، صام، وإن شاء، أفطر»^(١).

[التحفة: ١٧٩٩٧].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث مضطرب، والأوّل مثله، أما حديث عروة^(٢): فزُميلٌ ليس بالمشهور، وأما حديث الزهريّ الذي أسنده جعفر بن بُرقان^(٣) وسفيان بن حسين^(٤) فليسا بالقويين في الزهريّ خاصة، وقد خالفهما مالك^(٥) وعبيد الله بن عمر^(٦) وسفيان بن عُيينة^(٧)، وهؤلاء أثبت وأحفظ من سفيان بن حسين ومن جعفر بن بُرقان. وأما حديث أمّ هانئ، فقد اختلف على سِمَاك بن حرب فيه، وسِمَاك بن حرب ليس ممن يُعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنّه كان يقبلُ التلقين. وأما حديث جَعْدَة، فإنّه لم يسمعه من أمّ هانئ، ذكره عن أبي صالح، على أمّ هانئ، وأبو صالح هذا اسمه: باذان، وقيل: ماذا، وهو ضعيف الحديث، وهو مولى أمّ هانئ، وهو الذي يروي عنه الكلبي، وقال ابنُ عُيينة، عن محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنا نسمي أبا صالح: (دُرُوزَن)^(٨)، وهو بالفارسية «كذاب»، إلا أنّ يحيى بن سعيد لم يتركه، وقد حدّث عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه، وقد روي أنه قال في مرّضه: كلُّ شيء حدّثكم به، فهو كَذِبٌ. وأبو صالح والدُ سهيل بن أبي صالح، اسمه: ذكوان، ثقة، مأمون. وأما حديث يحيى بن أيوب الذي ذكرناه، فإنّه ليس ممن يُعتمد عليه، وعنده غيرُ حديثٍ منكّر^(٩).

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

(٢) سلف برقم (٣٢٧٧).

(٣) سلف برقم (٣٢٧٨).

(٤) سلف برقم (٣٢٧٩).

(٥) سلف برقم (٣٢٨٥).

(٦) سلف برقم (٣٢٨٤).

(٧) سلف برقم (٢٢٨٠).

(٨) هكذا رسمت في النسخ الخطية، والصواب: «دُرُوزَن» كما في معاجم الفارسية المعربة.

(٩) وهذا الحديث ضعيف عند أئمة الحديث لاضطراب سنده ومتنه وقد فصل الإمام النسائي القول

١١١- متى يحلُّ الفطرُ

٣٢٩٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر
عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء الليل من هاهنا، وذهب النهار من هاهنا،
فقد أفطر الصائم»^(١).

[التحفة: ١٠٤٧٤].

٣٢٩٧- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن أبي إسحاق الشَّيباني، قال:
سمعتُ عبدَ الله بن أبي أوفى يقول: كنَّا معَ النبي ﷺ في سفرٍ، فقال لرجلٍ:
«انزل، فاجدَحْ»، قال: الشمس يا رسولَ الله، ثم قال له رسولُ الله ﷺ: «انزل»،
فاجدَحْ قال: الشمس يا رسولَ الله، ثم قال: «انزل فاجدَحْ» فنزل، فجدَحَ،
فشربَ النبي ﷺ، ثم قال: «إذا رأيتم الليلَ قد أقبلَ من هاهنا، وأشارَ بيده إلى
الأفُق - فقد أفطرَ الصائم»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ عاصم بن عمر، وحديثُ ابنِ أبي أوفى
صحيحان.

[التحفة: ٥١٦٣].

في ضعف روايته واضطراب إسناده كما ترى. وأما اضطراب متنه، فظاهر، فقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح
وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان.
ومع ذلك، فقد أصرَّ على تصحيح سنده صاحب «آداب الزفاف» بعد أن نبه على خطئه، فإنه قد
وافق الحاكم على تصحيح إسناده وأتى له بشاهد ليس فيه على القراء، وأوهمهم أن موضع الشاهد فيه من
القسم المرفوع مع أنه مدرج من كلام مجاهد كما بينه الإمام مسلم في «صحيحه»، وعدل عن نسبة
الحديث إليه إلى «سنن» النسائي الذي لم يفتن إلى هذا الإدراج.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢)، وابن حبان (٣٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤١) و(١٩٥٥) و(١٩٥٦) و(١٩٥٨) و(٥٢٩٧)، ومسلم (١١٠١).

(٥٢) و(٥٣) و(٥٤)، وأبو داود (٢٣٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٩٥)، وابن حبان (٣٥١١) و(٣٥١٢).

وقوله: «انزل فاجدَحْ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجدَح: أن يُحرَّك السَّويقُ بالماء ويُخَوَّضُ حتى

يستوي.

١١٢- الترغيب في تعجيل الفطر

٣٢٩٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا فطرهم»^(١).

[التحفة: ٤٧٨٦].

٣٢٩٩- أخبرني شعيب بن يوسف، قال: حدثنا يزيد، عن محمد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، إن اليهود يؤخرون»^(٢).

[التحفة: ١٥١١٧].

١١٣- ما يستحب للصائم أن يفطر عليه

٣٣٠٠- أخبرنا سليمان بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا هشام، عن حفصة عن سلمان بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم التمر، فأفطروا عليه، فإن لم تجدوا التمر، فالماء، فإن الماء طهور»^(٣).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠١- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن حفصة

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، وابن ماجه (١٦٩٧)، والترمذي (٦٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠٤)، وابن حبان (٣٥٠٢) و(٣٥٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٨١٠)، وابن حبان (٣٥٠٣) و(٣٥٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذي (٦٥٨) و(٦٩٥).

وسأني بعده برقم (٣٣٠١) و(٣٣٠٢) و(٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣٠٧) و(٣٣٠٨) و(٣٣٠٩)

و(٣٣١١) و(٣٣١٢) و(٦٦٧٥) و(٦٦٧٦) و(٦٦٧٧) و(٦٦٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٢٨)، وابن حبان (٣٥١٤) و(٣٥١٥) والروايات متقاربة المعنى

وبعضهم يزيد فيه على بعض، وبعضهم يذكر فيه قصة الصلوة المتقدمة برقم (٢٣٧٤).

عن سلمان بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ،
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَلْيَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(١)

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٢- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن
خالد، عن حفصة

عن سلمان بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٢).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٣- أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مُقَدَّم، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن
شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب

عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا،
فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب خطأ،
والصوابُ الذي قبله.

[التحفة: ١٠٢٦].

٣٣٠٤- أخبرنا موسى بن حزام الترمذي، قال: أخبرنا يحيى - وهو ابنُ آدمَ -،
قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن رَقَبَةَ، عن بُرَيْد بن أبي مريم

عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ إِذَا أَفْطَرَ بِالتَّمْرِ^(٤).
هذا الحديثُ رواه شعبة، عن بُرَيْد، عن النبي ﷺ مرسلًا. وشعبة أحفظُ ممن
روى هذا الحديثَ.

[التحفة: ٢٤٥].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٩٤).

وبنحوه سيأتي بعده وبرقم (٦٦٧٩).

(٤) انظر ما سلف قبله.

٣٣٠٥- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب

عن سلمان بن عامر - يرفعه إلى النبي ﷺ -، قال: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر على ماء، فإن الماء طهور»^(١).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب

عن عمها سلمان بن عامر - يبلغ به النبي ﷺ -، قال: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا، فالماء، فإنه طهور»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحرف: «فإنه بركة» لا نعلم أن أحدًا ذكره غير ابن عيينة، ولا أحسبه بمحفوظ.

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٧- أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا ابن علية، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب

عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر على ماء، فإن الماء طهور»^(٣).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٨- أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا قرآن بن تمام، عن هشام، عن حفصة، عن الرباب

عن عمها سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صام أحدكم، فأفطر، فليفطر على تمر أو على ماء، فإن الماء طهور»^(٤).

[التحفة: ٤٤٨٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

٣٣٠٩- أخبرنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا خالد، عن هشام، عن حفصة، عن أمِّ الراح

عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطرت، فأفطر على تمر، فإن لم تجد، فعلى ماء، فإن الماء طهور»^(١).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣١٠- أخبرني عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن هشام، عن حفصة، [عن الرباب]^(٢).

عن سلمان بن عامر، قال: إذا كان أحدكم صائماً، فليفطر على تمر، فإن لم يجد تمراً، فليفطر على ماء، فإن الماء هو الطهور^(٣).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣١١- أخبرني عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا حماد، عن هشام، قال: حدثني عاصم بهذا الحديث يرفعه إلى النبي ﷺ^(٤).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣١٢- أخبرني عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا هشام، عن حفصة، عن الرباب

عن سلمان، أنه قال: إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد تمراً، فليفطر على ماء، فإن الماء طهور^(٥).

قال هشام: وحدثني عاصم الأحول، أن حفصة ترفعه إلى النبي ﷺ.

[التحفة: ٤٤٨٦].

١١٤- ذكر قول النبي ﷺ: «للصائم فرحتان، والاختلاف على ابن

جريج في حديثه عن عطاء في ذلك

٣٣١٣- أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عطاء،

(١) سلف تخرجه برقم (٣٣٠٠).

(٢) ما بين معقوفتين مستدرك من «تحفة الأشراف».

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

(٥) سلف مرفوعاً برقم (٣٣٠٠).

عن أبي صالح الزيات

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ، فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(١).

[التحفة: ١٢٨٥٣].

٣٣١٤- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن جريج - قراءة -، عن عطاء، قال: أخبرنا عطاء الزيات

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُ بِهِمَا: إِذَا أَفْطَرَ، فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(٢).

[التحفة: ١٢٨٥٣].

١١٥- ما يقول إذا أفطر

٣٣١٥- أخبرني قريش بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا علي بن الحسن، قال: أخبرنا الحسين بن واقد، قال: أخبرنا مروان الملقع، قال:

رأيت عبد الله بن عمر قبض على لحيته، فقطع^(٣) ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر، قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٤).

[التحفة: ٧٤٤٩].

١١٦- ثواب من فطر صائماً

وذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

٣٣١٦- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا

(١) سلف بإسناده وبتمامه برقم (٢٣٣٧)، وانظر تحريجه برقم (٢٣٣٥).

(٢) سلف بإسناده وأتم منه برقم (٢٥٣٨)، وانظر تحريجه برقم (٢٥٣٥)، وقد بين المصنف أن قوله: «عطاء الزيات» خطأ.

(٣) في (هـ): «فقص».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧).

وسياقي برقم (١٠٠٥٨) مكرراً.

سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء

عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ حَاجًّا، أَوْ حَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ فَطَرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

[التحفة: ٣٧٦٠].

٣٣١٧- أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء عن زيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»^(٢).

[التحفة: ٣٧٦٠].

٣٣١٨- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حسين، عن عطاء عن عائشة، قالت: من فَطَرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»^(٣).

[التحفة: ١٧٣٧٨].

٣٣١٩- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد^(٤)، قال: أخبرنا عبد الله، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»^(٥).

[التحفة: ١٢٩٤٧].

آخر كتاب الصوم

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٦) و(١٧٥٩)، والترمذي (٨٠٧) و(١٦٢٩) و(١٦٣٠)

وسياتي بعده، وانظر تخريج ما سياتي برقم (٤٣٧٤) و(٤٣٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٣٣)، وابن حبان (٣٤٢٩) و(٤٦٣٠) و(٤٦٣٣).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف تخريجه برقم قبله.

(٣) سلف في سابقه مرفوعاً من حديث زيد بن خالد.

(٤) في «التحفة»: «حبان» وهو وهم.

(٥) سلف بإسناده موقوفاً برقم (٣٢٣٨)، ومرفوعاً برقم (٣٢٣٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦- كتابُ الاعتكافِ

١- الاعتكاف وسُنَّته، وذكر الاختلافِ على الزهري

في الخبرِ في ذلك

٣٣٢٠- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بن موسى، قال: قرأتُ على أبي، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عليٍّ بن حسينٍ عن صفيةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكفَ العَشْرَ الغَوَابِرَ من شهرِ رمضانَ^(١).

[التحفة: ١٥٩٠١].

٣٣٢١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ. وعن ابنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الْأَوَاخِرَ من شهرِ رمضانَ حتى قَبَضَهُ اللهُ^(٢).

[التحفة: ١٣٢٨٥].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه ابنُ جُرَيْجٍ.

٣٣٢٢- قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ، قال: حدثنا حجاجٌ، قال ابنُ جُرَيْجٍ: حدثني ابنُ شهابٍ عن الاعتكافِ وكيف سُنَّته، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعروةَ بنِ الزبيرِ

عن عائشةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الْأَوَاخِرَ من

(١) سيأتي تخرجه برقم (٣٣٤٢) لتام الرواية هناك.

وقوله: «الغوابِر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: البواقي، جمع غابر.

(٢) أخرجه بالإسنادين الترمذي (٧٩٠).

وسياأتي حديث أبي هريرةَ برقم (٣٣٢٩)، وحديث عائشةَ برقم (٣٣٢٢).

وهو بالإسنادين في «مسند» أحمد (٧٧٨٤)، وابن حبان (٣٦٦٥).

رمضانَ حتى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(١).

[التحفة: ١٦١٣٠].

قال أبو عبد الرحمن: رواه اللَّيْثُ، عن الزَّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ مَرَسَلًا.

٣٣٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ
رمضانَ حتى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٢).

[التحفة: ١٣٢٨٥].

٣٣٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ
اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٣).

[التحفة: ١٦٥٣٨].

٣٣٢٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغيرة، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ:

كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَلَا تَدْخُلُ بَيْتَهَا إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الَّتِي
لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا^(٤).

[التحفة: ١٦٥٢٤].

٣٣٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ

الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَعَمْرُو

أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، اعْتَكَفَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَتْ تَعْتَكِفُ الْعَشْرَ
الْغَوَايِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَا تَدْخُلُ بَيْتَهَا إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا^(٥).

[التحفة: ١٦٥٢٤].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٤) و(٥)، وأبو داود (٢٤٦٢) وسيأتي برقم

(٣٣٢٤)، وانظر تخريج ما قبله وماسلف برقم (٧٩٠)

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦١٣).

(٢) سلف مسنداً برقم (٣٣٢٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٣٢٢).

(٤) سيأتي بعده موقوفاً أيضاً، وانظره مرفوعاً برقم (٣٣٦١).

(٥) سلف قبله، وسيأتي مرفوعاً برقم (٣٣٦١).

٣٣٢٧- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثني يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا
شعبة، عن أبي الحسن، عن أبي سلمة

عن أبي سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ^(١).

[التحفة: ٤٤١٩].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا الحديث قد رواه محمد بن عمرو، فإن كان محمد بن
عمرو كنيته أبو الحسن، فلعله، ومهاجر كنيته أبو الحسن، وقد روى عنه شعبة.

٢- الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر

٣٣٢٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن محمد

ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي سعيد الخدري، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ
الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ تَمْضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ
إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ
الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ
أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ
مَعِيَ، فَلْيَبْتُ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ:
مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَظَنَرْتُ
إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً^(٢).

[المجتبى: ٧٩/٣، التحفة: ٤٤١٩].

٣٣٢٩- أخبرنا موسى بن حزام الترمذي - ثقة -، قال: أخبرنا يحيى - وهو ابن

آدم -، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ

(١) سلف تخريجه برقم (٦٨٦)، وانظر ما بعده، والحديث مطوّل وقد أوردّه المصنّف مفرقاً.

(٢) سلف بإسناده ومثته برقم (١٢٨١)، وانظر تخريجه برقم (٦٨٦).

رمضان، فلما كان العام الذي قبض فيه، اعتكف عشرين^(١).

[التحفة: ١٢٨٤٤].

٣٣٣٠- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن حماد بن سلمة،

عن ثابت، عن أبي رافع

عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً، فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل، اعتكف عشرين^(٢).

[التحفة: ٧٦].

٣- اعتكاف النساء

٣٣٣١- أخبرنا أحمد بن سليمان أبو الحسين الرهاوي، قال: حدثنا مسكين بن

بكير الحراني، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عن عائشة، أنها قالت: ذكر أن^(٣) رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من

شهر رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، فسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها،

ففعلت، فلما رأت زينب بنت جحش، أمرت بينائها، فبني، وكان رسول

الله ﷺ إذا صلى، انصرف إلى بناءه فبصر بالأنبياء، فقال: «ما هذا؟»! فقالوا: هذا

بناء عائشة وحفصة وزينب فقال: «البرير يدن بهذا؟ ما أنا بمعتكف». فرجع، فلما

أفطر، اعتكف عشرًا من شوال^(٤).

[التحفة: ١٧٩٣٠].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٤) و(٤٩٩٨)، وأبو داود (٢٤٦٦)، وابن ماجه (١٧٦٩).

وسياقي بتمامه برقم (٧٩٣٨) وانظر تخريج ماسلف برقم (٣٣٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠).

وسياقي برقم (٣٣٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٧٧)، وابن حبان (٣٦٦٣).

(٣) قوله: «أن» ليست في الأصلين (هـ)، وأثبتناها من (ت).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٩٠).

٤- اعتكاف المُستحاضَة

٣٣٣٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد

وأخبرنا أبو الأشعث ومحمد بن عبد الله بن بزيع - واللفظ له -، قالوا: حدثنا يزيد ابن زريع، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة

عن عائشة، قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مُستحاضَة، فكانت ترى الحُمرة والصُّفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تُصلي^(١).
[التحفة: ١٧٣٩٩].

٥- متى يأتي المعتكف مُعتكفه^(٢)

٣٣٣٣- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة، قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف في العشر الأول من شهر رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، ثم استأذنته حفصة، فأذن لها، وكانت زينب لم تكن استأذنته، فسمعت بذلك، فاستأذنت، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصُّبح، أتى مُعتكفه، فلما صلى الصُّبح، إذا هو بأربعة أبنية، فقال: «لن هذا؟» قالوا: لعائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «البرّ تقولون يُردن بهذا؟» فلم يعتكف في ذلك العشر، واعتكف في العشر من شوال^(٣).
[التحفة: ١٧٩٣٠].

٦- القُبّة للمُعتكف والسّر عليها

٣٣٣٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: حدثني عُمارة بن غَزِيَّة الأنصاري، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يُحدث عن أبي سلمة

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١) و(٢٠٣٧)، وأبو داود (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٩٨).

(٢) في (هـ): «اعتكافه».

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٩٠).

عن أبي سعيد الخدري، قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط^(١) في قبة ترمكية على سُدَّتِهَا قطعة حصير، قال: فأخذ الحصير بيده، فنحَّاهَا في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه، فكلَّم الناس، فدَنَوْا منه، فقال: «إني اعتكفتُ العشر الأول؛ ألتمسُ هذه الليلة، ثم اعتكفتُ العشر الأوسط، ثم أتيتُ، فقل لي: إنها في العشر الآخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكفَ، فليعتكفَ». فاعتكفَ الناسُ معه قال: «وإني أريتها ليلة وتر، وإني - ثم ذَكَرَ كلمةً معناها - أسجدُ^(٢) صبيحتها في طين وماء». فأصبح من إحدى وعشرين وقد قامَ إلى الصُّبح، ومَطَرَتِ السماءُ، فوَكَّفَ المسجِدُ، فأبصرتُ الطينَ والماءَ، فخرج حين فرَغَ من صلاة الصُّبح وجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنفُهُ فِيهِمَا الطينُ والماءُ، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الآخر^(٣).

[التحفة: ٤٤١٩].

٧- الاعتكاف بغير صوم،

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر في ذلك

الاختلاف على عبيد الله بن عمر

٣٣٣٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر
عن عمر، قال: قلتُ: يا رسول الله، إني نذرتُ أن أعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام، وقد جاء الله بالإسلام، فقال: «أوفِ بِنَذْرِكَ»^(٤).

[التحفة: ١٠٥٥٠].

(١) في (ت): «الوسط»

(٢) في الأصلين: «وإني أسجد».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٨٦)، وقد أورده المصنف مطولاً ومفراً.

وقوله: «روته أنفه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أرنبته وطره من مقلّته.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، وابن ماجه (١٧٧٢)

و(٢١٢٩)، والترمذي (١٥٣٩).

وسياقي برقم (٣٣٣٦) و(٣٣٤٠) و(٤٧٤٣)، وانظر تخريج رقم (٣٣٣٧) من حديث ابن عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٥) و(٤٧٠٥).

٣٣٣٦- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر

عن عمر^(١)، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: يا رسول الله، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢).

[التحفة: ١٠٥٥٠].

٣٣٣٧- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، أَنَّ عُمَرَ كَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ^(٣).

[التحفة: ٧٩١٦].

ذكر الاختلاف على أيوب

٣٣٣٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوب^(٤)، عن نافع

عن ابن عمر، قال: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - اعْتِكَافَ يَوْمٍ -، فَأَمَرَهُ بِهِ^(٥).

[المجتبى: ٢١/٧، التحفة: ٧٥٢١].

٣٣٣٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا

(١) قوله: «عن عمر» ليس في (ط).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٢) و(٢٠٤٣) و(٤٣٢٠) و(٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)

و(٢٨).

وسياتي برقم (٣٢٤٧) و(٣٢٤٨) و(٤٦٤٩) و(٤٦٥٠)، وانظر تخريج رقم (٣٢٥٠)، ومن حديث عمر برقم (٣٢٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٧٧)، وابن حبان (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠) و(٤٣٨١).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٤) في (ط): «الزهرى»، والمثبت من سائر النسخ و«التحفة».

(٥) سلف تخريجه في الذي قبله.

أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان عُمَرُ نَذَرَ في الجاهلية^(١) اعتكاف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يعتكف^(٢).

[المجتبى: ٢١/٧، التحفة: ٣٢٤٧].

٣٣٤٠- أخبرنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن

ابن عمر

عن عمر، أنه كان عليه ليلة نذر في الجاهلية يعتكفها، فسأل رسول الله ﷺ، فأمره أن يعتكف^(٣).

[المجتبى: ٢١/٧، التحفة: ١٠٥٥٠].

٣٣٤١- أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا الحسن بن حماد الوراق، قال:

أخبرنا عمرو بن محمد العنقري، عن عبد الله بن بديل بن ورقاء^(٤)، عن عمرو بن دينار

عن ابن عمر، أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن اعتكاف عليه، فأمره أن

يعتكف ويصوم^(٥).

[التحفة: ٧٣٥٤].

٨- هل يُزارُ المعتكفُ

٣٣٤٢- أخبرنا محمد بن خالد بن خلي، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه،

عن الزهري، قال: أخبرني علي بن حسين

أن صفية بنت حيي أخبرته، أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره وهو مُعتكف

في العشر الغواير من رمضان، فتحدثت عنده ساعة من العشاء، ثم قامت تنقلب،

(١) هكنا في الأصل وفي سائر النسخ: «كان على عمر نذر في اعتكاف...».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٣٧)، وسيأتي برقم (٤٧٤٤) سنداً ومثلاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٣٣٦)، وسيأتي بإسناده ومثله برقم (٤٧٤٣).

(٤) تحرف في الأصلين إلى: «عبد الملك بن بديل؛ عن ورقاء».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٧٤) و(٣٤٧٥).

وانظر تخريج ماسلف برقم (٣٣٣٧).

وزاد عمرو بن دينار في حديثه هذا لفظة: «ويصوم».

فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ
أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ
حُحَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ - وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ -، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي
قُلُوبِكُمَا شَيْئاً»^(١).

[التحفة: ١٥٩٠١].

٩- تَشْيِيعُ زَائِرِ الْمُعْتَكِفِ وَالْقِيَامَ مَعَهُ

٣٣٤٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ
عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُحَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا،
فَحَدَّثَنِي، ثُمَّ قُمْتُ، فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ يَقْلِبُنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ -، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ، أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى
رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُحَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً
أَوْ قَالَ: «شَيْئاً»^(٢).

[التحفة: ١٥٩٠١].

قال أبو عبد الرحمن: أَرْسَلَهُ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥) و(٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) و(٣١٠١) و(٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) و(٢٤) و(٢٥)، وأبو داود (٢٤٧٠) و(٢٤٧١) و(٤٩٩٤)، وابن ماجه (١٧٧٩).

وسأيت بعده، وقد سلف برقم (٣٣٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٦٣)، وابن حبان (٣٦٧١) و(٤٤٩٧).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفراً.

وقوله: «يقلبها»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٧٩/٤: أي: يردها إلى منزلها.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٣٤٤- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: حدثنا عبد الله، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن علي بن حسين قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَتْهُ صَفِيَّةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا رَجَعَتْ، مَشَى مَعَهَا لَيْلًا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالَهُ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»^(١).

[التحفة: ١٥٩٠١]

٣٣٤٥- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن معمر بهذا الإسناد نحوه^(٢).

[التحفة: ١٥٩٠١].

١٠- هل يعظ المعتكف؟

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٣٣٤٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر- يعني ابن مضر-، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار، أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مُجاوِرٌ في المسجد يوماً، فوعظَ النَّاسَ وَحَذَّرَهُمْ وَرَغَّبَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُصَلٍّ إِلَّا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»^(٣).

[التحفة: ١٥٦٤٣].

٣٣٤٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، قال:

(١) سلف في سابقه موصولاً.

(٢) سلف موصولاً برقم (٣٣٤٢) و(٣٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» صفحة ٧١.

وسياقي برقم (٣٣٤٧) و(٣٣٤٨) و(٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) (٨٠٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٢٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم قال في الصحابي: «عن البياضي» وبعضهم قال: «عن رجل من بني

بياضة».

أخبرنا ابنُ الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار
عن رجلٍ من الأنصارِ من بني يياضة، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ
نَحْوَهُ^(١).

[التحفة: ١٥٦٤٣].

٣٣٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الله، عن شعيب، قال: أخبرنا الليث، قال: أخبرنا
ابنُ الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الغفاريين
أَنَّهُ حَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...^(٢).

[التحفة: ١٥٥٦٣ و ١٥٦٤٣].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه عبدُ ربِّه بن سعيد، فرواه عن محمد بن إبراهيم،
عن أبي سلمة.

٣٣٤٩- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن
عبدِ ربِّه بن سعيد، قال: سمعتُ محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن رجلٍ من بني يياضة من الأنصار، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ مِنْ
رمضان، وقال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا تَرْفَعُوا
أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ»^(٣).

[التحفة: ١٥٦٩٢].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه يحيى بن سعيد، فرواه عن محمد بن إبراهيم، عن
أبي حازم.

٣٣٥٠- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، قال: حدثني
يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي حازم التمار
عن البياضي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ
أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي^(٤) رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَاذَا يُنَاجِيهِ بِهِ،

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٤٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٣٤٦).

(٤) في الأصلين (و-هـ): «مناج»، والمثبت من (ت).

وَلَا يَجْهَرُ بِعُضْكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»^(١).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله ابن المبارك والليث بن سعد ويزيد بن هارون.
٣٣٥١- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله - وهو ابن المبارك - عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم... مرسلاً^(٢).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

٣٣٥٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الأنصار وكان قديماً
أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَصْلَى...» فذكر نحوه^(٣).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

٣٣٥٣- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم أخبره، عن أبي حازم مولى الأنصار
أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكر نحوه^(٤).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

قال أبو عبد الرحمن: ورواه ابن نمير، عن يحيى بن سعيد ولم يذكر أباحازم.
٣٣٥٤- أخبرنا حسين بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن رجل من قومه نحوه^(٥).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

١١- دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بُدَّ له منها

وذكر الاختلاف على الزهري في خبر عائشة في ذلك

٣٣٥٥- أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٣٣٤٦).

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) سلف موصولاً في سابق ما قبله.

(٤) سلف موصولاً برقم (٣٣٥٠)، وانظر تخريجه برقم (٣٣٤٦).

(٥) سلف موصولاً برقم (٣٣٤٦).

أخبرني زياد بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة
عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه كان إذا اعتكف لم يدخل بيته^(١) إلا لحاجة
الإنسان التي لا بد منها^(٢).

[التحفة: ١٦٤٢٧].

٣٣٥٦- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان - وهو ابن عمر، قال: أخبرنا
يونس، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: إن كنت لآتي البيت وفيه المريض، فما أسأل إلا وأنا
قائمة، وإن كان النبي ﷺ يدخل علي رأسه، فأرجله، وكان لا يأتي البيت إلا
لحاجة الإنسان إذا أراد الوضوء وهو معتكف^(٣).

[التحفة: ١٦٧٤٦].

٣٣٥٧- الحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، قال
مالك: عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة، أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي
تمشي، لا تقف^(٤).

[التحفة: ١٧٩٢٩].

٣٣٥٨- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا
سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، وكان لا يدخل البيت إلا
لحاجة لا بد منها، وغسلت رأسه، وإن بيني وبينه لعتبة البيت^(٥).

[التحفة: ١٦٤٣٠].

(١) في (هـ): «بيتاً».

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٦١).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٦١)، وانظر تخريج ماسلف برقم (٢٦٦).

وقولها: «فأرجله»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الترجل والرجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

(٤) وتفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

انظر رقم (٣٣٦٠) بنحوه.

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٦١).

قال أبو عبد الرحمن: سفيان بن حسين لا بأس به في غير الزهري، وليس هو في الزهري بالقوي. ونظيره في الزهري سليمان بن كثير وجعفر بن برقان، وليس بهما بأس في غير الزهري^(١).

٣٣٥٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف يُدني إلي رأسه، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(٢).

[التحفة: ١٦٦٠٢].

٣٣٦٠- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إلي رأسه، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(٣).

[التحفة: ١٧٩٠٨].

٣٣٦١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة

عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان مُعْتَكِفًا^(٤).

[التحفة: ١٦٥٧٩].

(١) نص قول المصنف في (هـ): «سفيان بن حسين في الزهري ضعيف، وفي غيره لا بأس به».

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٦١)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٦٦).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٦١)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٥) و (٢٩٦) و (٢٠٢٨) و (٢٠٢٩) و (٢٠٣١) و (٢٠٤٦) و (٢٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩)، وأبو داود (٢٤٦٧) و (٢٤٦٨) و (٢٤٦٩)، وابن ماجه (٦٣٣) و (١٧٧٦) و (١٧٧٨)، والترمذي (٨٠٤) و (٨٠٥).

وسياأتي برقم (٣٣٦٢) و (٣٣٦٣) و (٣٣٦٧) و (٣٣٦٨) و (٣٣٦٩) و (٣٣٧٠) و (٣٣٧١)، وقد سلف برقم (٣٣٥٥) و (٣٣٥٦) و (٣٣٥٧) و (٣٣٥٨) و (٣٣٥٩) و (٣٣٦٠)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٤١)، وابن حبان (٣٦٧٢).

الروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مجملًا ومفرقًا، فبعضهم اقتصر على قصة الترجيل وزاد فيه: «... وأنا حائض»، وبعضهم اقتصر على قصة الاعتكاف.

١٢- إخراج المُعْتَكِفِ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في ذلك

٣٣٦٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن عروة
عن عائشة، أنها كانت تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ؛ يُخْرِجُ إِلَيْهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

[التحفة: ١٦٦٤١].

٣٣٦٣- أخبرنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن
الزهري، عن عروة
عن عائشة، أنها كانت تُرَجِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ،
فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا^(٢).

[التحفة: ١٦٦٤١].

٣٣٦٤- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال:
حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود
عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ،
فَيَأْمُرُنِي، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٣).

[التحفة: ١٥٩٩٠].

٣٣٦٥- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان،
عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود
عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ
مُعْتَكِفٌ، فَيَأْمُرُنِي، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٤).

[التحفة: ١٥٩٩٠].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٦١).

(٣) سلف بإسناده وبنحوه برقم (٢٦٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٥).

٣٣٦٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَغْسِلُهُ^(١).

[التحفة: ١٥٩٩٠].

١٣- تَرْجِيلُ الْمُعْتَكِفِ رَأْسَهُ

٣٣٦٧- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرَجِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُدْخِلُ رَأْسَهُ عَلَى عَتَبَةِ الْحُجْرَةِ، فَأَرَجِّلُهُ^(٢).

[التحفة: ١٦٧٤٦].

٣٣٦٨- أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَتَكِي عَلَى عَتَبَةِ بَابِ حُجْرَتِي، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ^(٣).

[التحفة: ١٦٥٢٥].

٣٣٦٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الفضيل - وهو ابن عياض -، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٤).

[المجتبى: ١/٩٣، التحفة: ١٦٣٣٤].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٦٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٦).

١٤- ترجيل الحائض المعتكِف

٣٣٧٠- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن عمرو بن الحارث - وذكر آخرَ -، عن أبي الأسود، عن عروة

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَى رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: رواه هشام بن عروة ولم يذكر: «وهو مجاور». [المجتبى: ١٤٨/١، التحفة: ١٦٣٩٤].

٣٣٧١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ^(٢). [المجتبى: ١٤٨/١ و١٩٣، التحفة: ١٧١٥٤].

١٥- غَسَلَ الْمُعْتَكِفُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ

٣٣٧٢- أخبرني أبو بكر بن علي، قال: أخبرنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيُخْرِجُ رَأْسَهُ، فَأَغْسِلُهُ بِالْخِطْمِيِّ وَأَنَا حَائِضٌ^(٣).

[التحفة: ١٥٩٣٨].

١٦- مَتَى يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ

٣٣٧٣- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه، واللفظُ له، وأنا أسمعُ -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

(١) سلف تخريجه برقم (٣٣٦١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٦١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٥).

وقوله: «بِالْخِطْمِيِّ»، جاء في «اللسان»: الْخِطْمِيُّ وَالْخَطْمِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ يُغْسَلُ بِهِ.

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يَتَكَبَّفُ في العَشْرِ
الْوَسْطِ من رمضان، فاعتكفَ عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي
الليلة التي يخرج من صَبِيحَتِها من اعتكافِهِ، قال: «مَنْ كان اعتكفَ معي،
فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَأَرَيْتُ هذه الليلة، ثُمَّ أَنْسَيْتُها، وقد رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ
من صَبِيحَتِها في ماءٍ وطِينٍ، فالتَمِسُوها في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، والتَمِسُوها في كُلِّ
وتر» قال أبو سعيد: فأمْطَرَتِ السَّمَاءُ تلكَ الليلة، وكان المسجدُ على عريشٍ،
فوكَّفَ المسجدُ. قال أبو سعيد: فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رسولَ الله ﷺ على جَبِينِهِ
وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ والطِينِ من صَبِيحَةِ ليلةٍ إحدى وعشرين^(١).

[التحفة: ٤٤١٩].

٣٣٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن
يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: تَذَاكُرْنَا ليلةَ القَدْرِ في نَفْسٍ من
قَرِيشٍ

فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ - وكان صديقاً لي -، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى
النَّحْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟
قال: نعم؛ اعتكفنا مع رسول الله ﷺ في العَشْرِ الأوسطِ من رمضان، فخرَجْنَا
صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «إِنِّي رَأَيْتُ^(٢) لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي
أَنْسَيْتُهَا^(٣)، وهي في العَشْرِ الأَوَاخِرِ في وترٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ في ماءٍ وطِينٍ،
وَمَنْ كان اعتكفَ مع رسول الله ﷺ، فَلْيَرْجِعْ»، فجاءتُ سحابةً، فمَطَرْنَا
حتى سَالَ سَقْفُ المسجدِ وكان من جَرِيدِ النَّحْلِ، وأُقيمتِ الصلاةُ، وكان
رسولُ الله ﷺ يَسْجُدُ في المَاءِ والطِينِ حتى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِينِ في جَبْهَتِهِ^(٤).

[التحفة: ٤٤١٩].

(١) سلف بإسناده مختصراً بقصة السجود برقم (٦٨٦)، وانظر تخريجه هناك.

(٢) في (هـ): «أريت».

(٣) في (هـ) وحاشيتي الأصلين: «نسيتها».

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٨٦)، وانظر ماقبله.

وقوله: «وعليه خميصة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي ثوب خز أو صوف مُعَلَّم.

١٧- من كان يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، ثُمَّ سَافَرَ

٣٣٧٥- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا،
فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ قَابِلًا، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً^(١).
[التحفة: ٧٦].

١٨- الاجتهاد في العَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالتماس لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا

٣٣٧٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ:
قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي
غَيْرِهَا^(٢).

[التحفة: ١٥٩٢٤].

٣٣٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ^(٣)،
عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْرُوقٍ
قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَتْ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ، أَحْيَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَ، وَأَيَقَظَ
أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ^(٤).

[المجتبى: ٢١٧/٣، التحفة: ١٧٦٣٧].

٣٣٧٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ - قِرَاءَةً
عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) سلف تخريجه برقم (٣٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٥)، وابن ماجه (١٧٦٧)، والترمذي (٧٩٦) وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩١٣).

(٣) في الأصلين: «عن أبي يعقوب» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

(٤) سلف يأسناده ومثله برقم (١٣٣٦).

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي أَهْلِي، فَنَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ»^(١).

[التحفة: ١٥٣٢٥]

٣٣٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ»^(٢).

[التحفة: ١٥١٧٨]

١٩- التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس

٣٣٨٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حِي رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمُ^(٣) بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَا حِي فَلَانٌ وَفَلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّسْعِ وَالسَّبْعِ وَالْخَمْسِ»^(٤).

[التحفة: ٥٠٧١]

(١) أخرجه مسلم (١١٦٦).

وسأيتي بعده.

وهو عند ابن حبان (٣٦٧٨).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في الأصلين (و) (ت): «لأمركم»، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩) و(٢٠٢٣) و(٦٠٤٩).

وسأيتي بعده، وانظر رقم (٣٣٨٢) من حديث أنس.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٦٧)، وابن حبان (٣٦٧٩).

وقوله: «فتلاحي»، قال الحفاظ في «الفتح» ١/١١٣: مشتق من التلاحي، وهو التنازع والمخاصمة.

والرجلان: أفاد ابن دحية أنهما: عبد الله بن حنرَد وكعب بن مالك.

٣٣٨١- أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا حميد، عن أنس

وأخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حميد، قال: حدثنا أنس عن عبادة، قال: خرج نبي الله ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بليلة القدر، فتلاحى فلانٌ وفلانٌ، فرُفِعَتْ، وعسى أن يكونَ خيرًا، فالتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ والسَّابِعَةِ والخَامِسَةِ» واللفظُ لابنِ المثني^(١).

[التحفة: ٥٠٧١].

٣٣٨٢- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن حميد الطويل

عن أنس بن مالك، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان، فقال: «إني أريت هذه الليلة حتى تلاهى رجلان، فرُفِعَتْ، فالتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ والسَّابِعَةِ والخَامِسَةِ»^(٢).

[التحفة: ٧٣٨].

٣٣٨٣- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم

أنَّ عبدَ الله بن عمر، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أَرَوْا أَنَّهَا فِي السَّبعِ الأوَّلِ، وَأَرِي نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبعِ الغَوَابِرِ، فالتَمِسُوهَا فِي السَّبعِ الغَوَابِرِ»^(٣).

[التحفة: ٦٩٩٩].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» صفحة ٢١٣.

وانظر سابقه من حديث عبادة بن الصامت، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٨/٤: «وقال ابن عبد البر: والصواب إثبات عبادة، وأن الحديث من مسنده».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٧) و(٢٠٨). وانظر تخريج ماسياتي برقم (٣٣٨٤) و(٣٣٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٤٧).

٣٣٨٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع

عن ابن عمر، قال: أُرِيَ رجالاً من أصحاب النبي ﷺ في المنام أنَّ ليلةَ القدرِ في السَّبعِ الأواخرِ من رمضانَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَسْمَعُ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأَتْ أُنْهَا فِي السَّبعِ الأواخرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا»^(١) في السَّبعِ الأواخرِ^(٢).

[التحفة: ٨٣١٥].

٣٣٨٥- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: حدثني

مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أُرِيَ ليلةَ القدرِ في المنامِ في السَّبعِ الأواخرِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرَى - يعني رُؤْيَاكُمْ -، قَدْ تَوَاطَّأَتْ فِي السَّبعِ الأواخرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا»^(١) في السَّبعِ الأواخرِ^(٢).

[التحفة: ٨٣٦٣].

٣٣٨٦- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك،

قال: حدثني عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ^(٤) ليلةَ القدرِ في السَّبعِ الأواخرِ»^(٥).

[التحفة: ٧٢٣٠].

(١) في الأصلين: «فلتتحرها» يائبات الألف، والمثبت من (هـ) و(ت) وهو الموافق لرواية

«الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٨) و(٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

وسياقي بعده، وانظر ماقبله ورقم (٣٣٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٩) و(٤٦٧١)، وابن حبان (٣٦٧٥).

وقوله: «تواطأت»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥٨/٨: أي: توافقت

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) في (هـ): «تحرُّوا».

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٥) و(٢٠٦)، وأبو داود (١٣٨٥).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٣٣٨٣) و(٣٣٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٠٨) وابن حبان (٣٦٨١).

٢٠- ليلة القدر، وأي ليلة هي

٣٣٨٧- أخبرني محمد بن عَقِيلٍ، عن حفص - من بني سَلَمَةَ، قال: حدثني إبراهيم، عن عباد بن إسحاق، عن الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه، قال: كنتُ في مجلسٍ من بني سَلَمَةَ وأنا أصغرُهُم، فقالوا: مَنْ يسألُ لنا رسولَ الله عن ليلةِ القدرِ؟ وذلك صبيحةَ إحدى وعشرين من رمضان، فخرجتُ، فوافيتُ رسولَ الله ﷺ صلاةَ المغرب، ثم قُمتُ ببابِ بيته، فمررتُ به، فقال: «ادخلْ» فدخلتُ، فأُتِيَ بعشائه، فرأيتُني أكفُّ عنه من قِتيه، فلما فرغ، قال: «ناولوني نعليَّ» فقام، وقُمتُ معه، قال: «كأنَّ لك حاجةً» قلتُ: أجل، أرسَلَنِي إليك رهطٌ من بني سَلَمَةَ يسألونكَ عن ليلةِ القدرِ، قال: «كم الليلةُ؟» قلتُ: اثنتانِ وعشرون، قال: «هي الليلةُ» ثم رَجَعَ، فقال: «أو القابلةُ» يريدُ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين^(١).

[التحفة: ٥١٤٣].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه موسى بن يعقوب.

٣٣٨٨- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ عبد الكريم، قال: حدثني عبدُ الرحمن بن عبد الملك، قال: حدثني ابنُ أبي فديك، عن موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق، أنَّ محمدَ بن مسلم الزهريَّ أخبره، أنَّ عبدَ الله بنَ كعب بنِ مالك الأنصاريَّ وعمرو بنَ عبد الله بن أنيس الجُهَنيَّ أخبراه

أنَّ عبدَ الله بن أنيس أخبرَهُما، أنَّ نَفَرًا من الأنصارِ قالوا: مَنْ رجلٌ يسألُ رسولَ الله ﷺ؟ قال عبدُ الله: فقلتُ: أنا، قالوا: اذهبْ، فسَلُّهُ لنا متى ليلةُ القدرِ؟ فخرجتُ حتى وافيتُ^(٢) غروبَ الشمسِ عند بعضِ آياتِ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ، فصلَّى المغربَ، فلما صلَّى وفرغَ، خرجتُ معه حتى دخلَ بيته وأنا معه، فدعا رسولُ الله ﷺ بفطره، فلما فرغَ رسولُ الله ﷺ، دعا بنعليه، ثم

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٩).

وسأني بعده.

(٢) في (هـ): «وافقت».

قال: «إني لأظنُّ أنَّ لك حاجة» قلتُ: أجل يا رسولَ الله، أرسلني إليك فلانٌ وفلانٌ يسألونكَ متى ليلةُ القدرِ؟ فقال: «الليلة» — وتلك ليلةُ اثنين وعشرين من رمضان —، فقلتُ: الليلة ليلةُ اثنين وعشرين من رمضان؟ قال: «بل القابلة، ليلةُ ثلاثٍ وعشرين»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: موسى بن يعقوبَ ليس بذاك القويِّ.

[التحفة: ٥١٤٣].

٢١- التماسُ ليلةِ القدرِ لثلاثِ يَقيَنَ من الشَّهرِ

٣٣٨٩- أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عُيينة — هو ابنُ عبد الرحمن —، قال: حدثني أبي، قال:

قال أبو بكر^(٢) ما أنا بملتَمِسِها إلا في العَشرِ الأَواخرِ بعدَ شيءٍ سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ، سمعتهُ يقول: «التَمَسوها في العَشرِ الأَواخرِ؛ في سَبعٍ أو سَبعِ يَقيَنَ» - وذكرَ أيضاً الخمسَ - قال: «أو ثلاثٍ، أو آخرَ ليلةٍ»^(٣).

[التحفة: ١١٦٩٦].

٢٢- التماسُ ليلةِ القدرِ لآخرِ ليلةٍ

٣٣٩٠- أخبرنا حميدُ بن مسعدة، عن يزيد — وهو ابنُ زريع —، قال: حدثني عُيينة ابنُ عبد الرحمن، قال: حدثني أبي، قال:

ذُكرتْ ليلةُ القدرِ عند أبي بكر^(٢)، فقال: ما أنا بملتَمِسِها بعدَ شيءٍ سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ إلا في العَشرِ الأَواخرِ، فإنِّي سمعتهُ يقول: «التَمَسوها في سَبعِ يَقيَنَ،

(١) سلف تخريجُه في الذي قبله.

(٢) جاء في حاشية (ط): «هو الذي [تدلى] يوم الطائف بالبكرة فكفي بها» وقد أدخل ناسخ الأصل هذا التعريف في متن النسخة.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٩٤).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٧٦)، وابن حبان (٣٦٨٦).

أَوْ خَمْسٍ يَتَّقِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، اجْتَهِدْ^(١).

[التحفة: ١١٦٩٦].

٣٣٩١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنِ، أَمَرَ بِالْبِنَاءِ، فَنُقِضَ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ، فَأُعِيدَ، وَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَخَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُبَيِّنُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَخَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَفِي السَّابِعَةِ، وَفِي الْخَامِسَةِ»^(٢).

[التحفة: ٤٣٣٢].

٢٣- علامة ليلة القدر

٣٣٩٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ زُرَّارًا يَقُولُ:

سَأَلْتُ أُبَيًّا، قُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ، يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ يَحْلِفُ لَا يَسْتَنِي^(٣)، إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٧)، وأبو داود (١٣٨٣).

وانظر تخريج ماسلف برقم (٦٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٧٦)، وابن حبان (٣٦٦١) و(٣٦٨٧).

(٣) قوله: «لا يستني» لم ترد في الأصلين (ت) وأثبتناها من (هـ).

تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا^(١).

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ مِثْلَهُ^(٢).

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زُرٍّ نَحْوَهُ^(٣).

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٥- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: رَأَيْتُ زُرًّا فِي الْمَسْجِدِ تَخْتَلِجُ لِحَيْتَهُ كِبْرًا، فَسَأَلْتُهُ: كَمْ بَلَغْتَ؟ قَالَ: عَشْرِينَ وَمِئَةً سَنَةً، قَالَ:

سَمِعْتُ أُبَيًّا يَقُولُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ^(٤).

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أُبَيًّا يَقُولُ: إِنِّي لِأَعْرِفُهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهَا وَلَيْلَتُهَا تَطْلُعُ فِي صَبِيحَتِهَا بَيَضَاءُ كَأَنَّهَا طَسَتْ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ^(٥).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْأَجْلَحُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ، وَكَانَ لَهُ رَأْيٌ سَوْءٌ.

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه مسلم ٨٢٨/٢ (٧٦٢)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٣٣٥١).

وسياتي بعده برقم (٣٣٩٣) و(٣٣٩٤) و(٣٣٩٥) و(٣٣٩٦)

وهو في «مسند» أحمد (٢١١٩٠)، وابن حبان (٣٦٨٩) و(٣٦٩٠) و(٣٦٩١).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٣٩٢).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٣٣٩٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٣٩٢).

إسحاق، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حذيفةَ يحدِّثُ عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ ، قال: نَظَرْتُ إلى القَمَرِ ليلةَ القَدَرِ فرأيتُهُ كأنَّهُ فُلُقٌ جَفَنَةٌ.

قال أبو إسحاق: إِنَّمَا يكون ذلك صبيحةَ ثلاثٍ وعشرين^(١).

[التحفة: ١٥٥٨٥].

٢٤- ثوابُ من قامَ ليلةَ القَدَرِ إيماناً واحتساباً

وذكرُ اختلافِ ألفاظِ الناقلينَ لخبرِ أبي هريرةَ في ذلك

٣٣٩٨- أخبرنا محمدُ بن عليٍّ، قال: حدثنا أبو اليمانِ، قال: أخبرنا شعيبٌ، قال:

حدثنا أبو الزنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ يَقيمُ^(٢) ليلةَ القَدَرِ إيماناً واحتساباً، يُغْفَرَ^(٣) له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(٤).

[التحفة: ١٣٧٣٠].

٣٣٩٩- قال: أخبرنا أبو الأشعثِ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن

يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، قال:

حدثني أبو هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ، ومن قامَ ليلةَ القَدَرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(٥).

[المجتبى: ١١٨/٨، التحفة: ١٥٤٢٤].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣١٢٩).

وقوله: «جَفَنَةٌ»، جاء في «التاج»: الجفنة: القصعة.

(٢) في الأصلين و(ت): «يقوم»، والمثبت من (هـ) وحاشيتي الأصلين.

(٣) في (هـ): «يغفر الله».

(٤) أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠) (١٧٦).

وانظر ما بعده، وتخريج ماسلف برقم (١٢٩٨).

(٥) سلف بإسناده ومثته برقم (٢٥٢٧)، وانظر تخريجه برقم (١٢٩٨).

٣٤٠٠- أخبرنا عبدُ الحميدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا مُبَشَّرٌ، عن الأوزاعي^(١)، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةٍ عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ، ومن قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(٢).

[التحفة: ١٥٣٩٨].

٣٤٠١- أخبرنا عمرو بنُ عثمان، قال: حدثنا بقيَّةٌ، عن أبي عمرو، عن يحيى، عن أبي سلمةٍ عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ، ومن قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(٣).

[التحفة: ١٥٣٩٨].

٣٤٠٢- أخبرنا محمدُ بنُ المصَفَّى، قال: حدثنا بقيَّةٌ بن الوليد، قال: حدثني الأوزاعيُّ، عن يحيى^(٤)، عن أبي سلمةٍ عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ شهرَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(٥).

[التحفة: ١٥٣٩٨].

٣٤٠٣- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أنَّ أبا سلمةٍ أخبره أنَّ أبا هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً،

(١) في (هـ): «قال: حدثنا الأوزاعي».

(٢) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٤) في الأصلين (ت) وهما من رواية ابن الأحرر وابن سيار: «الزهري» بدل: «يحيى» وما أثبتاه من

(هـ) و«التحفة» وكلاهما رواية ابن حيويه.

(٥) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(١).

[المجتبى: ١٥٦/٤، التحفة: ١٥١٩٤].

٣٤٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[المجتبى: ١٥٧/٤، التحفة: ١٥١٤٥].

٣٤٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [وَمَا تَأَخَّرَ]^(٣)، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

[المجتبى: ١٥٦/٤ و ١١٧/٨، التحفة: ١٥١٤٥].

٣٤٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥)^(٦).

[المجتبى: ١٥٦/٤، التحفة: ١٥١٤٥].

٣٤٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا

(١) سلف بإسناده ومثته برقم (٢٥١٨)، وانظر تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٢) سلف برقم (٢٥٢٥) سنداً ومثناً، وانظر تخريجه برقم (٢٥٢٤) و (١٢٩٨).

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ت) و (ه).

(٤) سلف بإسناده وأتم منه برقم (٢٥٢٤).

(٥) جاء بعدها في (ه): «وما تأخر».

(٦) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(١).

[المجتبى: ١٥٥/٤، التحفة: ١٥١٨١].

٣٤٠٨- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني أبو سلمة أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لِمُضَانَ: «من قامَهُ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(٢).

[المجتبى: ١٥٥/٤، التحفة: ١٥٣٤٥].

٣٤٠٩- أخبرنا نوح بن حبيبٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ، قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ من غير أن يأمرَهُم بعزيمةٍ، قال: «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(٣). [التحفة: ١٥٢٧٠].

٣٤١٠- أخبرني محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، قال: حدثني ابنُ شهابٍ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(٤).

[المجتبى: ٢٠١/٣ و ١٥٦/٤ و ١١٧/٨، التحفة: ١٢٢٧٧].

٣٤١١- أخبرني محمد بن إسماعيلَ الطبرانيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن محمد بن أسماءَ، قال: حدثنا جُوَيْرِيَةُ، عن مالكٍ، قال: قال الزُّهريُّ: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»^(٥).

[المجتبى: ٢٠١/٣ و ١٥٦ و ١١٨/٨، التحفة: ١٢٢٧٧].

(١) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٢) سلف برقم (٢٥١٥) سنداً ومتناً وانظر تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٥١٩) وانظر تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٤) سلف برقم (٢٥٢١) بإسناده ومتنه وانظر تخريجه برقم (١٢٩٨).

(٥) سلف بإسناده ومتنه برقم (١٢٩٨).

٣٤١٢- أخبرني محمد بن جبلة، قال: حدثنا المعافى، قال: حدثنا موسى، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يُرْعَبُ النَّاسَ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»^(١).
قال أبو عبد الرحمن: إسحاق بن راشد ليس بذلك القوي في الزهري، وموسى ابن أعين ثقة.

[المجتبى: ١٥٤/٤، التحفة: ١٦٤١١].

٢٥- ليلة القدر في كل رمضان

٣٤١٣- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو زميل سيمالك - وهو ابن الوليد - الحنفي، عن مالك بن مرثد، عن أبيه عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن ليلة القدر، أي كل رمضان هي؟ قال: «نعم» قلت: أف تكون مع الأنبياء، وإذا رُفِعوا رُفِعَتْ، أو إلى يوم القيامة؟ قال: «لا، بل إلى يوم القيامة». ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث، فاهتبلت غفلة رسول الله ﷺ، فقلت: بأبي وأمي، في أي رمضان هي؟ قال: «في العشر الأول والعشر الأخير» ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث، فاهتبلت غفلة رسول الله ﷺ، قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، في أي العشرين هي؟ قال: «في العشر الأخير» ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث، فاهتبلت غفلة رسول الله ﷺ، قلت: بأبي وأمي يا رسول الله، أقسم عليك بحقي، لما أخبرني في أي العشر هي؟ فغضب علي غضباً [لم يغضب علي]^(٢) قبله مثله، ثم قال: «في السبع الأخير، لا تسألني عن شيء بعدها»^(٣).

[التحفة: ١١٩٧٧].

آخر كتاب الاعتكاف وليلة القدر، والحمد لله رب العالمين.

(١) سلف بإسناده ومثته برقم (٢٥١٣)، وانظر تخرجه برقم (٢٥١٤).

(٢) ما بين الحاصرتين جاء في (هـ): «لم أر».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٩) و(٢١٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٤٩٩).

وقوله: «فاهتبلت»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: تحيئت واغتممت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا

٧- كِتَابُ الْمُحَارَبَةِ

١- تَحْرِيمُ الدَّمِ

٣٤١٤- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَآكَلُوا ذَيْحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(١).

[المجتبى: ٧/٧٥، التحفة: ٧٦٢].

٣٤١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَآكَلُوا ذَيْحَتَنَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ»^(٢).

[المجتبى: ٧/٧٦ و ٨/١٠٩، التحفة: ٧٠٦].

٣٤١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٢) وَ (٣٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٤١) وَ (٢٦٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠٨).

وَسَيِّئَاتِي بَعْدَهُ، وَمَوْقُوفًا بِرَقْمِ (٣٤١٦).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٣٠٥٦)، وَابْنِ حِبَّانَ (٥٨٩٥).

(٢) سَلَفُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

حدثنا حميدٌ، قال: سأل ميمونُ بنُ سبياءٍ أنسَ بنَ مالكٍ، قال:

يا أبا حمزة، ما يُحرّمُ دَمَ المسلمِ وماله؟ فقال: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، واستَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وصَلَّى صَلَاتَنَا، وأَكَلَ ذِيحَتَنَا، فهو مُسْلِمٌ، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم^(١).

[التحفة: ٧٥٢].

٣٤١٧- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عمرو بنُ عاصمٍ، قال: حدثنا عمرانُ أبو العوامِ، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: لما تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ، ارتدَّتِ العربُ، قال عمرُ: يا أبا بكرٍ، كيف تُقاتِلُ العربَ؟ فقال أبو بكرٍ: إنّما قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ، ويسيّموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ». والله، لو مَنَعُونِي عَنَّا قَدْ كَانُوا يُعْطُونَ رسولَ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. قال عمرُ: فلما رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ، عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٢). [المجتبى: ٦/٦ و ٧٦/٧، التحفة: ٦٥٨٥].

٣٤١٨- قال: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ

عن أبي هريرةَ، قال: لما تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ، واستخْلِفَ أبو بكرٍ، وكَفَرَ من كَفَرَ من العربِ، قال عمرُ لأبي بكرٍ: كيف تُقاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فمن قال: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وحسابُهُ على اللهِ»؟ قال أبو بكرٍ: والله، لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، والله، لو مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، قال عمرُ: فما هو إِلاَّ

(١) سلف في سابقه مرفوعاً، وقد أخرجه البخاري (٣٩٣) تعليقاً من طريق حميد به موقوفاً.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٤٧).

سيكرر برقم (٤٢٨٧)، وانظر ما بعده.

وقوله: «عناقا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة.

أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).

[المجتبى: ١٤/٥ و ٧٧/٧، التحفة: ١٠٦٦٦].

٣٤١٩- أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ،

عن الزُّهريِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». فلما كانت الرِّدَّةُ، قال عُمرُ لأبي بكرٍ: أَتَقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فقال: وَاللَّهِ، لَا أَفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَا قَاتِلِنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، فَأَرَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا^(٢).

[المجتبى: ٧٧/٧، التحفة: ١٠٦٦٦].

٣٤٢٠- الحارثُ بن مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع -، عن ابن وهبٍ، قال:

أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني سعيدُ بن المسيَّبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٣).

[المجتبى: ٤/٦، التحفة: ١٣٣٤٤].

(١) سلف بإسناده ومثته برقم (٢٢٣٥).

وقوله: «عِقَالًا»: قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد بالعِقال: الحبل الذي يُعقل به البعير الذي كان يُؤخذ في الصدقة؛ لأنَّ على صاحبها التسليم، وإنما يقع القَبْضُ بالرباط. وقيل: أراد بالعِقال صدقة العام. واختاره أبو عبيد، وقال: هو أشبه عندي بالمعنى.

(٢) حديث أبي هريرة سيأتي تخريجه في الذي بعده، وحديث عمر سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥).

وقال المصنف في «المجتبى»: سفيان في الزُّهريِّ ليس بالقوي وهو سفيان بن حسين.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) (٣٣) و(٣٤) و(٣٥)، وأبو داود (٢٦٤٠)، وابن

ماجه (٣٩٢٧)، والترمذي (٢٦٠٦).

وسياأتي برقم (٣٤٢٢) و(٣٤٢٤) و(٣٤٢٥) و(٣٤٢٦) و(٤٢٨٣) و(٤٢٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧)، وابن حبان (١٧٤) و(٢١٨) و(٢٢٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

قال أبو عبد الرحمن: جَمَعَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حمزةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً.
 ٣٤٢١- أخبرنا أحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ الْمُغِيرَةِ، قال: حدثنا عثمانُ، عن شُعَيْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: حدثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قال: لما تُوفِّيَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، وكانَ أبو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مِنْ
 كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ

قال عمرُ: يا أبا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ
 أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ
 مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟»
 قال أبو بَكْرٍ: لأُقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فواللَّهِ، لو مَنَعُونِي عَنَّا قُتِلْتُ
 كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قال عمرُ: فواللَّهِ، ما هُوَ
 إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).
 [المجتبى: ٥/٦ و ٧٨/٧، التحفة: ١٠٦٦٦].

٣٤٢٢- أخبرنا أحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ الْمُغِيرَةِ، قال: حدثنا عثمانُ، عن شُعَيْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ،
 قال: حدثني سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
 يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ
 عَلَى اللَّهِ»^(٢).
 [المجتبى: ٧/٦ و ٧٨/٧، التحفة: ١٣١٥٢].

خالفه الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ

٣٤٢٣- أخبرنا أحمدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حدثنا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ، قال: حدثنا
 الوليدُ، قال: فحدثني شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حمزةَ وَسَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - وَذَكَرَ آخَرَ - عَنْ
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(٣)

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٢٠).

(٣) قوله: «عن سعيد بن المسيب» ثابت في الأصلين، وفي «التحفة» لم يذكره وإنما جعله: «الزهري»

عن أبي هريرة، قال: فأَجَمَعَ أبو بكرٍ لِقَتَالِهِمْ، فقال عمرُ: يا أبا بكرٍ، كيف تُقَاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»؟ قال أبو بكرٍ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَّاكَ كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قال عمرُ: فواللهِ، ما هو إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقَتَالِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).

[المجتبى: ٦/٦ و ٧٨/٧، التحفة: ١٠٦٦٦].

٣٤٢٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك المخرمِيُّ، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا. وأخبرنا أحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

[المجتبى: ٧٩/٧، التحفة: ١٢٥٠٦].

٣٤٢٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يعلى بن عبيدٍ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ

وعن أبي صالحٍ عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٣).

[المجتبى: ٧٩/٧، التحفة: ٢٢٩٨ و ١٢٤٨٢].

عن عبيد الله، عن أبي هريرة «كسائر روايات الحديث.

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٢٠).

(٣) حديث جابر أخرجه مسلم (٢١) (٣٥)، وابن ماجه (٣٩٢٨). وحديث أبي هريرة سلف

تخريجه برقم (٣٤٢٠).

وسيأتي برقم (١١٦٠٦).

٣٤٢٦- أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى، قال: حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زياد بن قيس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

[المجتبى: ٧٩/٧، التحفة: ١٢٩٠٤].

٣٤٢٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سيمك، عن الثعمان بن بشير، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَسَارَهُ، فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَوُّذًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ الأسود بن عامر هذا خطأ، والصوابُ الذي بعده.

[المجتبى: ٧٩/٧، التحفة: ١١٦٢٣].

٣٤٢٨- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيدُ الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سيمك، عن الثعمان بن سالم، عن رجلٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» نَحْوَهُ^(٣).

[التحفة: ١٧٣٨].

٣٤٢٩- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، قال:

-
- (١) سلف تخريجه برقم (٣٤٢٠).
 (٢) تفرد به النسائي من أصحاب الكتب الستة.
 (٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٤٣٠) لتمام روايته.

حدثنا زهير، قال: حدثنا سِمَاكٌ، عن النعمان بن سالم، قال:
سمعتُ أوساً يقول: دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن في قُبَّةٍ... وساقَ
الحديثَ^(١).

[المجتبى: ٨٠/٧، التحفة: ١٧٣٨].

٣٤٣٠- أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن النعمان
ابنِ سالم

قال: سمعتُ أوساً يقول: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ في وَفْدٍ ثَقِيفٍ، فكنْتُ معه في
قُبَّةٍ، فنامَ مَنْ كانَ في القُبَّةِ غيري وغيره، فجاءَ رجلٌ، فسارَهُ، فقال: «اذهبْ،
فاقتُلْهُ»، فقال: «أليسَ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ الله؟» قال: إِنَّهُ يقولُها
تَعَوُّذاً، فقال رسولُ الله ﷺ - وذكرَ كلمةً معناها - يعني: «ذَرَهُ» ثم قال: «أُمرتُ
أن أَقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالوها، حرُمْتُ دماؤُهُم وأموالُهُم
إلا بِحَقِّها».

قال محمد: فقلتُ لشُعْبَةَ: أليسَ في الحديثِ: ثم قال: «أليسَ يشهدُ أن لا إلهَ
إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ الله؟» قال: أَظُنُّها معها، ولا أَذري^(٢).

[المجتبى: ٨٠/٧، التحفة: ١٧٣٨].

٣٤٣١- أخبرني هارون بنُ عبد الله، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ، قال: حدثنا
حاتمُ بنُ أبي صَغِيرَةَ، عن النعمان بنِ سالم، أنَّ عَمْرَو بنَ أوسٍ أخيره
أن أباه أوساً قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمرتُ أن أَقاتِلَ النَّاسَ حتى يشهدُوا
أن لا إلهَ إلا اللهُ، ثم تَحَرَّمْ دماؤُهُم وأموالُهُم إلا بِحِلِّها»^(٣).

[المجتبى: ٨١/٧، التحفة: ١٧٣٨].

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٢٩).

وسيأتي بعده، وقد سلف في سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٦٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٤٣٢- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثني صفوان بن عيسى، عن ثور، عن أبي عون، عن أبي إدريس، قال:

سمعت معاوية يخطب - وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ -، قال: سمعته يخطب ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مَتَعَمِّدًا، وَالرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا»^(١).
[المجتبى: ٨١/٧، التحفة: ١١٤٢٠].

٣٤٣٣- أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٢).
[المجتبى: ٨١/٧، التحفة: ٩٥٦٨].

٢- تعظيم الدَّم

٣٤٣٤- أخبرنا محمد بن معاوية بن مالج، قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»^(٣).
[المجتبى: ٨٢/٧، التحفة: ٨٦٠٥].

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٥٦) و (٨٥٧)، والحاكم ٣٥١/٤.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) و (٦٨٦٧) و (٢٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧)، وابن ماجه (٢٦١٦)، والترمذي (٢٦٧٣).

وسأتي برقم (١١٠٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٣٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٤٣)، وابن حبان (٥٩٨٣).

وقوله: «الكفل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الحظ والنصيب.

(٣) سأتي تخريجه في الذي بعده.

وقال أبو عبد الرحمن في «المجتبى»: إبراهيم بن مهاجر ليس بالقوي.

٣٤٣٥- أخبرنا يحيى بن حكيم البصري، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو، أنَّ النبي ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ
رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(١).

[المجتبى: ٨٢/٧، التحفة: ٨٨٨٧].

٣٤٣٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن يعلى،
عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، قال: قَتَلَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا^(٢).
[التحفة: ٨٨٨٧].

٣٤٣٧- أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن
منصور، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، قال: قَتَلَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا^(٣).
[التحفة: ٨٨٨٧].

٣٤٣٨- أخبرنا الحسن بن إسحاق، قال: حدثنا خالد بن خديش، قال: حدثنا
حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَتَلَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ
الدُّنْيَا»^(٤).

[المجتبى: ٨٣/٧، التحفة: ١٩٥٢].

٢٤٣٩- أخبرنا سريغ بن عبد الله الواسطي - وكان حمصياً -، قال: أخبرنا
إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن عاصم، عن أبي وائل
عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ،

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٥).

سلف قبله، وسيأتي موقفاً في لاحقيه.

(٢) سلف في سابقه مرفوعاً.

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٣٤٣٥).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»^(١).

[المجتبى: ٨٣/٧، التحفة: ٩٢٧٥].

٣٤٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَحْدُثُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»^(٢).

[المجتبى: ٨٣/٧، التحفة: ٩٢٤٦].

٣٤٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(٣).

[التحفة: ٩٢٤٦].

٢٤٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الْحَفَرِيُّ -، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ^(٤).

[المجتبى: ٨٣/٧، التحفة: ٩٢٤٦].

٣٤٤٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ ثَمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ^(٥).

[المجتبى: ٨٣/٧].

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) و (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، وابن ماجه (٢٦١٥) و (٢٦١٧)، والترمذي (١٣٩٦) و (١٣٩٧). وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٧٤)، وابن حبان (٧٣٤٤).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٤٣٩).

(٤) سلف قبله مرفوعا.

(٥) سلف مرفوعا في سابق قبله.

هذا الحديث لم يرد في «التحفة».

٣٤٤٤- أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(١).

[المجتبى: ٨٤/٧، التحفة: ١٩١٦٤].

٣٤٤٥- أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن عبد الله، قال: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ^(٢).

[المجتبى: ٨٤/٧، التحفة: ٩٢٤٦].

٣٤٤٦- أخبرنا إبراهيم بن المُستمر - بصري -، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا مُعتمر، عن أبيه، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ، فيقول: يا رب، هذا قَتَلَنِي، فيقولُ الله له: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فيقول: قَتَلْتَهُ لَتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، فيقول: فَإِنَّهَا لِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ، فيقول: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فيقولُ الله له: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فيقول: قَتَلْتَهُ لَتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، فيقول: فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ، فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ»^(٣).

[المجتبى: ٨٤/٧، التحفة: ٩٤٨٢].

٣٤٤٧- أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرني شعبة، عن أبي عمران الجوني، قال: قال جُنْدُبُ:

حدثني فلان، أنَّ رسولَ ﷺ قال: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيقول: سَلْ هَذَا، فَيَمِّمَ قَتَلَنِي؟ فيقول: قَتَلْتَهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ». قال جُنْدُبُ: فَاتَّقِهَا^(٤).

[المجتبى: ٨٤/٧].

(١) سلف موصولاً برقم (٣٤٣٩)، وانظر تخريجه ثمة.

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٣٤٣٩).

(٣) انظر بنحوه ما بعده.

(٤) وتفرد بن السائي من بين أصحاب الكتب الستة.

رهو في «مسند» أحمد (١٦٦٠٠).

وفات المزني أن يذكره في «التحفة»، ولذا أورده الهيثم في «مجمع الزوائد» ٢٩٤/٧.

٣٤٤٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمار الدُهني، عن سالم
ابن أبي الجعدِ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ
اهْتَدَى. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا
بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا» فيقول: أَيُّ رَبِّ، سَلْ هَذَا، فَيَمِ قَتَلَنِي؟ ثُمَّ قَالَ:
وَاللَّهِ، لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا^(١).

[المجتبى: ٨٥/٧ و ٦٣/٨، التحفة: ٥٤٣٢].

٣٤٤٩- أخبرنا أزهر بن جميل البصري، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال:
حدثنا شعبة، عن المغيرة بن النعمانِ

عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. فرحلتُ إلى ابن عباس، فسألته، فقال: لقد نزلتُ
في آخر ما أنزل، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ^(٢).

[المجتبى: ٨٥/٧، التحفة: ٥٦٢١].

٣٤٥٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جريج، قال:
حدثنا القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبير، قال:

قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة؟ قال: لا، وقرأتُ
عليه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨].
قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية: ﴿مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾
[النساء: ٩٣]^(٣).

[المجتبى: ٨٥/٧، التحفة: ٥٥٩٩].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢١).

وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٣٤٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤١).

وقوله: «تشخب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: تسيل دمًا.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٥٥) و (٤٥٩٠) و (٤٧٦٣) و (٤٧٦٤) و (٤٧٦٥) و (٤٧٦٦)،

ومسلم (٣٠٢٣) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) وأبو داود (٤٢٧٣) و (٤٢٧٥)، والترمذي (٣٠٢٩).

وسياأتي برقم (٣٤٥١) و (٣٤٥٢) و (١١٠٤٩) و (١١٠٥٠) و (١١٣٠٦) و (١١٣٠٧).

٣٤٥١- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال:

أمرني عبد الرحمن بن أبيزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. فسألته، فقال: لم ينسخها شيء، وعن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قال: نزلت في أهل الشرك^(١). [المجتبى: ٨٦/٧، التحفة: ٥٦٢٤].

٣٤٥٢- أخبرنا حاجب بن سليمان المنجي، قال: حدثنا ابن أبي رواد، قال: حدثنا ابن جريج، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن قوماً كانوا قتلوا، فأكثروا، وزنوا، فأكثروا، وانتهكوا، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا محمد، إن الذي تقول وتدعو إليه لحق، لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ...﴾ إلى ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

قال: يُبدل بشرّهم إيماناً، وبزناهم إحصاناً، ونزلت: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] الآية^(٢).

[المجتبى: ٨٦/٧، التحفة: ٥٥٤٧].

٣٤٥٣- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال ابن جريج: أخبرني يعلى، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أن ناساً من أهل الشرك أتوا محمداً ﷺ، فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لخير، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فأنزلت: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ

- وقد سلف في الذي قبله.

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٦٢)، ومسلم (١٢٢)، وأبو داود (٤٢٧٤).

وسأني بعده وبرقم (١١٣٨٥).

مَعَ اللَّهِ إِلَهَاءَ آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ﴿٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨]. ونزلت: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ (١).

[المجتبى: ٨٦/٧، التحفة: ٥٦٥٢].

٣٤٥٤- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثني ورقاء،

عن عمرو

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يُجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْحَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبُّ، قَتَلَنِي، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ» قال: فذكروا لابن عباس التوبة، فتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. قال: مَا نُسِخَتْ مِنْذُ أَنْزَلْتُ، وَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ؟! (٢).

[المجتبى: ٨٧/٧، التحفة: ٦٣٠٣].

٣٤٥٥- أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا محمد بن

عمرو، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد

عن زيد بن ثابت، قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. الْآيَةُ كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الْفَرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ (٣).

قال أبو عبد الرحمن: محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد.

[المجتبى: ٨٧/٧، التحفة: ٣٧٠٦].

٣٤٥٦- أخبرنا محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد بن عمرو،

عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد

عن زيد في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي ﴿تَبَارَكَ﴾ بِشَمَانِيَةِ

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٥٠)، وانظر تخريج الحديث (٣٤٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢).

وسياقي في للاحقيه.

أَشْهَرُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] ^(١).

[المجتبى: ٨٧/٧، التحفة: ٣٧٠٦].

قال أبو عبد الرحمن: أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف. ٣٤٥٧- أخبرنا عمرو بن علي، عن مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يحدث عن أبيه، قال: نزلت: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. أشفقنا منها، فنزلت الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] ^(٢).

[المجتبى: ٨٧/٧، التحفة: ٣٧٠٦].

٣- ذكر الكبائر

٣٤٥٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا بَقِيَّةُ، قال: حدثني بَجِيرُ بْنُ سَعْدٍ ^(٣)، عن خالد بن معدان، أن أبا رُهم السَّمْعِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ، كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ» فسأله عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفِرارُ يومَ الرَّحْفِ» ^(٤).

[المجتبى: ٨٨/٧، التحفة: ٣٤٥١]

(١) سلف في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه في رقم (٣٤٥٥).

(٣) تحرف في الأصلين إلى «يحيى بن سعيد».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٨٥) و (٣٨٨٦)، والحاكم ٢٣/١.

وسياقي برقم (٨٦٠١) و (١١٠٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٦)، وابن حبان (٣٢٤٧).

٣٤٥٩- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن
 عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، عن النبي ﷺ
 وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا شعبة، عن
 عبيد الله بن أبي بكر، قال:
 سمعت أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر: الشرك بالله، وعقوق
 الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور»^(١).

[المجتبى: ٨٨/٧ و ٦٣/٨، التحفة: ١٠٧٧].

٣٤٦٠- أخبرني عبدة بن عبد الرحيم، قال: أخبرني ابن شميل، قال: أخبرنا
 شعبة، قال: حدثنا فراس، قال: سمعت الشعبي
 عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق
 الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(٢).

[المجتبى: ٨٩/٧ و ٦٣/٨، التحفة: ٨٨٣٥].

٣٤٦١- أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا معاذ بن هانئ، قال: حدثنا
 حرب بن شداد، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن
 حديث عبيد بن عمير
 أنه حدثه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رجلاً قال: يا رسول الله،
 [ما]^(٣) الكبائر؟ قال: «هن تسع، أعظمهن إشراك بالله، وقتل نفس بغير

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٣) و (٥٩٧٧) و (٦٨٧١)، ومسلم (٨٨) والترمذي (١٢٠٧) و (٣٠١٨).

وسياتي برقم (١١٠٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٣٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٥) و (٦٨٧٠) و (٦٩٢٠)، والترمذي (٣٠٢١).

وسياتي برقم (١١٠٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٨٨٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي، (٨٩١) وابن حبان
 (٥٥٦٢).

وقوله: «واليمين الغموس»، قال السندي: هي الكاذبة الفاجرة، كالتي يقطع بها الحالف مال غيره.
 سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وفعل للمبالغة.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من مصادر التخريج والتحفة.

حَقٌّ، وفرارٌ يومَ الزَّحْفِ» .. مختصر^(١).

[المجتبى: ٨٩/٧، التحفة: ١٠٨٩٥].

٤- ذكر أعظم الذَّنْبِ

واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديثٍ واصلٍ،

عن أبي وائلٍ، عن عبد الله فيه

٣٤٦٢- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بن شرحبيلٍ

عن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وهو خَلْقُكَ» قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدًا خَشِيَةً أَنْ - يعني - يَطْعَمَ مَعَكَ» قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»^(٢).

[المجتبى: ٨٩/٧، التحفة: ٩٤٨٠].

٣٤٦٣- قال: أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني واصلٌ، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وهو خَلْقُكَ» قلتُ: ثم أي؟ قال: «ثم أَنْ تَقْتُلَ وَلَدًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قلتُ: ثم أي؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»^(٣).

[المجتبى: ٩٠/٧، التحفة: ٩٣١١].

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٨).
والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) و (٤٧٦١) و (٦٠٠١) و (٦٨١١) و (٦٨٦١) و (٧٥٢٠) و (٧٥٣٢)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٦١، ومسلم (٨٦) و (١٤١) و (١٤٢)، وأبو داود (٣١٨٣)، والترمذي (٣١٨٢) و (٣١٨٣).

وسياتي في لاحقيه وبرقم (٧٠٨٦) و (٧٠٨٧) و (١٠٩٢٠) و (١١٣٠٤).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٨٨) و (٨٨٩) و (٨٩٠)، وابن حبان (٤٤١٤) و (٤٤١٥) و (٤٤١٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.
(٣) سلف تحريجه في الذي قبله.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

٣٤٦٤- أخبرنا عبدة بن عبد الله، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن

عاصم، عن أبي وائل

عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «الشرك؛ أن تجعل لله نداً، وأن تُزاني حليمة جارك، وأن تقتل ولدك خشية»^(١) الفقر؛ أن يأكل معك» ثم قرأ عبد الله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلم أن أحداً تابع يزيد عليه.

[المجتبى: ٩٠/٧، التحفة: ٩٢٧٩].

٥- ذكر ما يحل به دم المسلم

٣٤٦٥- قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان،

عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق

عن عبد الله، قال: قال رسول الله: «والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام مفارق الجماعة، والشيء الزاني، والنفس بالنفس».

قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة بمثله^(٣).

[المجتبى: ٩٠/٧، التحفة: ٩٥٦٧].

(١) في (ط): «مخافة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥) و(٢٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه

(٢٥٣٤)، والترمذي (١٤٠٢).

وسياقي برقم (٦٨٩٨)

وهو في «مسند» أحمد (٣٦١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٤) و(١٨٠٦)

و(١٨٠٧)، وابن حبان (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أخرجه بعضهم بالإسنادين، وانظر تخريج حديث عائشة بعده.

وقد فات الزبي أن يشير إلى حديث عائشة، ولم يذكره في «مسند» عائشة، وقد تعقبه الحافظ على ذلك.

وقوله: «الشيء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: من ليس بيكر، ويقع على الذكر والأنثى.

٣٤٦٦- قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال:

حدثني أبو إسحاق، عن عمرو بن غالب، قال:

قالت عائشة: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دَم امرئ مسلم، إلا رجل زنى بعد إحصائه، أو كفر بعد إسلامه، أو النفس بالنفس»^(١).

[المجتبى: ٩١/٧، التحفة: ١٧٤٢٢].

وقفه زهير

٣٤٦٧- أخبرنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا زهير، قال:

حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن غالب، قال:

قالت عائشة: يا عمار، أما إنك تعلم أنه لا يحل دَم امرئ إلا ثلاثة: نفس بنفس، أو رجل زنى بعدما أُحصن^(٢).

[المجتبى: ٩١/٧، التحفة: ١٧٤٢٢].

٣٤٦٨- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا

حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني أبو أمامة بن سهل وعبد الله ابن عامر بن ربيعة، قالوا:

كنا مع عثمان، وهو محصور، وكنا إذا دخلنا، ندخل مدخلا نسمع كلام من بالباط، فدخل عثمان يوماً، ثم خرج متغيّراً لونه، فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل، قلنا: يكفيكهم الله، قال: ولم يقتلوني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دَم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصائه، أو قتل نفساً بغير نفس». فوالله، ما زينت في جاهلية ولا إسلام قط،

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٦) (٢٦)

وسياقي بعده موقوفاً، وانظر تخريج رقم (٣٤٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٥) و(١٨٠٨)

و(١٨٠٩)، وابن حبان (٤٤٠٧).

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

وَلَا تَمْنِيتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مِذْ هَدَانِي اللَّهَ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فِيمَ يَقْتُلُونِي؟! (١).
[المجتبى: ٩١/٧، التحفة: ٩٧٨٢].

٦- قتل مَنْ فَارَقَ الجماعةَ

وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة في خبر عَرْفَجَةَ فيه

٣٤٦٩- أخبرني أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يزيد بن مَرْذَانة، عن زياد بن علاقة

عن عَرْفَجَةَ بن ضَرِيحٍ الأشجعي، قال: رأيتُ النبي ﷺ وهو على المنبرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فقال: «إنه سيكونُ بعدي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن رأيتُموه فارق الجماعةَ، أو يريدُ أن يفارقَ أُمْرَ أُمَّةٍ محمدٍ ﷺ، كائناً من كان، فاقتلوه، فإنَّ يدَ الله على الجماعةِ، وإنَّ الشيطانَ مع مَنْ فارقَ الجماعةَ يَرْكُضُ» (٢).

[المجتبى: ٩٢/٧، التحفة: ٩٨٩٦].

٣٤٧٠- أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدُ الله بن عثمان - يعني عبدان -، عن أبي حمزة، عن زياد بن علاقة

عن عَرْفَجَةَ بن شَرِيحٍ، قال: قال النبي ﷺ: «إنها ستكونُ بعدي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ وهَنَاتٌ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ -، فمن رأيتُموه يريدُ يُفَرِّقُ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ، وهي جميعٌ، فاقتلوه كائناً من كان من الناس» (٣).

[المجتبى: ٩٣/٧، التحفة: ٩٨٩٦].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٣)، والترمذي (٢١٥٨).

وسيائي دون ذكر قصة الدار برقم (٣٥٠٦) و(٣٥٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٢) و(١٨٠٣).

وقوله: «بالبلاط»، قال السندي: بفتح الباء وقيل بكسر: موضع بالمدينة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢) و(٥٩) و(٦٠)، وأبو داود (٤٧٦٢).

وسيائي بعده برقم (٣٤٧٠) و(٣٤٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٩٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٢٤) و(٢٣٢٥).

و(٢٣٢٦) و(٢٣٢٧) و(٢٣٢٨).

وقوله: «هَنَاتٌ وهَنَاتٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: شرور وفساد.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٤٧١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا زياد بن علاقة

عن عرفة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنها ستكون هناتٌ وهناتٌ، فمن أراد أن يفرقَ أمرَ أمةٍ محمدٍ ﷺ، وهو جميعٌ، فاضربوه بالسيف»^(١).
[المجتبى: ٩٣/٧، التحفة: ٩٨٩٦].

٣٤٧٢- أخبرنا محمد بن قدامة المصيصي، قال: حدثنا جرير، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن زياد بن علاقة
عن أسامة بن شريك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ خَرَجَ يَفِرُّ بَيْنَ أُمَّتِي، فاضربوه بالسيف»^(٢).

[المجتبى: ٩٣/٧، التحفة: ١٢٩].

٧- تأويل قول الله جلَّ وعزَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. وفيمن نزلت.

وذكر اختلاف الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه

٣٤٧٣- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن حجاج الصواف، قال: حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثني أنس بن مالك، أن نقرأ من عكل ثمانية قدموا على النبي ﷺ، فاستوحموا المدينة، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تخرجون مع راعيها في إبله، فتصيئون من ألبانها وأبوالها؟» قالوا: بلى، فخرجوا، فشرَبوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وطردوا النعم^(٣)، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فبعث، فأدركوهم، فأتي بهم، فقطَّعَ أيديهم

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٧).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٢٩).

(٣) في الأصلين: «الغنم»، والمثبت من حاشيتهما.

وَأَرْجَلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا^(١).

[المجتبى: ٩٣/٧، التحفة: ٩٤٥].

٣٤٧٤- وأخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة

عن أنس، أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْلَمُوا، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا، وَاسْتَأْفَوْهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأَتَى، بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِمْنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]. الآية^(٢).

[المجتبى: ٩٤/٧، التحفة: ٩٤٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) و (٣٠١٨) و (٤١٩٣) و (٤٦١٠) و (٦٨٠٢) و (٦٨٠٣) و (٦٨٠٤) و (٦٨٠٥) و (٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١) و (١٠) و (١١) و (١٢)، وأبو داود (٤٣٦٤) و (٤٣٦٥) و (٤٣٦٦).

وسياتي برقم (٣٤٧٤) و (٣٤٧٥) و (٣٤٧٦) و (١١٠٧٨)، وانظر تخريج الحديث (٣٤٧٧)، وما سلف برقم (٢٩٠) و (٢٩١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٣٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «فاستوحوا المدينة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: استقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم.

وقوله: «وسمر أعينهم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي أحى لهم مسامير الحديد، ثم كحلهم بها.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «فاجتوا المدينة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أصابهم الجوى؛ وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوحوها. ويقال: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة.

وقوله: «قافة»، قال ابن الأثير في «النهاية» القائف: الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيفاه، مثل: قفا الأثر واقفاه.

وقوله: «وسمل أعينهم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: فقأها بمحديدة مُحَمَّاة أو غيرها. وقيل: هو فقؤها بالشوك.

وقوله: «لم يحسمهم»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٠/١: أي: لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم، بل تركه ينزف.

٣٤٧٥- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قلابَةَ عن أنسٍ، قال: قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ ثمانيةُ نفرٍ من عُكْلٍ... فَذَكَرَ نحوه إلى قوله: «لَمْ يَحْسِمَهُمْ» وقال: فَقَتَلُوا الرَّاعِي^(١).
[المجتبى: ٩٥/٧، التحفة: ٩٤٥].

٣٤٧٦- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ عن أنسٍ، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ غُرَيْنَةٍ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِذَوْدٍ أَوْ لِقَاحٍ يَشْرَبُونَ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَالَهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(٢).
[المجتبى: ٩٥/٧، التحفة: ٩٤٥].

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر حميد عن أنس فيه

٣٤٧٧- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عمر وغيره، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أَنَّ أَنَسًا مِنْ غُرَيْنَةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَبِعْنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٧٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٧٣).

وقوله: «بَذَوْدٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الذود من الإبل: ما بين الشتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور.

وقوله: «لِقَاحٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: واللِّقَاح: ذوات الألبان، الواحدة: لُقُوح. وناقعة لُقُوح، إذا كانت غزيرة اللبن.

وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنُهُمْ، وَصَلَبَهُمْ^(١).

[المجتبى: ٩٥/٧، التحفة: ٧٠٥].

٣٤٧٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاسٌ مِنْ غُرَيْنَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا، فَكُنْتُمْ فِيهَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلُوهُ، وَرَجَعُوا كُفَّارًا، وَاسْتَقْبَلُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي طَلِبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(٢).

[المجتبى: ٩٦/٧، التحفة: ٥٩٧].

٣٤٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ غُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» - قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَأَبْوَالِهَا» - فَخَرَجُوا إِلَى ذَوْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَحُّوا، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَقْبَلُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَانْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ فِي طَلِبِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ^(٣).

[المجتبى: ٩٦/٧، التحفة: ٦٥١].

٣٤٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٧)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، و(٣٥٠٣)، والترمذي

(٧٢) و(١٨٤٥) و(٢٠٤٢).

وسياقي برقم (٣٤٧٨) و(٣٤٧٩) و(٣٤٨٠) و(٧٥٢٤) و(٧٥٢٥)، وانظر تخريج الحديث

(٣٤٧٣)، وما سلف برقم (٢٩٠) و(٢٩١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٤٢).

والفاظ الحديث متقاربة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٤٧٧).

عن أنس، قال: أسلم - يعني - أناسٌ من عُرَيْنَةَ، فاجتَوُوا المدينةَ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «لو خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» - قال حميدٌ: قال قتادة، عن أنس: «وَأَبْوَالِهَا» - ففَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، كَفَرُوا بِعَدِ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَأْفَوْا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأَحْذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا^(١).

[المجتبى: ٩٦/٧، التحفة: ٧٥٧].

٣٤٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَاسًا أَوْ رَجُلًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيْفٍ، وَاسْتَوَحَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا، فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا، وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بِعَدِ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا الذَّوْدَ. فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَوْتُوا^(٢).

[المجتبى: ٩٧/٧، التحفة: ١١٧٦].

٣٤٨٢- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى... نَحْوَهُ^(٣).

[التحفة: ١١٧٦].

٣٤٨٣- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا بِالْحَرَّةِ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاجْتَوُوا

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٧٧).

(٢) سلف بإسناده ومثته برقم (٢٩٠)، فانظر تخريجه هناك.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٠)، وانظر ما قبله.

المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكونوا في إبل الصدقة، وأن يشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، وارتدوا عن الإسلام، واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وألقاهم في الحرّة. قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً حتى مات^(١).
[المجتبى: ٩٧/٧، التحفة: ٣١٧].

ذكر اختلاف طلحة بن مُصَرِّفٍ ومعاوية بن صالح

على يحيى بن سعيدٍ في هذا الحديث

٣٤٨٤- أخبرني محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن يحيى بن سعيدٍ

عن أنس بن مالك، قال: قَدِمَ أعرابٌ من غُرَيْنةَ إلى نبيِّ الله ﷺ، فأسلموا، فاجتَوُوا المدينة، حتى اصفرت ألوانهم، وعظمت بُطُونُهُمْ، فبعث بهم نبيُّ الله ﷺ إلى لقاح له، فأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صحُّوا، فقتلوا رُعَاتِهَا، واستاقوا الإبل. فبعث نبيُّ الله ﷺ في طلبهم، فَأَتَى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم^(٢).

قال عبدُ الملكِ أميرُ المؤمنين لأنسٍ وهو يُحدثُه هذا الحديث: بكُفْرٍ أو بذنْبٍ؟ قال: بكُفْرٍ.

[المجتبى: ١٦٠/١ و ٩٨/٧، التحفة: ١٦٦٤].

٣٤٨٥- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وأخبرني يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيب، قال: قَدِمَ ناسٌ من العربِ على رسول الله ﷺ، فأسلموا، ثم مرَّضُوا، فبعث بهم

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٠)، وانظر سابقه.

وقوله: «يكدم الأرض»، قال السندي: أي: يتناولها بفيه، وبعض عليها بأسنانه.

(٢) سلف بإسناده ومثته برقم (٢٩١)، وانظر تخريجه فيه.

رسولُ الله ﷺ إلى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَكَانُوا فِيهَا، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي - غَلامٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَتَلُوهُ، وَاسْتَأْقُوا اللَّقَاحَ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «[اللَّهُمَّ] ^(١) عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ اللَّيْلَةَ». فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنُهُمْ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ - يَعْنِي فِي ذَا الْحَدِيثِ -: اسْتَأْقُوا إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ ^(٢).
[المجتبى: ٩٨/٧، التحفة: ١٨٧٥٢].

٣٤٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْدٍ - بِرَاءٍ - ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهُمْ، فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ^(٣).

[المجتبى: ٩٩/٧، التحفة: ١٧١٧٩].

٣٤٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ.
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَّاءُورِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُطِعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ^(٤).

[المجتبى: ٩٩/٧].

٣٤٨٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ^(٥).

[المجتبى: ٩٩/٧].

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «المجتبى».

(٢) سلف قبله موصولا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٩). وسيأتي بعده.

(٤) سلف قبله.

وهذا الحديث والذي بعده لم يقف عليهما في «التحفة».

(٥) سلف في سابقه موصولا.

٣٤٨٩- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: - يعني - وأخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن - وذكر آخر - ، عن هشام ابن عروة

عن عروة بن الزبير، أنه قال: أغار ناس من غُرَيْنَةَ على لقاح رسول الله ﷺ، فاستاقوها، وقتلوا غلاماً له، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأخذوا، ففُطِعَ أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعينهم^(١).

[المجتبى: ٩٩/٧، التحفة: ١٧١٧٩].

٣٤٩٠- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: ونزلت فيهم آية المحاربة^(٢).

[المجتبى: ١٠٠/٧، التحفة: ٧٢٧٥].

٣٤٩١- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا الليث، عن ابن عجلان

عن أبي الزناد، أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسَمَلَ أعينهم بالنار، عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]. الآية كُلُّهَا^(٣).

[المجتبى: ١٠٠/٧، التحفة: ٧٢٧٥].

٣٤٩٢- أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدثنا يحيى بن عجلان - ثقة، مأمون - ، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي

عن أنس، قال: إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سَمَلُوا أعين الرعاء^(٤). [المجتبى: ١٠٠/٧، التحفة: ٨٧٥].

(١) سلف قبله، وانظر رقمي (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧) متصلاً

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٩) و(٤٣٧٠).

وسياتي بعده مرسلًا.

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧١)، والترمذي (٧٣).

وهو في «ابن حبان» (٤٤٧٤).

وقوله «الرعاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الرعاء بالكسر والمد جمع راعي الغنم، وقد يجمع على رعاة بالضم.

٣٤٩٣- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرح والحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ -، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني محمدُ بنُ عمرو، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رجلاً من اليهودِ قَتَلَ جاريةً من الأنصارِ على حُلِيِّ لها، وألقاها في قليبٍ، ورَضَخَ رأسها بالحجارة، فأخِذَ، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ أن يُرَجَّمَ حتى يموت^(١).

[المجتبى: ١٠٠/٧، التحفة: ٩٥٠].

٣٤٩٤- أخبرنا يوسفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حجاجُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني مَعْمَرٌ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ

عن أنسٍ، أنَّ رجلاً قَتَلَ جاريةً من الأنصارِ على حُلِيِّ لها، ثم ألقاها في قليبٍ، ورَضَخَ رأسها بالحجارة، فأمرَ النبي ﷺ أن يُرَجَّمَ حتى يموت^(٢).

[المجتبى: ١٠١/٧، التحفة: ٩٥٠].

٣٤٩٥- أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقدٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيدُ النُّخويُّ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. قال: نَزَلَتْ هذه الآيةُ في المشركين، فمن تابَ منهم قبلَ أن يُقَدَرَ عليه، لم يكن عليه سبيلٌ، وليست هذه الآيةُ للرجلِ المسلمِ، مَنْ قتل وأفسدَ في الأرضِ، وحاربَ اللهَ ورسولَهُ، ثم لَحِقَ بالكفَّارِ قبلَ أن يُقَدَرَ عليه، لم يَمْنَعْهُ ذلكَ أن يُقَامَ فيه الحدُّ الذي أصاب^(٣).

[المجتبى: ١٠٠/٧، التحفة: ٦٢٥١].

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٢) (١٦)، وأبو داود (٤٥٢٨)
وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٦٩١٦) و(٦٩١٧) و(٦٩١٨) و(٦٩٥٥)
وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٦٧).
وقوله: «القلب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: البئر التي لم تُطَوَّ.
وقوله: «رضخ»، قال السندي: أي: كسر.
(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٥٨) بالمعنى نفسه، واللفظ مختلف.
وسيأتي بنحوه برقم (٣٥١٨).

٨- النهي عن المثلة

٣٤٩٦- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا هشام، عن قتادة

عن أنس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ^(١).

[المجتبى: ١٠١/٧، التحفة: ١٣٨٩].

٩- باب الصَّلْب

٣٤٩٧- أخبرنا العباس بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير
عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ، يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا، فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ^(٢).

[المجتبى: ١٠١/٧، التحفة: ١٦٣٢٦].

١٠- في العبدِ يَأْبَقُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك
الاختلاف على الشعبي

٣٤٩٨- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، عن منصور، عن الشعبي

عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وقوله «المثلة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: مَثَلْتُ بالحيوان أَثْمَلُ به مَثَلًا، إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتُ بِهِ، وَمَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ، إِذْ جَدَعْتُ أَنْفَهُ، أَوْ أَدْنَاهُ، أَوْ مَذَاكِرَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ. والاسم: المثلة. فَمَا مَثَلٌ، بِالتَّشْدِيدِ، فَهُوَ لِلْمَبَالِغَةِ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣).

وانظر تخریج ما سلف برقم (٣٤٦٦).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٠) و(١٨٠١).

حتى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ»^(١).

[المجتبى: ١٠٢/٧، التحفة: ٣٢١٧].

٣٤٩٩- أخبرني محمد بن قدامة، عن جرير، عن مُغيرة، عن الشعبي، قال:
كان جرير يحدث عن النبي ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ،
مَاتَ كَافِرًا» وَأَبَقَ غَلَامٌ لَجَرِيرٍ، فَأَخَذَهُ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ^(٢).

[المجتبى: ١٠٢/٧، التحفة: ٣٢١٧].

٣٥٠٠- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، قال: أخبرنا
إسرائيل، عن مُغيرة، عن الشعبي، قال:

كان جرير بن عبد الله، قال^(٣): «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُ»^(٤).
[المجتبى: ١٠٢/٧، التحفة: ٣٢١٧].

الاختلاف على أبي إسحاق

٣٥٠١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن
أبي إسحاق، عن الشعبي
عن جرير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشُّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ
دَمُهُ»^(٥).

[المجتبى: ١٠٢/٧، التحفة: ٣٢١٧].

(١) أخرجه مسلم (٦٨) و(٦٩) و(٧٠)، وأبو داود (٤٣٦٠).

وسياقي برقم (٣٤٩٩) و(٣٥٠٠) و(٣٥٠١) و(٣٥٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٥٥).

وقوله: «أَبَقَ الْعَبْدُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبُقُ وَيَأْبُقُ إِبَاقًا: إِذَا هَرَبَ.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في (ط): «كَانَ جَرِيرٌ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» فقط، ولم يسق لفظ الحديث، ثم ضرب على
قوله: «يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وكسب على حاشيتها مُصححاً عليه بعد كلمة جرير: «بَنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا
أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ». قلنا: وهو الصواب، فالحديث هكذا في الأصل و«المجتبى»
و«التحفة»، ووهم محقق الطبعة الهندية الأستاذ عبد الصمد شرف الدين، واعتبر رفع الحديث إلى النبي ﷺ
زيادة جيدة كما قال.

(٤) سلف في سابقه مرفوعاً.

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٤٩٨).

٣٥٠٢- أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي

عن جرير، عن النبي ﷺ قال: «إذا أبقَ العبدُ إلى الشُّركِ، فقد حلَّ دَمُهُ»^(١).
[المجتبى: ١٠٣/٧، التحفة: ٣٢١٧].

٣٥٠٣- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي

عن جرير، قال: أيُّما عبدٍ أبقَى إلى أرضِ الشُّركِ، فَقَدْ حلَّ دَمُهُ^(٢).
[المجتبى: ١٠٣/٧، التحفة: ٣٢١٧].

٣٥٠٤- قال: أخبرني صفوان بن عمرو، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي

عن جرير، قال: أيُّما عبدٍ أبقَى إلى أرضِ الشُّركِ، فَقَدْ حلَّ دَمُهُ^(٣).
[المجتبى: ١٠٣/٧، التحفة: ٣٢١٧].

٣٥٠٥- أخبرنا علي بن حنبل، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر عن جرير، قال: أيُّما عبدٍ أبقَى من مواليه، وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ، فَقَدْ أَحْلَى بِنَفْسِهِ^(٤).
[المجتبى: ١٠٣/٧، التحفة: ٣٢١٧].

١١- الحكم في المرتد

٣٥٠٦- أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: أخبرنا مغيرة بن مسلم، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر أن عثمان قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: رجلٍ زنى بعدَ إحصائه، فعليه الرَّجْمُ، أو قَتَلَ عَمْدًا، فعليه القَوْدُ، أو ارتدَّ بعدَ إسلامه، فعليه القَتْلُ»^(٥).

[المجتبى: ١٠٣/٧، التحفة: ٩٨٢١].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٩٨).

(٢) سلف قبله مرفوعاً، وانظر ما بعده.

(٣) سلف مرفوعاً في سابق الذي قبله.

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٣٤٩٨).

(٥) سلف برقم (٣٤٦٨) مطولاً وفيه قصة يوم الدار.

وقوله: «القَوْدُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القَوْدُ: القصاص وقتلُ القاتل بدلَ القَتيل.

٣٥٠٧- أخبرنا مؤمل بن إهاب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد

عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث: أن يزني بعدما أحصن، أو يقتل إنساناً فيقتل، أو يكفر بعد إسلامه، فيقتل» (١).

[المجتبى: ١٠٣/٧، التحفة: ٩٧٨٤].

٣٥٠٨- أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة

قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه، فاقتلوه» (٢).

[المجتبى: ١٠٤/٧، التحفة: ٥٩٨٧].

٣٥٠٩- وأخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة

أن ناساً ارتدوا عن الإسلام، فحرقهم علي بالنار.

قال ابن عباس: لو كنت أنا، لم أحرقهم، قال رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله أحداً» ولو كنت لقتلتهم، قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه، فاقتلوه» (٣).

[المجتبى: ١٠٤/٧، التحفة: ٥٩٨٧].

٣٥١٠- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا إسماعيل، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٦٨)، وانظر ما قبله.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٩٦٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والترمذي (١٤٥٨).

وسيأتي بعده برقم (٣٥١٠) و(٣٥١١) و(٣٥١٣) و(٣٥١٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥)

و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨)، وابن حبان (٤٤٧٦) و(٥٦٠٦).

وبعضهم لم يذكر فيه قصة علي.

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»^(١).
[المجتبى: ١٠٤/٧، التحفة: ٥٩٨٧].

٣٥١١- أخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عبد الله بن زُرارة، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ العوام، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»^(٢).
[المجتبى: ١٠٤/٧، التحفة: ٦١٩٩].

٣٥١٢- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن الحسن، قال:

قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»^(٣).
[المجتبى: ١٠٤/٧، التحفة: ٦١٩٩].

٣٥١٣- أخبرنا الحسين^(٤) بنُ عيسى، عن عبد الصَّمدٍ، قال: حدثني هشام^(٥)، عن قتادة، عن أنسٍ

أنَّ ابنَ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»^(٦).
[المجتبى: ١٠٥/٧، التحفة: ٥٣٦٢].

٣٥١٤- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثني عبد الصَّمدٍ، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنسٍ

أنَّ علياً أُمِّي بأَناسٍ من الزُّطِّ يعبدونَ وتُناً، فأحرقَهُمْ. قال ابنُ عباسٍ: إنما قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»^(٧).

[المجتبى: ١٠٥/٧، التحفة: ٥٣٦٢].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٠٩).

(٣) سلف قبله وسيأتي بعده موصولاً.

(٤) تحرف في الأصلين إلى: «الحسن»، وصوبناه من «المجتبى» و«التحفة».

(٥) وقع في الأصل: «هشام بن عروة» وهو وهم، إنما هو هشام الدَّسْتَوَائِي، فهو الذي يروي عن قتادة.

(٦) سلف تخريجه برقم (٣٥٠٩).

(٧) سلف تخريجه برقم (٣٥٠٩).

وقوله: و«الزُّطُّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هم جنس من السودان والهنود.

وقوله: «يعبدون وتُناً»، قال السندي: أي: بعدما أسلموا.

٣٥١٥- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثني حماد بن مسعدة، قال: حدثنا قُرَّة، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري

عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وَسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأَتَنِي بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ كَفَرَ، قَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَلَمَّا قُتِلَ، قَعَدَ^(١).

[المجتبى: ١٠٥/٧، التحفة: ٩٠٨٥].

٣٥١٦- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثني أحمد بن محمد بن مفضل، قال: حدثنا أسباط - وهو ابن نصر -، قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عن مصعب بن سعد

عن أبيه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرَ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: عَكْرَمَةُ ابْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ، فَأَدْرِكْ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عِمَارًا، وَكَانَ أَشَبُّ الرَّجُلَيْنِ، فَقَتَلَهُ. وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ، فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ، فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عَكْرَمَةُ، فَارْكَبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا، فَإِنَّ آهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا، فَقَالَ عَكْرَمَةُ: وَاللَّهِ، لَنْ لَمْ يُنَجِّنِي فِي الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ، مَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ، إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا؛ إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، أَنْ أَتِيَ مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَأَجِدَنَّهُ عَفْوًا كَرِيمًا، فَجَاءَ، فَأَسْلَمَ. وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعَ عَبْدُ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتَنِي

(١) سلف تخريجه برقم (٨)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفروقاً.

كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ؟ قالوا: ما يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ؟ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بَعِينِكَ؟ قال: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ»^(١).
[المجتبى: ١٠٥/٧، التحفة: ٣٩٣٧].

١٢- توبة المرتد

٣٥١٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زُرَيْع -، قال: أخبرنا داود، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَلَحِقَ بِالشَّرِكِ، ثُمَّ نَدِمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ؛ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَتَنَزَّلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿...عَفْوَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ^(٢).

[المجتبى: ١٠٧/٧، التحفة: ٦٠٨٤].

٣٥١٨- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عن يزيد النخعي، عن عكرمة عن ابن عباس، قال في سورة النحل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْزَرَهُ...﴾ إِلَى ﴿...وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. فَنُسِخَ، وَاسْتُشْنِيَ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) و(٤٣٥٩).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٠٦) و(٤٥٢١).

وقوله: «خائنة الأعين»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٨٧: أن يُضْمَرَ بقلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كفَّ بلسانه وأومأ بعينه، إلى خلاف ذلك، فقد خان، وكان ظهورُ تلك الخيانة من قبيل عينيه، فسميت خائنة الأعين.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧٣٦٠) و(٧٣٦١) و(٧٣٦٢)، والهاكم ١٤٢/٢

و٣٦٦/٤، والواحدي صفحة ٧٥.

وسيأتي برقم (١٠٩٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢١٨)، وابن حبان (٤٤٧٧).

ذلك، فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠] وهو عبدُ الله بنُ سعدِ ابنِ أبي سرح الذي كان على مصرَ يَكُتِبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَالَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتَجَارَ لَهُ عِثْمَانُ بْنُ عَفَانٍ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

[المجتبى: ١٠٧/٧، التحفة: ٦٢٥٢].

١٣- الْحُكْمُ فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

٣٥١٩ - أَخْبَرَنِي عِثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُرَّزَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عِثْمَانَ الشَّحَامِ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى، فَاتَّهَيْتُ إِلَى عِكْرَمَةَ، فَأَنْشَأُ يُحَدِّثُنَا، قَالَ:

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، فَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَسُبُّهُ، فَيَزْجُرُهَا، فَلَا تَزْدَجِرُ، وَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَقَعْتُ فِيهِ، فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قَمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا، فَقَتَلْتُهَا، فَأَصْبَحَتْ قَتِيلًا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ، وَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ، فَفَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ» فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَذَلَّلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ أُمٌّ وَلَدِي، وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُوتَيْنِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ، وَتَسْتِمُكُّ، فَأَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَزْدَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ، ذَكَرْتُكَ، فَوَقَعْتُ فِيكَ، فَقَمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ، فَوَضَعْتُهَا فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»^(٢).

[المجتبى: ١٠٧/٧، التحفة: ٦١٥٥].

(١) سلف برقم (٣٤٠٤). والمراد بالنسخ هنا: التخصيص.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦١).

وقوله: «كانت له أم ولد»، قال السندي: أي: غير مسلمة، ولذلك كانت تجزئ على ذلك الأمر الشنيع.

٣٥٢٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن عبد الله بن قدامة بن عَنَزَة، عن أبي بَرَزَة الأسلمي قال: أغلظ رجلٌ لأبي بكر الصديق، فقلت: أقتله؟ فانتهرني، وقال: ليس هذا لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ^(١).

[المجتبى: ١٠٨/٧، التحفة: ٦٦٢١].

ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

٣٥٢١- أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مَرْة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي بَرَزَة، قال: تَغَيَّطَ أبو بكر على رجل، فقلت: من هو يا خليفة رسول الله ﷺ؟ قال: لم؟ قلت: لأضرب عنقه إن أمرتني بذلك، قال: أَوَ كُنْتَ فاعلاً؟ قال: نعم، قال: فوالله - يعني ثم ذكر كلمة معناها - : لأذهب عِظْمَ كلمتي التي قلتُ غضبه، ثم قال: ما كانت لأحدٍ بعد محمد ﷺ^(٢).

[المجتبى: ١٠٩/٧، التحفة: ٦٦٢١].

٣٥٢٢- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مَرْة، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن أبي بَرَزَة، قال: مررتُ على أبي بكر، وهو مُتَغَيِّطٌ على رجلٍ من أصحابه، فقلت: يا خليفة رسول الله ﷺ، من هذا الذي تَغَيَّطُ عليه؟ قال: ولم تسأل؟ قلت: أضربُ عنقه، قال: فوالله - يعني - لأذهب عِظْمَ كلمتي غضبه، ثم قال: ما

وقوله: «المغُول»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المغُول، بالكسر: شبه سيف قصير، يشتغل به الرجل تحت ثيابه، فيعطيه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣).

وسياقي برقم (٣٥٢١) و(٣٥٢٢) و(٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٥٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

كانت تلك لأحدٍ بعدَ محمد ﷺ (١).

[المجتبى: ١٠٩/٧، التحفة: ٦٦٢١].

٣٥٢٣- أخبرنا محمد بنُ المثنى، عن يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَحْتَرِيِّ، عن أبي بَرزَةَ، قال: تَغَيَّظَ أبو بكر على رجلٍ، فقال أبو بَرزَةَ: أفلا أُضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قال: فأَذْهَبَ قولي بَعامَّةٍ غَضِبِهِ، قال: وكنتُ فاعلاً؟ قال: لو أَمَرْتَنِي، لفعلتُ، قال: أما والله، ما كانت لبشرٍ بعدَ محمد ﷺ (٢).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب. والله أعلم.

[المجتبى: ١٠٩/٧، التحفة: ٦٦٢١].

٣٥٢٤- أخبرني معاوية بنُ صالح الأشعريُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر، قال: حدثنا عبيدُ الله - وهو ابنُ عمرو -، عن زيدٍ، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي بَرزَةَ، قال:

غَضِبَ أبو بكر على رجلٍ غَضِباً شديداً حتى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قلتُ: يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ، لِمَ أَمَرْتَنِي، لأُضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فكأنما صُبَّ عليه ماءٌ باردٌ، فذَهَبَ غَضَبُهُ عن الرَّجُلِ، وقال: ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ أبا بَرزَةَ، إنها لم تكن لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ (٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب: أبو نصر.

[المجتبى: ١١٠/٧، التحفة: ٦٦٢١].

وخالفه شعبةُ

٣٥٢٥- أخبرنا محمد بنُ المثنى، عن أبي داود، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرو بن مُرَّة، قال: سمعتُ أبا نصرٍ يحدثُ عن أبي بَرزَةَ، قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٣٥٢٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٢٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٥٢٠).

أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟
فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

[التحفة: ١١٠/٧، التحفة: ٦٦٢١].

قال أبو عبد الرحمن: أبو نصر هو حميد بن هلال، ورواه عنه يونس بن عبيد،
فَأَسَنَدَهُ.

٣٥٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ
أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ
عَلَيْهِ جَدًّا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَلَمَّا
ذَكَرْتُ الْقَتْلَ، ضَرَبَ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ، فَلَمَّا
تَفَرَّقْنَا، أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرزَةَ، مَا قُلْتَ؟ - وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ -، قُلْتُ:
ذَكَرْتَنِي، قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتَ
عَلَى الرَّجُلِ، فَقُلْتَ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَمَا تَذْكُرُ ذَلِكَ؟ أَوْ
كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، لَيْسَ أَمَرْتَنِي، فَعَلْتُ، قَالَ: وَاللَّهِ، مَا هِيَ
لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ (٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا أحسن هذه الأحاديث وأجودها.

[المجتبى: ١١٠/٧، التحفة: ٦٦٢١].

١٤- السُّحَر

٣٥٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ (٣)، قَالَ: قَالَ يَهُودِيُّ لِمُصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا

(١) سلف تخريجه برقم (٣٥٢٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٢٠).

(٣) جاء بعده في الأصلين: «عن ابن إدريس» وهو خطأ صوبناه من «التحفة».

النبي، قال له صاحبه: لا تقل: نبي، لو سمعك، كان له أربعة^(١) أعين، فأتيا رسول الله ﷺ، فسأله عن تسع آيات بينات، فقال لهم: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا بيريء إلى ذي سلطان، ولا تسحرُوا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا مُحَصَّنَةً، ولا تولُّوا يوم الزحف، وعليكم خاصَّةُ يهود أن لا تعدُّوا في السبت» فقبلوا يديه ورجليه، وقالوا: نشهد أنك نبي، قال: «فما منعكم أن تتبعوني؟» قال: إن داود دعا أن لا يزال من ذريته نبي، وإنَّا نخافُ إن تبعاك، أن تقتلنا يهود^(٢).

[المجتبى: ١١١/٧، التحفة: ٤٩٥٦].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر.

قال أبو عبد الرحمن: حكي عن شعبة، قال: سألت عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، فقال: تعرف وتُنكر. قال أبو عبد الرحمن: وعبد الله بن سلمة الأفطس متروك الحديث.

قال أبو عبد الرحمن: كان هذا الأفطس يطلب الحديث مع يحيى بن سعيد القطان، وكان من أسنانه.

١٥- الحكم في السحرة

٣٥٢٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبَّاد بن ميسرة المنقري، عن الحسن

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عقَّد عقدة، ثم نفث فيها،

(١) هكذا في النسخ الخطية، والصواب: أربع.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٥)، والترمذي (٢٧٣٣) و(٣١٤٤) وسيأتي برقم (٨٦٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٠٩٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٣).

وقوله: لو «سمعك»، قال السندي: أي: سمع قولك: إلى هذا النبي، وظهر له أنك تعتقده نبياً.

وقوله: «أربعة أعين»، قال السندي: كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور، إذ يوجب قوة الأعضاء.

وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها.

فقد سَحَرَ، ومن سَحَرَ، فقد أَشْرَكَ، ومن تعلق شيئاً، وكل إليه^(١).
[المجتبى: ١١٢/٧، التحفة: ١٢٢٥٥].

١٦- سَحَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٥٢٩- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن ابن حبان - يعني يزيد -

عن زيد بن أرقم، قال: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رجلاً من اليهود، فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل، فقال: إِنَّ رجلاً من اليهود سَحَرَكَ، عَقَدَ لك عُقْدًا في بئر كذا وكذا، فأرسل رسولُ الله ﷺ، فاستخرجَهَا، فجاءَ بها إليه، فحلَّلَهَا، فقام رسولُ الله ﷺ كأنما نَشِطَ من عقال، فما ذَكَرَ ذلكَ لذلك اليهودي، ولا رآه في وَجْهِهِ قَطُّ^(٢).

[المجتبى: ١١٢/٧، التحفة: ٣٦٩٠].

١٧- مَا يَفْعَلُ مَنْ تُعْرِضُ لِمَالِهِ

٣٥٣٠- أخبرنا هناد بن السري في حديثه، عن أبي الأحوص، عن سيماء، عن قابوس، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ وأخبرني عليُّ بن محمد بن علي، قال: حدثنا خلف بن تميم، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا سيماء بن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه. قال^(٣): وسمعتُ سفيانَ الثوري يُحدِّث بهذا الحديث، قال:

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: الرجلُ يأتيني يريدُ مالي؟ قال: «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ»

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه ابن سعد ١٩٩/٢، وعبد بن حميد (٢٧١)، والحاكم ٣٦٠/٤.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٩٣٥).

وقوله: «كأنما نشط من عقال»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وكثيراً ما يجيء في الرواية: «كأنما نشط من عقال» وليس بصحيح. يقال: نَشَطْتُ العقدة، إذا عَقَدْتُهَا، وأنشَطْتُهَا واتَّشَطْتُهَا، إذا حَلَلْتُهَا. وقال السندي: إنما هو أنشيط، أي حل، ولا يصح نشط؛ فإنه بمعنى عقد لأجل.

(٣) القائل: هو خلف بن تميم.

قال: فإن لم يذكّر؟ قال: «فاستعنّ عليه مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قال: فإن لم يكن حولي أحدًا من المسلمين؟ قال: «فاستعنّ عليه السلطان» قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: «قاتِلْ دُونَ مَلِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَلِكَ»^(١).

[المجتبى: ١١٣/٧، التحفة: ١١٢٤٢].

٣٥٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدٍ الْغِفَارِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِي عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ، فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ، فَفِي النَّارِ»^(٢).

[المجتبى: ١١٤/٧، التحفة: ١٤٢٧٦].

٣٥٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِي عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ، فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ، فَفِي النَّارِ»^(٣).

[المجتبى: ١١٤/٧، التحفة: ١٤٢٧٦].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥١٣).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٧٥).

وقوله: «ففي النار»، قال السندي: أي: فمقتولك فيها.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

١٨- مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٣٥٣٣- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حاتم، عن عمرو بن دينار

عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

[المجتبى: ١١٤/٧، التحفة: ٨٩٠٠].

٣٥٣٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن أبي يونس القشيري، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن صفوان

عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

[المجتبى: ١١٤/٧، التحفة: ٨٨٤٠].

٣٥٣٥- أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله — وهو بن يزيد المقرئ —، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عكرمة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا، فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(٣).

[المجتبى: ١١٥/٧، التحفة: ٨٨٩١].

٣٥٣٦- أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل، قال: حدثنا عاصم بن يوسف، قال: حدثنا سَعِيدُ بْنُ الْحَمْسِ، عن عبد الله بن الحسن، عن عكرمة

(١) سيأتي تخريجه برقم (٣٥٣٥).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤١٩)

و(١٤٢٠).

وسياأتي برقم (٣٥٣٦) و(٣٥٣٧) و(٣٥٣٨)، وقد سلف في سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٢٢).

والألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شهيدٌ»^(١).

[المجتبى: ١١٥/٧، التحفة: ٨٨٩١].

٣٥٣٧- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد -، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الله بن حسن^(٢)، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ فَهُوَ شهيدٌ»^(٣).

[المجتبى: ١١٥/٧، التحفة: ٨٦٠٣].

٣٥٣٨- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن محمد بن إبراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شهيدٌ»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله.

[المجتبى: ١١٥/٧، التحفة: ٨٦٠٣].

٣٥٣٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد - واللفظ لإسحاق -، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شهيدٌ» مختصر^(٥).

[المجتبى: ١١٥/٧، التحفة: ٤٤٥٦].

٣٥٤٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) تحرف في الأصلين إلى «حسين»، وصوبناه من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٥٣٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٥٣٥).

(٥) سيأتي برقم (٣٥٤٣) ولفظه أتم.

عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من قاتل دون ماله، فهو شهيد»^(١).
[المجتبى: ١١٥/٧، التحفة: ٤٤٥٦].

٣٥٤١- أخبرنا أحمد بن نصر، قال: أخبرنا المؤمل، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله، فهو شهيد»^(٢).
[المجتبى: ١١٦/٧، التحفة: ١٩٤١].

٣٥٤٢- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة، عن أبي جعفر، قال:

قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون مظلّمته، فهو شهيد»^(٣).
[المجتبى: ١١٦/٧، التحفة: ١٩٤١].

قال أبو عبد الرحمن: حديث مؤمل خطأ، والصواب حديث عبد الرحمن.

١٩- من قاتل دون أهله

٣٥٤٣- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من قاتل دون ماله، فقتل، فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله، فهو شهيد»^(٤).
[المجتبى: ١١٦/٧، التحفة: ٤٤٥٦].

٢٠- من قاتل دون دينه

٣٥٤٤- أخبرني محمد بن رافع ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قالا: حدثنا

-
- (١) سيأتي تخريجه برقم (٣٥٤٣).
 - (٢) سيأتي برقم (٣٥٤٥) من حديث سويد بن مقرن، وسيأتي بعده مراسلاً.
 - (٣) سلف قبله موصولاً.
 - (٤) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والترمذي (١٤٢١).
- وسيأتي بعده، وقد سلف برقم (٣٥٣٩) و(٣٥٤٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٨)، وابن حبان (٣١٩٤) و(٣١٩٥).
وألفاظ الحديث متقاربة للمعنى، وبعضهم يزيد في لفظه: «ومن ظلم شراً طوقه من سبع أرضين».

سليمان - وهو ابن داود - الهاشمي، قال: أخبرنا إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ دِينِهِ، فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فهو شهيدٌ»^(١).

[المجتبى: ١١٦/٧، التحفة: ٤٤٥٦].

٢١- من قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ

٣٥٤٥- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعني، قال: أخبرنا عُبَيْرٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن سَوَادَةَ بن أبي الجعد، عن أبي جعفر، قال: كنت جالساً عند سُويد بن مُقرن، فقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ، فهو شهيدٌ»^(٢).

[المجتبى: ١١٧/٧، التحفة: ٤٨١٢].

٢٢- مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ

٣٥٤٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاووس، عن أبيه عن ابن^(٣) الزبير، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدْرٌ»^(٤).

[المجتبى: ١١٧/٧، التحفة: ٥٢٦٢].

٣٥٤٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق بهذا الإسناد مثله، ولم يرفعه^(٥).

[المجتبى: ١١٧/٧، التحفة: ٥٢٦٢].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف برقم (٣٥٤١) من حديث بُريدة، وقد سلف مرسلًا برقم (٣٤٥١).

(٣) تحرف في الأصلين إلى: «أبي»، المثبت من «التحفة».

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسياتي في لاحقيه موقوفًا.

(٥) سلف قبله مرفوعًا.

٣٥٤٨- قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن الزبير، قال: مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ، ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمَهُ هَذَرٌ^(١).
[المجتبى: ١١٧/٧، التحفة: ٥٢٦٢].

٣٥٤٩- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك وعبد الله بن عمر وأسماء بن زيد ويونس بن يزيد، أَنَّ نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا بِالسِّلَاحِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

[المجتبى: ١١٧/٧، التحفة: ٨٣٦٤].

٣٥٥٠- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الشوري، عن أبيه، عن ابن أبي نعم

عن أبي سعيد الخدري، قال: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - بِذُهَيْبَةٍ فِي تَرْتِيهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عَيْسَةَ ابْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عُلْقَمَةَ بِنْتِ عُلَاثَةَ الْعَامَرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نِبْهَانَ، قال: فَتَغَضَّبَتْ قَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ، قالوا: تَعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ بَجْدٍ، وَتَدَعُنَا، فقال: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيُ الْوَجْتَيْنِ، كَثَّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فقال: يَا مُحَمَّدُ، أَتَقِ اللَّهَ، قال: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي؟» فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ، فَمَنَعَهُ، فلما وَلَّى، قال: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْماً يَخْرُجُونَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٤) و(٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، وابن ماجه (٢٥٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣٢٢) و(١٣٢٣) و(١٣٢٤)، وابن حبان (٤٥٩٠).

الإسلام، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لئن أنا أدركتهم، لأقتلنهم قتلَ عادٍ»^(١).

[المجتبى: ١١٨/٧، التحفة: ٤١٣٢].

٣٥٥١- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة

عن علي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يَجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فِإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[المجتبى: ١١٨/٧، التحفة: ١٠١٢١].

٣٥٥٢- أخبرنا محمد بن معمر البصريُّ البَحْرَانِيُّ، قال: حدثنا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ، قال: حدثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن الأزرق بن قيس، عن شريك بن شهاب، قال: كنتُ أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحابِ النبي ﷺ أسألهُ عن الخوارج

فلقيتُ أبا برزة في يومٍ عيدٍ في نفرٍ من أصحابه، فقلتُ له: هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يَذْكُرُ الخوارجَ؟ قال: نعم، سمعتُ رسولَ الله ﷺ بأذني، ورأيتُه بعيني، أتى رسولُ الله ﷺ بمالٍ فقسَّمه، فأعطى مَنْ عن يمينه، ومَنْ عن شماله، ولم يُعْطِ مَنْ وراءه شيئاً، فقامَ رجلٌ من ورائه، فقال: يا محمد، ما عدلتَ في القِسْمَةِ - رجلٌ أسودٌ، مطموَّمُ الشعر، عليه ثوبانِ أبيضانِ -، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ غَضَباً شديداً، وقال: «والله، لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدلُ عليكم مِنِّي»

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٠).

وقوله: «مِنْ ضَيْضِي هَذَا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الضَيْضِيُّ: الأصل. يقال: ضَيْضِي صِدْقٌ، وضَوْضُو صِدْقٌ. وحكى بعضهم ضَيْضِيَّ، بوزن قَنْدِيلٍ، يريد أنه يخرج مِنْ نَسْلِهِ وَعَقِبِهِ. ورواه بعضهم بالصاد المهملة. وهو بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١١) و(٥٠٥٧) و(٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (٦١٦)، وابن حبان (٦٧٣٩).

وقوله: «أحْدَاثُ الْأَسْنَانِ»، قال السندي: أي: صغار الأسنان، فإنَّ حَدَاثَةَ السِّنِّ محلُّ للفساد عادة.

وقوله: «سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ»، قال السندي: ضعاف العقول.

ثم قال: «يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ أَشَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» (١).

قال أبو عبد الرحمن: شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور.
[المجتبى: ١١٩/٧، التحفة: ١١٥٩٨].

٢٣- قِتَالُ الْمُسْلِمِ

٣٥٥٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد، قال: حدثنا سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال: «قَتْلُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ» (٢).

[المجتبى: ١٢١/٧، التحفة: ٣٩٠٨].

٣٥٥٤- [عن ابن منصور، عن أبي همام الدَّلال، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٣).

[التحفة: ٣٩٢٣].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

هو في «مسند» أحمد (١٩٧٨٣).

وقوله: «مطموم الشعر» قال السندي: يقال: طمَّ شعره، إذا جَزَّه واستأصله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٩)، وابن ماجه (٣٩٤١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥١٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٤٤) و(٨٤٥).

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وانظر تخريجه في الذي قبله، وقد وقع في المطبوع من «التحفة» قبل ابن منصور بياضاً قدر كلمة، وأشار الأستاذ عبد الصمد محقق «التحفة» أنه كذلك بالأصول، وبالرجوع إلى ترجمة أبي همام الدلال وهو محمد بن محبوب من «تهذيب الكمال» وجدنا في الرواة عنه عمرو بن منصور النسائي، ورقم عليه برقم (س)، وفيهم أيضاً أحمد بن منصور الرمادي، ولم يرقم عليه بشيء، ورجعنا إلى ترجمته فلم نجد للنسائي رواية عنه، وعليه فقد رجحنا أن شيخ المصنف هنا هو عمرو ابن منصور النسائي. والله أعلم.

٣٥٥٥- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا الأحوص

عن عبد الله، قال: سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ^(١).

[المجتبى: ١٢١/٧، التحفة: ٩٥٢١].

٣٥٥٦- أخبرنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ. فقال له أبان: يا أبا إسحاق، أما سمعته إلا من أبي الأحوص؟ قال: بلى، سمعته من الأسود وهبيرة^(٢).

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٥٢١].

٣٥٥٧- أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزعرار، عن عمه أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ^(٣).

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٥٢٧].

٣٥٥٨- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»^(٤).

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٣٦٠].

٣٥٥٩- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، قال: قلت لأبي وائل:

سمعت عبد الله يقول عن النبي ﷺ قال: «قتالُ المسلم كفرٌ، وسبابه

(١) سيأتي مرفوعاً برقم (٣٥٥٩)، وانظر لاحقيه موقوفاً.

(٢) سيأتي مرفوعاً برقم (٣٥٥٩).

(٣) سيأتي بعد مرفوعاً، وانظر سابقه موقوفاً.

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

فُسُوقٌ؟ قال: نعم^(١).

[التحفة: ٩٢٤٣].

٣٥٦٠- أخبرنا محمد بنُ المُنَنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن

منصورٍ، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ الله، عن النبي ﷺ قال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٢).

[التحفة: ٩٢٩٩].

٣٥٦١- أخبرنا محمود بنُ غَيْلَانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةٌ، قال:

قُلْتُ لِحَمَّادٍ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا وَسَلِيمَانَ وَزُبَيْدًا يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ؟ مَنْ تَتَّهِمُ مَنْصُورًا؟ أَتَتَّهِمُ زُبَيْدًا؟ أَتَتَّهِمُ سَلِيمَانَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَتَّهِمُ أَبَا وَائِلٍ»^(٣).

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٤٣ و ٩٢٥١ و ٩٢٩٩].

٣٥٦٢- أخبرنا محمود بنُ غَيْلَانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن

زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

(١) أخرجه البخاري (٤٨) و (٦٠٤٤) و (٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤) و (١١٦) و (١١٧)، وابن

ماجه (٦٩)، والترمذي (١٩٨٣) و (٢٦٣٤) و (٢٦٣٥).

وسياتي برقم (٣٥٦٠) و (٣٥٦١) و (٣٥٦٢) و (٣٥٦٣)، وقد سلف في الذي قبله و (٣٤٧٣)

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٤٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٤٦) و (٨٤٧) و (٨٤٨)

و (٨٤٩) و (٨٥٠)، وابن حبان (٥٩٣٩).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٥٥٩).

قلتُ لأبي وائلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٤٣].

٣٥٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٢).

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ١٢٩٩].

٣٥٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ^(٣).

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٩٩].

٣٥٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَاتَلَ الْمُؤْمِنُ كُفْرًا، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ^(٤).

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٥١].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٥٥٩).

وقال الحافظ في «الفتح» في شرح الحديث (٤٨) من طريق محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن زبيد، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «سبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» وقد تابع أبا وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه. أخرجه الترمذي (٢٦٣٤) مصححاً ولفظه «قاتل المسلم أخاه كُفْرًا وسبأه فُسُوقًا» ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وموقوفاً، ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضاً مرفوعاً، فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرد به.

وقوله: «وقتاله كفر» ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب؛ لأنه مفض إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير اعتماداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يُخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْرِغُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَنْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٥٩).

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣٥٥٩).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٣٥٥٩).

٢٤- التغليظُ فيمن قاتَلَ تحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ

٣٥٦٦- أخبرنا بشرُ بنُ هلالِ البصريُّ، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا
أيوبُ، عن غيلانَ بنِ جريرٍ، عن زيادِ بنِ رباحٍ
عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَرَّقَ
الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، [مَاتَ] ^(١) مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمِّي، يَضْرِبُ بَرَّهَا
وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَفِي لَذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ
رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَغْضِبُ لِعَصَبَةٍ، فَقُتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ» ^(٢).
[المجتبى: ١٢٣/٧، التحفة: ١٢٩٠٢].

٣٥٦٧- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، عن عبدِ الرحمن، قال: حدثنا عمرانُ القطَّانُ، عن
قتادة، عن أبي مجلزٍ
عن جُنْدُبِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ
عُمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ عَصَبَةً، وَيَغْضِبُ لِعَصَبَةٍ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ» ^(٣).
قال أبو عبدِ الرحمن: عمرانُ القطَّانُ ليس بالقوي.
[المجتبى: ١٢٣/٧، التحفة: ٣٢٦٧].

٢٥- تحريمُ القتلِ

٣٥٦٨- أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، عن شعبة، قال: أخبرني
منصورٌ، قال: سَمِعْتُ رُبَيْعًا يَحْدُثُ
عن أبي بكرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «المجتبى».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨) (٥٣) و(٥٤)، وابن ماجه (٣٩٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٤٤)، وابن حبان (٤٥٨٠).

وقوله: «تحت راية عُمِّيَّة»، قال السندي: هي الأمر الذي لا يستبين وجهه، كقاتل القوم عصبية.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٠).

وهو في ابن حبان (٤٥٧٩).

بالسَّلاح، فهما على جُرْفِ جَهَنَّمَ، فإذا قَتَلَهُ، خَرًّا جَمِيعاً فِيهِ»^(١).

[المجتبى: ١٢٤/٧، التحفة: ١١٦٧٢].

٣٥٦٩- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يَعْلَى، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن رُبَيْعٍ

عن أَبِي بَكْرَةَ، قال: إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السَّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ النَّارِ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَهُمَا فِي النَّارِ^(٢).

[المجتبى: ١٢٤/٧، التحفة: ١١٦٧٢].

٣٥٧٠- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن يزيدٍ، عن سليمانَ التَّيْمِيِّ، عن الحسنِ

عن أَبِي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ؟ قال: «أَرَادَ قَتَلَ صَاحِبَهُ»^(٣).

[المجتبى: ١٢٤/٧، التحفة: ٨٩٨٤].

٣٥٧١- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن أَبِي موسى الأشعريِّ، عن النبي ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ» مثله سواء^(٤).

[المجتبى: ١٢٤/٧، التحفة: ٨٩٨٤].

٣٥٧٢- أخبرنا عليُّ بنُ محمد بن علي المصيصيُّ القاضي، قال: حدثنا خلفٌ، عن

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٨) (١٦)، وابن ماجه (٣٩٦٥).

وسياتي بعده موقوفاً، وانظر تخريج الحديث (٣٥٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٢٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٨٦).

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٤).

وسياتي بعده وبرقم (٣٥٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٩٠).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

زائدة، عن هشام، عن الحسن
عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، كُلُّ وَاحِدٍ
منهما يريدُ قَتْلَ صاحبه، فهما في النَّارِ» قيل له: يا رسولَ الله، هذا الْقَاتِلُ، فما بالُ
المقتول؟ قال: «إِنَّه كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صاحبه» (١).
[المجتبى: ١٢٥/٧، التحفة: ١١٦٦٦].

٣٥٧٣- أخبرنا محمد بنُ المثنى، قال: حدثنا الخليل بنُ عُمر بن إبراهيم، قال: حدثني
أبي، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن
عن أبي بكرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التقى المسلمانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ
أحدهما صاحبه، فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ» (٢).
[المجتبى: ١٢٥/٧، التحفة: ١١٦٦٦].

٣٥٧٤- أخبرني أحمد بنُ فضالة بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا
مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس
عن أبي بكرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ
بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحدهما صاحبه، فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ» قالوا: يا رسولَ الله،
هذا الْقَاتِلُ، فما بالُ المقتول؟ قال: «إِنَّه أَرَادَ أَنْ يَقْتَلَ أَخاهُ» (٣).
[المجتبى: ١٢٥/٧، التحفة: ١١٦٥٥].

٣٥٧٥- أخبرنا أحمد بنُ عبدة، عن حماد بن زيد، عن أيوب ويونس والمُعَلَّى بن
زياد، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس
عن أبي بكرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التقى المسلمانِ بِسَيْفَيْهِمَا،

(١) سيأتي تخريجه برقم (٣٥٧٤).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٣١) و(٧٨٧٥) و(٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨) (١٤) و(١٥)، وأبو داود

(٤٢٦٨) و(٤٢٦٩).

وسايتي في الذي بعده، وقد سلف برقم (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣)، وانظر تخريج الحديث (٣٤٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٣٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٨٥) و(٤٠٨٧)، وابن

حبان (٥٩٤٥) و(٥٩٨١).

فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ^(١).

[المجتبى: ١٢٥/٧، التحفة: ١١٦٥٥].

٣٥٧٦- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ عُثَيْبٍ -، عَنْ يُونُسَ،

عَنِ الْحَسَنِ

عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(٢).

[المجتبى: ١٢٥/٧، التحفة: ٨٩٨٤].

٣٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رِقَابَ بَعْضٍ»^(٣).

[المجتبى: ١٢٦/٧، التحفة: ٧٤١٨].

٣٥٧٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا

شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٢) و (٤٤٠٣) و (٦٠٤٣) و (٦١٦٦) و (٦٧٨٥) و (٦٨٦٨) و

(٧٠٧٧)، ومسلم (٦٦) (١١٩) و (١٢٠)، وأبو داود (٤٦٨٦)، وابن ماجه (٣٩٤٣).

وسياتي بعده برقم (٣٥٧٨) و (٣٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٥٥٧٨)، وابن حبان (١٨٧).

والحديث مطوّل بخبر حجة الوداع، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، قال السندي: أي: لا تصيروا كالكفار. ونقل السيوطي عن الخطابي

قوله: لا يكفر بعضكم بعضاً، فتستحلّوا قتال بعضكم بعضاً.

(٤) تحرف في الأصلين إلى: «الزبيدي»، وصوبناه من «التحفة».

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَنَاحِهِ أُخِيهِ»^(١).
[المجتبى: ١٢٦/٧، التحفة: ٧٤٥٢].

٣٥٧٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أُخِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أُخِيهِ»^(٢).
[المجتبى: ١٢٧/٧، التحفة: ٣٤٥٢].

٣٥٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ،
عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَلْفَيْنُكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أُخِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أُخِيهِ»^(٣).
[المجتبى: ١٢٧/٧، التحفة: ٧٤٥٢].

٣٥٨١- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
أَبِي الضُّحَى

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا».
مرسل^(٤).

[المجتبى: ١٢٧/٧، التحفة: ٧٤٥٢].

٣٥٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا؛ يَضْرِبُ

(١) سلف تخريجه قبله، وانظر ما بعده.

وقوله: «بجناية أخيه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: بذنبه، بأن يعاقب في الآخرة عليه، أو في الدنيا بالقتل ونحوه، وإلا فالدية تحملها العاقلة إلا أن يقال: الجناية هو العمد لا الخطأ.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٧٧).

(٣) سلف في سابقه موصولاً.

(٤) سلف موصولاً برقم (٣٥٧٧).

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

[المجتبى: ١٢٧/٧، التحفة: ١١٧٠٠].

٣٥٨٣- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد وعبد الرحمن، قالا: حدثنا شعبة، عن علي بن مذكّر، قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جرير، أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع استنصت الناس، فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً؛ يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).

[المجتبى: ١٢٧/٧، التحفة: ٣٢٣٦].

٣٥٨٤- أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، قال:

بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْصَتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَكُمْ بَعْدَمَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّاراً؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٣).

[المجتبى: ١٢٧/٧، التحفة: ٣٢٤٤].

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٧).

وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٣٥٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١) و(٤٤٠٥) و(٦٨٦٩) و(٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥)، وابن ماجه

(٣٩٤٢).

وسياأتي بعده ويرقم (٥٨٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٩٦)، وابن حبان

(٥٩٤٠).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

**[انتهى - بعون الله - الجزء الثالث
ويليه الجزء الرابع وأوله : كتاب المناسك]**

فهرس الجزء الثالث

الصفحة

الموضوع

كتاب الزكاة

٥	١ - وجوب الزكاة.....
٨	٢- التغليظ في حبس الزكاة.....
١٠	٣- قتال مانع الزكاة.....
١١	٤- عقوبة مانع الزكاة.....
١٢	٥- زكاة الإبل.....
١٤	٦- مانع زكاة الإبل.....
١٥	٧- سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم.....
١٥	٨- زكاة البقر.....
١٧	٩- مانع زكاة البقر.....
١٨	١٠- زكاة الغنم.....
١٩	١١- مانع زكاة الغنم.....
١٩	١٢- الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع.....
٢٠	١٣- تراجع الخليطين في صدقة المواشي.....
٢٠	١٤- صلاة الإمام على صاحب الصدقة.....
٢١	١٥- إذا جاوز في الصدقة.....
٢٢	١٦- إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق.....
٢٤	١٧- سقوط الزكاة عن الخيل والرقيق.....
٢٥	١٨- زكاة الرقيق.....
٢٥	١٩- زكاة الورق.....
٢٧	٢٠- زكاة الحلي.....
٢٨	٢١- مانع زكاة ماله.....
٢٩	٢٢- زكاة التمر.....

- ٢٣- زكاة الحنطة ٢٩
- ٢٤- زكاة الحبوب ٣٠
- ٢٥- القدر الذي تجب فيه الصدقة ٣٠
- ٢٦- ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٣١
- ٢٧- كم يترك الخارص ٣٢
- ٢٨- قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾ ٣٣
- ٢٩- الرذالة من الصدقة ٣٣
- ٣٠- زكاة المعدن ٣٤
- ٣١- زكاة النحل ٣٦
- ٣٢- فرض زكاة رمضان ٣٦
- ٣٣- فرض زكاة رمضان على المملوك ٣٧
- ٣٤- فرض زكاة رمضان على الصغير ٣٧
- ٣٥- فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ٣٧
- ٣٦- كم فرض صدقة الفطر ٣٨
- ٣٧- فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٣٨
- ٣٨- مكيلة زكاة الفطر ٣٩
- ٣٩- التمر في زكاة الفطر ٤٠
- ٤٠- الزبيب في زكاة الفطر ٤١
- ٤١- الدقيق في زكاة الفطر ٤٢
- ٤٢- الحنطة في زكاة الفطر ٤٢
- ٤٣- السلت في زكاة الفطر ٤٣
- ٤٤- الشعير في زكاة الفطر ٤٣
- ٤٥- الأقط في زكاة الفطر ٤٣
- ٤٦- كم الصاع ٤٤
- ٤٧- الوقت الذي يستحب أن يؤدي زكاة الفطر فيه ٤٤
- ٤٨- إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ٤٥

- ٤٩- إذا أعطى صدقته غنياً وهو لا يشعر..... ٤٥
- ٥٠- الصدقة من غلول..... ٤٦
- ٥١- صدقة جهد المقل..... ٤٧
- ٥٢- اليد العليا..... ٤٩
- ٥٣- أيتهما اليد العليا..... ٤٩
- ٥٤- اليد السفلى..... ٥٠
- ٥٥- الصدقة عن ظهر غنى..... ٥٠
- ٥٦- تفسير ذلك..... ٥١
- ٥٧- إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه؟..... ٥٢
- ٥٨- صدقة العبد..... ٥٢
- ٥٩- صدقة المرأة من بيت زوجها..... ٥٣
- ٦٠- عطية المرأة بغير إذن زوجها..... ٥٣
- ٦١- فضل الصدقة..... ٥٤
- ٦٢- أي صدقة أفضل..... ٥٤
- ٦٣- صدقة البخيل..... ٥٦
- ٦٤- الإحصاء في الصدقة..... ٥٨
- ٦٥- القليل في الصدقة..... ٥٩
- ٦٦- التحريض على الصدقة..... ٦٠
- ٦٧- الشفاعة في الصدقة..... ٦١
- ٦٨- الاختيال في الصدقة..... ٦١
- ٦٩- أجر الخادم إذا تصدق بأمر مولاه..... ٦٢
- ٧٠- المسر بالصدقة..... ٦٣
- ٧١- المنان بما أعطى..... ٦٣
- ٧٢- رد السائل ولو بشي..... ٦٤
- ٧٣- من يسأل فلا يعطى..... ٦٥
- ٧٤- من سأل بالله..... ٦٥

- ٧٥- من سأل بوجه الله عز وجل ٦٥
- ٧٦- من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به شيئاً ٦٦
- ٧٧- ثواب من يعطي سرّاً ٦٦
- ٧٨- تفسير المسكين ٦٧
- ٧٩- الفقير المختال ٦٨
- ٨٠- فضل الساعي ٦٩
- ٨١- المولفة قلوبهم ٧٠
- ٨٢- الصدقة لمن تحمل بحمالة ٧٠
- ٨٣- الصدقة على اليتيم ٧٢
- ٨٤- الصدقة على الأقارب ٧٣
- ٨٥- المسألة ٧٣
- ٨٦- سؤال الصالحين ٧٥
- ٨٧- الاستعفاف عن المسألة ٧٥
- ٨٨- فضل من لا يسأل الناس شيئاً ٧٦
- ٨٩- حد الغنى، ما هو؟ ٧٦
- ٩٠- الإلحاف في المسألة ٧٧
- ٩١- من الملحف ٧٧
- ٩٢- إذا لم يكن عنده دراهم وكان عنده عدلها ٧٨
- ٩٣- مسألة القوي المكتسب ٧٩
- ٩٤- مسألة الرجل ذا سلطان ٧٩
- ٩٥- مسألة الرجل في أمر لا بد منه ٨٠
- ٩٦- من آتاه الله مالاً من غير مسألة ٨١
- ٩٧- استعمال آل محمد ﷺ على الصدقة ٨٤
- ٩٨- ابن أخت القوم منهم ٨٤
- ٩٩- مولى القوم منهم ٨٥
- ١٠٠- الهدية للنبي ﷺ ٨٦

- ١٠١- إذا تحولت الصدقة..... ٨٦
- ١٠٢- شراء صدقته ٨٧

كتاب الصيام

- ١- وجوب الصيام..... ٨٩
- ٢- الفضل والجدود في شهر رمضان..... ٩٢
- ٣- فضل شهر رمضان ٩٣
- ٤- الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان..... ٩٧
- ٥- اختلاف أهل الآفاق في الرؤية..... ٩٧
- ٦- قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان..... ٩٨
- ٧- إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر
أبي هريرة فيه ٩٩
- ٨- كم الشهر، وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة فيه..... ١٠٤
- ٩- الحث على السحور ١٠٨
- ١٠- تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه..... ١١٠
- ١١- قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح..... ١١١
- ١٢- فضل السحور ١١٤
- ١٣- دعوة السحور ١١٤
- ١٤- تسمية السحور غداء..... ١١٥
- ١٥- فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب..... ١١٥
- ١٦- السحور بالسويق والتمر..... ١١٥
- ١٧- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾..... ١١٦
- ١٨- كيف الفجر ١١٧
- ١٩- التقدم قبل شهر رمضان..... ١١٨
- ٢٠- صيام يوم الشك..... ١٢٣

- ٢١- التسهيل في صيام يوم الشك ١٢٣
- ٢٢- ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، وذكر الاختلاف على الزهري
في الخبر في ذلك ١٢٤
- ٢٣- فضل الصيام، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي
طالب في ذلك ١٣٠
- ٢٤- ثواب من صام يوماً في سبيل الله، وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح
في الخبر في ذلك ١٤١
- ٢٥- ما يكره من الصيام في السفر ١٤٤
- ٢٦- العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن
في حديث جابر بن عبد الله في ذلك ١٤٥
- ٢٧- وضع الصيام عن المسافر، وذكر الاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن
أمية فيه ١٤٨
- ٢٨- فضل الإفطار في السفر على الصيام ١٥٣
- ٢٩- ذكر قوله ﷺ «الصائم في السفر كالمضطر في الحضر» ١٥٤
- ٣٠- الصيام في السفر، وذكر الاختلاف في خبر ابن عباس فيه ١٥٥
- ٣١- الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً ١٦٢
- ٣٢- الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر ١٦٢
- ٣٣- وضع الصيام عن الحلبى والمرضع ١٦٣
- ٣٤- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ ... ١٦٣
- ٣٥- وضع الصيام عن الحائض ١٦٤
- ٣٦- إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه؟ ١٦٥
- ٣٧- إذا لم يجمع من الليل، هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟ ١٦٥
- ٣٨- النية في الصيام، وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة
في ذلك ١٦٦
- ٣٩- صوم نبي الله داود ﷺ ١٧٣
- ٤٠- صوم النبي ﷺ - بأبي هو وأمي -، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ١٧٣

- ٤١- النهي عن صيام الدهر، وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر في ذلك..... ١٨١
- ٤٢- سرد الصيام..... ١٨٥
- ٤٣- صوم ثلثي الدهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك..... ١٨٥
- ٤٤- صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو ابن العاص فيه..... ١٨٦
- ٤٥- ذكر الزيادة في الصيام والنقصان من الأجر، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه..... ١٩٠
- ٤٦- صوم عشرة أيام من الشهر، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي العباس عن عبد الله بن عمرو فيه..... ١٩١
- ٤٧- صيام خمسة أيام من الشهر..... ١٩٣
- ٤٨- صوم أربعة أيام من الشهر..... ١٩٤
- ٤٩- صوم ثلاثة أيام من الشهر..... ١٩٤
- ٥٠- كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك..... ١٩٧
- ٥١- صوم يومين من الشهر..... ٢٠٢
- ٥٢- صوم يوم من الشهر..... ٢٠٣
- ٥٣- النهي عن صيام يوم الجمعة..... ٢٠٤
- ٥٤- الرخصة في صيام يوم الجمعة، وذكر اختلاف سعيد وشعبة على قتادة في خبر عبد الله بن عمرو فيه..... ٢٠٧
- ٥٥- النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه..... ٢٠٩
- ٥٦- الرخصة في صيام يوم السبت..... ٢١٣
- ٥٧- صيام يوم الأحد..... ٢١٣
- ٥٨- صوم يوم الاثنين..... ٢١٤
- ٥٩- صيام يوم الأربعاء..... ٢١٥
- ٦٠- صوم يوم الخميس، وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر

- أسامة فيه ٢١٥
- ٦١- تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر، وذكر اختلاف الزهري وسعيد بن عبد الله
- ابن قارظ على أبي عبيد فيه ٢١٧
- ٦٢- صوم يوم عرفة، والفضل في ذلك، وذكر اختلاف الناقلين للخبر أبي قتادة. ٢٢٠
- ٦٣- إفتار يوم عرفة بعرفة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه ٢٢٤
- ٦٤- النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة..... ٢٢٩
- ٦٥- صيام يوم النحر وما فيه ٢٣٠
- ٦٦- بدء صيام يوم عاشوراء، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه ٢٣٠
- ٦٧- التأكيد في صيام يوم عاشوراء ٢٣٥
- ٦٨- أي يوم يوم عاشوراء..... ٢٣٨
- ٦٩- صيام ستة أيام من شوال ٢٣٨
- ٧٠- صيام يومين من شوال، وذكر الاختلاف على أبي العلاء فيه..... ٢٤١
- ٧١- صيام العشر والعمل فيه، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه ٢٤٣
- ٧٢- النهي عن صيام أيام التشريق، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك على سليمان
- ابن يسار ٢٤٣
- ٧٣- صيام المحرم..... ٢٥٢
- ٧٤- صيام شعبان ٢٥٣
- ٧٥- صوم الحمي عن الميت، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك..... ٢٥٥
- ٧٦- صوم الولي عن الميت ٢٥٧
- ٧٧- صوم المرأة بغير إذن زوجها، وذكر الاختلاف على أبي الزناد في خبر أبي هريرة
- فيه ٢٥٨
- ٧٨- صوم الرجل مع زوجته، وحقها في ذلك ٢٥٨
- ٧٩- صوم الرجل مع زوره، وحقه في ذلك ٢٥٩
- ٨٠- صيام من أصبح جنباً، وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك..... ٢٥٩
- ٨١- اغتسال الصائم ٢٨٧
- ٨٢- صب الصائم الماء على رأسه..... ٢٨٨

- ٢٨٨ ٨٣- السواك للصائم بالغداة والعشي، وذكر اختلاف الناقلين للخير فيه.
- ٢٩٢ ٨٤- السعوط للصائم.
- ٢٩٣ ٨٥- المضمضة للصائم.
- ٢٩٣ ٨٦- خلوف فم الصائم.
- ٢٩٣ ٨٧- قبله الصائمين.
- ٣٠٤ ٨٨- القبلة في شهر رمضان.
- ٨٩- المباشرة للصائم، وذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي في خبر عائشة في ذلك؛
والاختلاف على الحكم بن عتيبة ٣٠٤
- ٩٠- ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان، وذكر اختلاف الناقلين للخبر
عائشة فيه ٣٠٩
- ٩١- في الصائم يتقيًا، وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر ثوبان مولى
رسول الله ﷺ في ذلك ٣١٤
- ٩٢- الحمامة للصائم، وذكر الأسانيد المختلفة فيه ٣١٧
- ٩٣- ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة، وذكر الاختلاف على محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ذئب فيه ٣٤٧
- ٩٤- ما يؤمر به الصائم من ترك الجهل ٣٤٩
- ٩٥- ما يؤمر به الصائم من ترك الرفث والصخب ٣٥٠
- ٩٦- ما يقول الصائم إذا سُب ٣٥١
- ٩٧- ما يقول الصائم إذا جُهل عليه ٣٥١
- ٩٨- ما يفعل الصائم إذا سُب وهو قائم ٣٥٢
- ٩٩- خلوف فم الصائم ٣٥٢
- ١٠٠- الوصال ٣٥٣
- ١٠١- النهي عن الوصال رحمة ٣٥٤
- ١٠٢- الصائم إذا أكل عنده ٣٥٤
- ١٠٣- ما يقول الصائم إذا دعي ٣٥٥
- ١٠٤- في الصائم إذا دعي ٣٥٥

- ١٠٥- في الصائم يجهد ٣٥٥
- ١٠٦- في الصائم يأكل ناسياً ٣٥٦
- ١٠٧- إثم من أفطر قبل تحلة الفطر، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك،
الاختلاف على سفيان ٣٥٧
- ١٠٨- ما جاء في صوم المرأة بغير إذن زوجها ٣٦٠
- ١٠٩- ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر ٣٦١
- ١١٠- الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر، وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانئ في
ذلك ٣٦٥
- ١١١- متى يحل الفطر ٣٦٩
- ١١٢- الترغيب في تعجيل الفطر ٣٧٠
- ١١٣- ما يستحب للصائم أن يفطر عليه ٣٧٠
- ١١٤- ذكر قول النبي ﷺ: «للصائم فرحتان» والاختلاف على ابن جريج في حديثه
عن عطاء في ذلك ٣٧٣
- ١١٥- ما يقول إذا أفطر ٣٧٤
- ١١٦- ثواب من فطر صائماً، وذكر الاختلاف في الخبر فيه ٣٧٤

كتاب الاعتكاف

- ١- الاعتكاف وسنته، وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك ٣٧٧
- ٢- الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر ٣٧٩
- ٣- اعتكاف النساء ٣٨٠
- ٤- اعتكاف المستحاضة ٣٨١
- ٥- متى يأتي المعتكف معتكفه ٣٨١
- ٦- القبة للمعتكف والستر عليها ٣٨١
- ٧- الاعتكاف بغير صوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر في ذلك، الاختلاف
على عبيد الله بن عمر ٣٨٢
- ٨- هل يزار المعتكف ٣٨٤

- ٩- تشيع زائر المعتكف والقيام معه ٣٨٥
- ١٠- هل يعظ المعتكف؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٣٨٦
- ١١- دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد منها، وذكر الاختلاف على ٣٨٨
- ١٢- إخراج المعتكف رأسه من المسجد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة ٣٩١
- ١٣- ترجيل المعتكف رأسه ٣٩٢
- ١٤- ترجيل الحائض المعتكف ٣٩٣
- ١٥- غسل المعتكف رأسه بالخطمي ٣٩٣
- ١٦- متى يخرج المعتكف ٣٩٣
- ١٧- من كان يعتكف كل سنة، ثم يسافر ٣٩٥
- ١٨- الاجتهاد في العشر الأواخر، والتماس ليلة القدر فيها ٣٩٥
- ١٩- التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس ٣٩٦
- ٢٠- ليلة القدر، وأي ليلة هي؟ ٣٩٩
- ٢١- التماس ليلة القدر لثلاث بقين من الشهر ٤٠٠
- ٢٢- التماس ليلة القدر لآخر ليلة ٤٠٠
- ٢٣- علامة ليلة القدر ٤٠١
- ٢٤- ثواب من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ٤٠٣
- ٢٥- ليلة القدر في كل رمضان ٤٠٧

كتاب المحاربة

- ١- تحريم الدم ٤٠٩
- ٢- تعظيم الدم ٤١٦
- ٣- ذكر الكبائر ٤٢٤
- ٤- ذكر أعظم الذنب، واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل

عن أبي وائل عن عبد الله فيه.....	٤٢٥
٥- ذكر ما يحل به دم المسلم.....	٤٢٦
٦- قتل من فارق الجماعة، وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه....	٤٢٨
٧- تأويل قول الله جلَّ وعزَّ: ﴿إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، وفيمن أنزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه .	٤٢٩
٨- النهي عن المثلة.....	٤٣٨
٩- باب الصلب.....	٤٣٨
١٠- في العبد يَأْبَقُ إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك.....	٤٣٨
١١- الحكم في المرتد.....	٤٤٠
١٢- توبة المرتد.....	٤٤٤
١٣- الحكم في سب النبي ﷺ.....	٤٤٥
١٤- السحر.....	٤٤٨
١٥- الحكم في السحرة.....	٤٤٩
١٦- سحرة أهل الكتاب.....	٤٥٠
١٧- ما يفعل من تعرض لماله.....	٤٥٠
١٨- من قاتل دون ماله.....	٤٥٢
١٩- من قاتل دون أهله.....	٤٥٤
٢٠- من قاتل دون دينه.....	٤٥٤
٢١- من قُتل دون مظلمته.....	٤٥٥
٢٢- من شهر سيفه ثم وضعه في الناس.....	٤٥٥
٢٣- قتال المسلم.....	٤٥٨
٢٤- التغليب فيمن قاتل تحت راية عمية.....	٤٦٢
٢٥- تحريم القتل.....	٤٦٢
الفهرس.....	٤٦٩